بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة عشرة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم،

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب الصيام من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح في بداية هذه الحلقة نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف –رحمه الله تعالى–: عن عائشة –رضي الله عنها–: «أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجالٌ بصلاته»، تقدم هذا الحديث في كتابة الصلاة وبينهما مخالفة في اللفظ، وقال في آخر هذه الرواية: «فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فصلى فصلوا بصلاته، فتُوفي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والأمر على ذلك» .

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: يقول المؤلف –رحمه الله تعالى–: بسم الله الرحمن الرحيم كتاب صلاة التراويح، هذه موجودة في الأصل في البخاري.

المقدم: البسملة.

نعم، وفي الطبعات القديمة من المختصر، يقول ابن حجر: كتاب صلاة التراويح، يقول: كذا في رواية المستملي وحده وسقط هو والبسملة من رواية غيره، وسقط الكتاب والبسملة من رواية غير المستملي، والعادة أن البخاري –رحمه الله تعالى– يذكر البسملة في الكتب في التراجم الكبرى، الكتب التي ترجم بها صحيحه، وعدتها سبعة وتسعون كتابًا، فيذكر البسملة إما قبل الترجمة كما هو الغالب أو بعدها، والشراح يوجهون هذا بأن أصل موضعها الطبيعي الأصلي قبل الترجمة لتتحقق البداءة بها، وإذا قُدمت الترجمة عليها، قالوا: إن الترجمة بمنزلة اسم السورة من القرآن والبسملة بعدها، هذا يكون له وجه.

المقدم: صحيح.

الكتاب: تقدم شرحه مرارًا وأنه مصدر كتب يكتبُ كتابًا أو كتابةً وكتبًا إلى آخر ما قاله أهل العلم في هذا وأن الأصل في المادة الجمع تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا، جماعة الخيل كتيبة، فلا داعي لإعادة مثل هذا الكلام الذي رددناه مرارًا، وصلاة التراويح: من إضافة الموصوف إلى صفته، والتروايح جمع ترويحة، والترويحة المرة الواحدة من الراحة، كتسليمة من السلام، يُجمع أيضًا على ترويحات، تراويح وترويحات أيضًا، وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، سُميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، يعني يصلي الإمام أربع بتسليمتين ثم يستريحون ويطيلون هذه الاستراحة لماذا؟ لأن الصلاة طويلة تحتاج إلى راحة.

المقدم: يعني الاسم حادث.

كيف حادث؟

المقدم: يعني ليس من عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا الصحابة.

لا لا، إنما هو وصف أمر قائم، وهذا الوصف له أصل، يعني هذا الوصف يعني الفرق بين الأربع ركعات الأولى والأربعة الثانية مرده إلى حديث عائشة: يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعًا، دل ذلك على أن هناك فاصل بين الأربعة يعني له أصل شرعي؛ وقد عقد محمد بن نصر في قيام الليل بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين، يعني إذا سلم الإمام التسليمة الثانية واستراح وترك فرصة للمأمومين أن يستريحوا، هل يُستحب التطوع في هذه الاستراحة؟ عقد محمد بن نصر المروزي في قيام الليل بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك، يعني باب لمن استحب وباب لمن...

المقدم: كره.

كره، وحكى فيه عن يحيى بن بُكير عن الليث: أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة، كذا فتح الباري، يعني نقله.

المقدم: مما يدل على التطويل.

نعم يطيلون، يعني يأتي من يقول: أن الزيادة على الإحدى عشر بدعة أو على الأقل مفضولة وأن الأفضل الاقتصار على الإحدى عشرة مع ما يفعلونه من نقر للصلاة وتخفيف شديد لها يقولون: أن هذا هو السنة، يعني النبي -عليه الصلاة والسلام- وإن كان سيأتي لهذه المسألة مناسبة أخرى لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، وثبت عنه أنه صلى ركعة واحدة بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران، ركعة واحدة! ومن الطرائف وهي حقيقة مما يندى له الجبين بسبب ما وصل إليه الحال في وقتنا، يعني العام الماضي سُئل عن آية الدين هل يجوز قسمها، والسلف يستريحون بين التسليمتين الأوليين والتسليمتين الأخريين والله المستعان، والكلام على العدد سيأتي إن شاء الله تعالى، يقول العيني في عمدة القاري: الترويحة في الأصل اسم للجلسة وسُميت بالترويحة لاستراح الناس بعد أربع ركعات بالجلسة، ثم سميت كل أربع ركعات ترويحة مجازًا لما في آخرها من الترويحة ويقال الترويحة اسم لكل أربع ركعات وأنها في الأصل أيضًا أو إيصال الراحة وهي الجلسة، وفي المُغرب: روَّحت بالناس أي صليت بهم التراويح، المُغرب للمطرِّزي.

المقدم: ألفاظ.

نعم في ألفاظ غريب كتب الحنفية، يعني هذا مهم في بابه، كما أن المصباح المنير في غريب الكتب الشافعية، المطلِع في غريب ألفاظ المقنع، هذه يحتاج إليها في بيان غريب كتب أهل العلم، وإن كان الاعتماد عليها قد يوقع في إشكال لأنك تحتاج مثلًا إلى تعريف الخمر، والخمر مما يُختلف في حقيقته بين الحنفية والجمهور فإذا رجعت إلى هذا الكتاب المُغرب مثلًا وجدته يحكي وجهة نظر حنفية، لأن هذه الكتب التي كتب غريب كتب الفقه تأثرت بالمذاهب باصطلاحات المذاهب، يعني ما يُعتمد عليها فيما يختلف فيه الفقهاء في حقيقته.

المقدم: وإنما في تفسير لفظة...

فإما أن تُجمع كلها هذه الكتب أو يُرجع إلى كتب المتقدمين التي لم تتأثر بالمذاهب، روحت بالناس: أي صليت بهم التراويح، هل هذا مأخوذ من الاستراحة بين كل تسليمتين بين التسليمتين الأوليين والأخريين أو لأنهم يستريحون بالصلاة كما كان يفعل –عليه الصلاة والسلام–؟

المقدم: ارحنا بها.

ارحنا بها يا بلال.

المقدم: واللي ظاهر من باب الراحة.

لكن هل الراحة بها أو منها؟ لأنه قال روحت بالناس: أي صليت، ما قال: جلست.

المقدم: تكون الراحة بها إذا انتهت.

وين؟

المقدم: أو كل واحدة لها راحتها.

لا لا، الراحة راحة يجدها الإنسان يتلذذ بها شئ يمكن ما شممنا له رائحة بالنسبة لما عند السلف رحمهم الله، تبعًا لنبيهم –عليه الصلاة والسلام– الذي يقول: ارحنا، ولذلك يقول: روحت بالناس: أي صليت بهم التراويح.

المقدم: بس أصلها...

ما قال جلست.

المقدم: بس أصلها كما ذكرنا أنه جمع ترويحة.

نعم، على الكلام الأول ما في إشكال، لكن على كلام صاحب المُغرب: روحت بالناس أي صليت بهم التراويح، أخذًا من الراحة التي هي الصلاة، لكن عندنا الدارج ما هو بروحت، تْرَوَحت، الإمام يقول: تروحت بالناس، من التراويح، أما روحت فهو من الراحة بلا شك؛ تخصيص الأربع لا شك أن مرده ومأخذه من حديث عائشة –رضي الله عنها–.

المقدم: المقصود بالأربع يصلي تسليمتين تسليمتين.

تسليمتين تسليمتين، لأن "صلاة الليل مثنى مثنى"، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (في الباب ذكره البخاري) أنه سأل عائشة –رضي الله عنها–: كيف كانت صلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في رمضان؟ فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثًا، فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» ، ثم قال الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– بعد الترجمة الكبرى كتاب صلاة التراويح قال: باب فضل من قام رمضان؛ وأورد فيه عدة أحاديث أولها حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول لرمضان" أي لفضله أو لأجله أو لأجل فضله، قال ابن حجر: ويحتمل أن تكون اللام بمعنى (عن) أي يقول عن رمضان، يعني يتحدث عن رمضان، يقول لرمضان: «من قامه إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه» ، ذكره من طريقين وسبق شرحه في كتاب الإيمان بابٌ: من الإيمان قيامُ رمضان، ومن الإيمان صيام رمضان، ومن الإيمان قيام ليلة القدر، ثلاث تراجم

في كتاب الإيمان، وقال بعد الطريق الثاني قال ابن شهاب: فتُوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والناس على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر -رضي الله عنهما-، الآن هذا الكلام لابن شهاب بعد حديث أبي هريرة: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه» ، قال ابن شهاب: فتُوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والناس على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر -رضي الله عنهما-، يعني هل هذا الكلام مناسب لحديث أبي هريرة؟ أو أن النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى بهم ليلة ثم ليلة ثم ثلاث ثم ترك، فكان الأمر على ذلك في بقية حياته -عليه الصلاة والسلام- ثم خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر ثم جمع الناس، على ما ذكره الإمام البخاري بعد هذا الكلام مباشرة، يعني هل قول ابن شهاب بعد حديث عبد الرحمن بن عبدٍ القاري أنه قال: «خرجت مع عُمر..» إلى آخره، أو بعد حديث عائشة: «خرج ليلة من جوف الليل فصلى بهم...» إلى آخره، ما يمنع أن يكون موضعه هنا في ما ذكره الإمام البخاري من حديث أبي هريرة: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه» ، قال ابن شهاب: فتُوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والناس على ذلك، يعني على مجرد الحث على قيام رمضان؛ لأن الذي يقرأ مثل هذه يستشكل، (على ذلك) على أي شيء؟ يعني النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى بهم ليلة ثم ليلة ثم ثالثة ثم غص المسجد بالناس فلم يخرج إليهم، على ما سيأتي في حديث عائشة -رضي الله عنها-، هذا الحديث المختصر عندنا الحديث الذي ذكره.. حديث الباب، ثم قال وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون -يريد آخر الليل- أفضل من صلاة أول الليل، وكان الناس يقومون أوله» ، يقول: «خرجت مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون» يعني لا شك أن مثل هذا التفرق.

المقدم: وفي شأن عبادة.

نعم، هذا لا شك أن التفرق بالأبدان أثره على التفرق بالقلوب ظاهر، ولذا..

المقدم: صفوف لا تختلف فتختلف قلوبكم.

نعم، وأيضًا يُفتي أهل العلم بتحريم إقامة جماعتين في آن واحد في مكان واحد، وهذا وإن كان بالنسبة للفريضة والناس يصلون أوزاع ومتفرقين في النوافل لكن يبقى أنهم في مثل هذه الصورة التي لها أصل، النبي -عليه الصلاة والسلام- فعلها كما في الباب المشروح، فعلها جماعة في المسجد فله أصل، «فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، «إني أرى» هل هذا مرده إلى رأي عمر؟ أو رأي عمر الملهم الخليفة الراشد الذي أُمرنا باتباع سنته والاقتداء بهديه المبني على أصل شرعي على ما سيأتي في حديث الباب؟

المقدم: الثاني أمثل.

بلا شك هذا هو الأصل، «ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، وقال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله» ، ومازال الناس على مر العصور صلاة التراويح في أول الليل، أشكل قول عمر –رضي الله عنه–: نعم البدعة هذه، يعني مع قوله –عليه الصلاة والسلام–: «كل بدعة ضلالة» ، نعم البدعة هذه مما يدل على أن من البدع ما يُمدح، وقوله –عليه الصلاة والسلام–: «كل بدعة ضلالة» بلفظ العموم يدل على أن كل إحداث في الدين بدعة وهو ضلالة، كل ما يدخل في باب الإحداث «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا، من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» ، «وكل بدعة ضلالة» لا شك أن هذا اللفظ مشكل، يقول ابن حجر في فتح الباري: البدعة أصلها ما أُحدث على غير مثال سابق، هذه البدعة اللغوية، يعني ما أُحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة، يقول ابن حجر: والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة، يعني ابن حجر يقرر أن من البدع ما يُمدح، إذا كانت مما يندرج في مستحسن، لكن إذا اندرجت في مستحسن هل يقال لها بدعة؟

المقدم: لا، ما تصير بدعة مذمومة.

ما تصير.

المقدم: إلا باللفظ اللغوي.

ما تصير بدعة أبدًا، لأنها اندرجت تحت أصل، يعني الشارع نص على كل مسألة مسألة، وإلا جاب في أصول يندرج تحتها فروع؟ هذه الفروع نقول إنها بدع؟

المقدم: لا.

لا يمكن، كذا قال: وقال ابن الأثير في النهاية: البدعة بدعتان: بدعة هدى وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعًا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه ورسوله فهو في حيز المدح، البدعة بدعتان: بدعة هدى وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهو في حيز الذم والإنكار يعني كل بدعة ضلالة، وما كان واقعًا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه ورسوله يعني هو ورسوله، فهو في حيز المدح ومنه نعم البدعة في كلام عمر، يعني ابن الأثير أيضًا يقرر أن البدع منها ما يُمدح ومنها ما يُذم، العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام قسم البدع أيضًا إلى خمسة أقسام: واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة، يعني مثّل للبدع الواجبة الرد على المخالفين، الملاحدة الزنادقة اليهود النصارى أي مخالف الرد عليه بدعة لكنها واجبة، لكن لا نستطيع أن نقول بدعة والقرآن فيه الرد على المخالفين، والسنة كذلك، لا يمكن أن يقال بدعة، بدعة محرمة هذا كثير، هذا كلام صحيح بدعة محرمة ما في إشكال.

المقدم: معروفة.

نعم، بدعة مندوبة بناء المدارس بناء الأربطة بدعة مندوبة، كيف نقول بدعة واجبة، بدعة مندوبة هذا تنافر لفظي شرعي، تنافر بين الألفاظ التي جاء الشرع بذمها مع ما جاء الشرع بمدحه؟! يعني تناقض في اللفظ، ومندوبة ومكروهة هذا أيضًا هناك بدع مكروهة بدع مخففة هذا الكلام ماشي، بدع مباحة قال كالتوسعة، أو التوسع في أنواع الطعام والمركوب والملبوس وما أشبه ذلك، لكن هل هذا يدخل في حيز الابتداع؟ لا يدخل في حيز الابتداع، لأن البدعة الشرعية العمل الذي يُقصد به التعبد مما لم يسبق له شرعية في الكتاب والسنة، وهذا لا يُقصد به التعبد، يقول: والطريق إلى معرفة ذلك أن تُعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة، ثم ذكر الأمثلة على ذلك، وأمثلته كلها متعقبة فيما يتعلق بالوجوب والاستحباب والندب، أما ما يتعلق بالبدع المحرمة والبدع المكروهة فالبدع كلها من هذا القبيل، أيضًا النووي في شرح مسلم قسم البدع إلى خمسة الأقسام، والقرافي في الفروع كذلك، لكن الشاطبي في الاعتصام لم يرتضِ هذا التقسيم بل رده وقوّض دعائمه، نقضه من أصله هدمه في كتاب الاعتصام يقول: هذا التقسيم أمر مخترع، يعني هذا التقسيم داخل في حيز الابتداع، هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده؛ هذا يذكرنا بقول بعض من يقرر وجود المجاز في لغة العرب وفي النصوص أيضًا، لما ذُكر له أن ابن القيم سمى المجاز: الطاغوت الخامس، قال: هذا مجاز، تسميته طاغوت مجاز، على كل حال المجاز معروف أنه في النصوص لا يوجد قرر ذلك أهل العلم، والخلاف في لغة العرب هل هو موجود أو غير موجود، والمسألة بسطها في غيره، لكنها المناسبة، يقول: إن التقسيم هذا مبتدع مخترع لا يدل عليه دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده إذ لو كان هناك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثمّ بدعة، كان ما في بدعة، ولو كان العمل داخلًا في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها فالجمع بين كون تلك بدعًا وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين، إذًا فماذا عن قول عمر: نعم البدعة؟

المقدم: لعلنا نرجح المسألة إن شاء الله في حلقة قادمة فضيلة الشيخ إذا أذنتم.

إن شاء الله.

المقدم: شكر الله لكم ونفع بعلمكم، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لقاءنا بكم بإذن الله في الحلقة القادمة، لتذكير الإخوة والأخوات نحن في كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان، الحديث رقم تسعمائة وثمانية وأربعين في المختصر، ألفين واثنى عشر في الأصل، لمتابعتنا بإذن الله في الحلقة القادمة، شكرًا لطيب المتابعة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

( )

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع مطلع هذه الحلقة نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: أحسن الله إليكم، أشرتم في الحلقة الماضية الاستشكال الوارد في قول عمر -رضي الله عنه-: نعمة البدعة، وذكرتم أقوال أهل العلم في هذه المسألة، لعلنا نحرر هذه القضية أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فذكرنا في آخر الحلقة السابقة الإشكال الوارد على قول عمر -رضي الله عنه- مما أورده البخاري في هذا الباب في صلاة التراويح: نِعم البدعة هذه ، ذكرنا أن جمعًا من أهل العلم منهم العز بن عبد السلام وابن الأثير والنووي والقرافي وابن حجر.

المقدم: يقسمون.

يقسمون البدع، ويجعلون من البدع ما يُمدح، بل منها ما يجب، مما يأثم تاركه، ومنها ما يُندب فيثاب عليه ولو سُمي بدعة، الشاطبي -رحمه الله تعالى- لم يرتضِ هذا التقسيم، بل رده بقوة، ونسفه وقوّض دعائمه في كتاب الاعتصام، حيث يقول: هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثمّ بدعة، ولو كان العمل داخلًا في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها، فالجمع بين كون تلك بدعًا وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها- جمعٌ بين متنافيين، يعني جمع بين نقيضين، يعني الذم والمدح في آن واحد؛ لأن إطلاق اللفظ بكونها بدعة مذموم شرعًا «كل بدعة ضلالة».

المقدم: كيف تكون بدعة واجبة؟

نعم، هذا تناقض، ماذا عن قول عمر -رضي الله عنه-: نعم البدعة؟ شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في (اقتضاء الصراط المستقيم) يقول: قول عمر -رضي الله عنه-: نعم البدعة محمولٌ على البدعة اللغوية، حيث قال في معرض رده التقسيم المذكور: أكثر ما في هذا تسمية عمر: تلك بدعة مع حسنها، وهذه تسميةٌ لُغوية لا تسميةٌ شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فُعل ابتداءً من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي. يعني كلام شيخ الإسلام لو أن عمر قال: نعم البدعة في أمر من أمور الدنيا، لم يُعمل على مثال سابق قلنا: بدعة لُغوية، لم يُعمل على مثال سابق في أمور الدنيا، ظاهر أم ليس بظاهر؟

المقدم: ظاهر، لكن...

يعني شيخ الإسلام يقول: بدعة لُغوية، وهو يقرر أن البدعة اللُغوية تعم كل ما فُعل ابتداءً من غير مثال سابق، لكن نقول: إنها بدعة لُغوية، إذا كانت في أمور الدنيا، يعني ما عُمل على مثال السابق، أما ما عُمل على غير مثال سابق في أمور الدين فبدعة شرعية، وما عُمل على مثال سابق في الدين ليس ببدعة، فقول شيخ الإسلام- رحمه الله- متعقّب، وإن كان كثير من شيوخنا يقرر هذا الكلام ويمشي؛ ثقة بشيخ الإسلام، وإذا قالت حذامي فصدقوها، وهو أهل لأن يُقتدى به وتبرأ الذمة بتقليده، لكن ينبغي لطالب العلم أن يحرر، وشيخ الإسلام كما رد على غيره بالإمكان أن يُرَد عليه، فليس بمعصوم، فقوله: وهذه تسمية لُغوية لا تسمية شرعية وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فُعل ابتداءً من غير مثال سابق، لكن ما فُعل ابتداءً من غير مثال سابق في أمر شرعي هذه بدعة لُغوية؟

المقدم: لا.

أم شرعية؟

المقدم: شرعية.

شرعية بلا شك، فالتراويح لو أوقفنا على هذا قلنا بدعة شرعية، لكنها ليست ببدعة لُغوية؛ لأنها في أمر شرعي، وأيضًا عُملت على مثال سابق.

المقدم: لكن ما يمكن أن يقال: إن شيخ الإسلام أراد اللفظة ذاتها وإن تُعقب في معنى ما أراد.

لو أردنا اللفظة ذاتها دخل فيها كلام من تقدم ومن قسم البدع، هم يقولون: نريد لفظًا، ما نريد حقيقة شرعية يُؤثم بها وتدخل في «كل بدعة ضلالة»، لا، يقول: وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فُعل ابتداءً من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي، يعني هل جمع الناس على إمام واحد من قبل عمر فُعل على مثال سابق أو لا؟

المقدم: بلى.

فأقول: حمل شيخ الإسلام البدعة في قول عمر إنما يتم أولًا لو كانت في أمر دنيوي، ولم تُعمل على المثال السابق أصلًا، فهي بدعة لُغوية، إذا لم تُعمل على مثال سابق أصلًا في أمر ديني بدعة شرعية، لكن ماذا عن صلاة التراويح؟ أقول: إنما يتم لو لم يصل الرسول -عليه الصلاة والسلام- صلاة التراويح قبل عمر، يعني لو لم يوجد قيام رمضان جماعة في المسجد، أو لو لم يصلها جماعة على أقل الأحوال، يعني صلاها وصلى الناس أوزاعًا، ثم جاء عمر فجمعهم نقول: الجمع هذا بدعة؛ لأنه لم يسبق له مثال سابق، لكنهم صلوا وراء النبي -عليه الصلاة والسلام- جماعة كما في حديث الباب، أو لو لم يصلها جماعة لكان فعل عمر لها على غير مثال سابق، وهذا حد البدعة، لكن أمير المؤمنين -رضي الله تعالى عنه- فعلها على مثال سابق، وهو فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- لها جماعة، وتَرَكها -عليه الصلاة والسلام- معللًا ذلك بخشية أن تُفرض، يعني ليس تركها نسخًا، إنما خشي أن تُفرض على أمته فلا يستطيعون، يشقّ عليهم، هذه العلة التي من أجلها تُرك، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، لما عُدمت هذه العلة رجع الحكم؛ لأنها علة منصوصة، يعني لو كانت علة مستنبطة، يعني من أهل العلم، قلنا ما يدور معها حكم.

المقدم: لكنها منصوصة.

لكنها منصوصة، علة منصوصة في الحقيقة خبر، وهذه التي يقول أهل العلم إن الحكم يدور معها وجودًا وعدمًا، ترك خشية أن تُفرض.

المقدم: لكن هذا خروج.

«ولكني خشيتُ أن تُفرض عليكم فتعجزوا» .

المقدم: أقول هذا خروج فقط لتصحيح فعل عمر لا لتصحيح لفظته، نحن نريد أن نصحح لفظته.

ما دام النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «فإنه لم يخفَ عليّ مكانكم، ولكني خشيت أن تُفرض عليكم فتعجزوا عنها» ، فتُوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والأمر على ذلك، أبو بكر ما طالت خلافته، واستمر الأمر على ذلك، ولا يحب أن يُجاوِز أو يفعل عملًا لم يفعله النبي -عليه الصلاة والسلام-، هذا ما جُبل عليه أبو بكر- رضي الله عنه-، بخلاف ما جُبل عليه عمر -رضي الله عنه- من نظر إلى مقاصد الشريعة، وهذا منهج وهذا منهج، وهذا له أدلته وهذا له أدلته، يعني لو نظرنا في حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلي العصر إلا في بني قُريظة» .

المقدم: صلوا وناس تأخروا.

بعض الناس صلوا في الوقت، وبعضهم تأخروا إلى أن وصلوا بعد خروج الوقت، هذا اجتهاد وهذا اجتهاد، فبعض الناس يقف عند النصوص ولا يتعداها، وبعضهم يُعمل العلل، ويُعمل القواعد العامة، ومن هذا فعل الشيخين -رضي الله عنهما-، الشاطبي في الاعتصام يقول في الجواب عن قول عمر: إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال، من حيث ترَكها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر- رضي الله عنه-، لا أنها بدعة في المعنى، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مُشاحة في الأسامي...

المقدم: ما الفرق بين كلامه وكلام شيخ الإسلام يا شيخُ؟

ما فيه فرق، ولا يحل الإشكال؛ لأن هؤلاء الذين قسموا، وقد رد عليهم الشاطبي بقوة يقول: نسميها ولا مُشاحة في الأسامي، يقول: إن ما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر -رضي الله عنه- لأنها بدعة في المعنى، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مُشاحة في الأسامي، فلا هذا ولا هذا يحل الإشكال، يعني قد يقول قائل قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «من سن في الإسلام سنة» يعني في مقابل هذه البدعة، «من سن في الإسلام سنة» هل معنى هذا أنه يشرع شيئًا جديدًا يسمى سنة؟ أو أنه يعمل بأصل شرعي سابق متروك لعلة أو..

المقدم: أو اندثر.

أو مندثر منسي، لا شك أن السنة تحتاج إلى دليل، ولا تقوم السنة إلا بدليل، فلا يستقيم أن يُسن في الإسلام تشريع يُتعبد به لم يُسبق له شرعية من الكتاب والسنة، الجواب الذي عندي وهو الذي أرتضيه أنها من باب المشاكلة والمجانسة في التعبير فقط، مشاكلة، كيف؟ كأن قائلًا أو عمر -رضي الله عنه- توقع أن يقال له:

ابتدعتَ يا عمر، فقال عمر على سبيل التنزّل والمشاكلة والمجانسة في التعبير: نعمت البدعة، وإلا فلا يريد حقيقة بدعة لا لُغوية ولا شرعية، كما في قوله تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} [سورة الشورى 40]، وكما قال الشاعر:

قالوا اقترح شيئا نُجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصًا

المقدم: هذه لا تُطبخ.

هذا يريد أن يؤتى بقدر وتُحمى عليه النار وفيه الماء فتُجعل الجبة والقميص؟ لا، يعني قد يكون هذا نوعًا من أنواع الغسل، ويستعمل الآن في الماء الحار مثلًا لإزالة بعض الأشياء التي لا تزول بغيره إلا بالغلي، نعم ممكن، لكنه يريد أن يُخاط له جُبة وقميص، لكنه من باب المجانسة والمشاكلة.

قالوا اقترح شيئا نُجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصًا

والمشاكلة والمجانسة باب معروف في علم البديع من علوم البلاغة، فالسيئة الثانية {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} [سورة الشورى 40]

السيئة الأولى ممدوحة ولا مذمومة؟

المقدم: مذمومة.

والسيئة الثانية؟

المقدم: ممدوحة.

نعم، وليست سيئة هي في حقيقتها حسنة، لكنها من باب المشاكلة والمجانسة قيل: سيئة مثلها، فالسيئة الثانية ليست بسيئة في الحقيقة؛ لأن معاقبة الجاني حسنة؛ للأمر به، لكنه سُمي سيئة للمجانسة في التعبير والمشاكلة، وكذلك الجُبة والقميص لا يمكن طبخهما، بل المتصور في حقهما الخياطة، فسمى الخياطة طبخًا للمشاكلة في التعبير، والله أعلم.

المختصِر اقتصر من أحاديث الباب الستة على حديث واحد واختصره أيضًا.

المقدم: حديث عائشة.

فقال: عن عائشة -رضي الله عنها-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجالٌ بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى بصلاته، فلما كان الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخفَ عليّ مكانكم، ولكني خشيت أن تُفرض عليكم فتعجزوا عنها»، فتُوفي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- والأمر على ذلك. يقول هذا الحديث تقدم في كتاب الصلاة، وبينهما مخالفة في اللفظ، وقال في آخر هذه الرواية: فأصبح.. إلى آخره، الحديث تقدم ورقمه في المختصر أربعمائة وخمسة عشر،

المقدم: في الأصل..

سبعمائة وتسع وعشرون من الأصل، وذكر الإمام البخاري بعد هذا الحديث حديث عائشة حديثها أيضًا من قولها: "ما كان يزيد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا.." إلى آخره.

أولًا: راوية الحديث على ما تقدم مرارًا أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق، لا داعي لترجمتها مع أنها مرت مرارًا، والحديث الذي ذكره المختصِر تحت الترجمة التي ذكرها البخاري، الترجمة الصغرى الباب، باب: فضل من قام رمضان، قال ابن حجر: أي قام لياليه مصليًا.

المقدم: في الكتاب غير هذا ياشيخ؟

كيف.

المقدم: في كتاب...

ما فيه.

المقدم: كتاب كامل وباب واحد فقط، وهذا موجود عنده.

نعم، موجود بعض الأبواب تكون مختصرة جدًّا، ترجم ذلك، ولذلك هذه الترجمة ساقطة عند كثير كتاب صلاة التراويح، لا توجد عند أكثر الرواة على ما تقدم، موجودة عند المستملي وحده.

المقدم: أدخلوها في الصوم، في كتاب الصوم.

نعم في كتاب الصوم، فضل من قام رمضان، مناسبة قيام رمضان للصيام ظاهرة؛ لأن الكل في رمضان، الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله باب: فضل من قام رمضان، يقول ابن حجر: أي قام لياليه، والمراد من قيام الليالي ما كان أو ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه في التهجد سواء، وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها، وإن صلى، التسمية تسمية كما هو معروف حادثة، تسمية قيام رمضان بالتراويح لا شك أنها حادثة، الأمر الثاني أن العشر الأخيرة هل يقال: إن التهجد في آخر الليل ليس من قيام رمضان إذا خصصنا قيام رمضان بالتراويح؟

المقدم: لا، هو منه.

هل هو من التراويح؟ لأن النووي يقول: المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، هذا يستقيم؟

المقدم: هم كانوا يسمون صلاة آخر الليل تراويح أيضًا؟

لا.

المقدم: يسمى تهجدًا؟

تهجد، نعم.

المقدم: لكن فيها تراويح يحصل فيه الترويح ويجلسون.

على كل حال حمل الأحاديث أو حمل النصوص الشرعية على ألفاظ حادثة فيه ما فيه، يعني يوقع في أوهام؛ يقول: المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام، نعم هي من القيام، لا أن

قيام رمضان لا يكون إلا بها، يعني لو أن شخصًا صلى التراويح في المسجد، ثم ذهب إلى بيته فشرع يصلي أو نام ثم استيقظ من نومه وقام يصلي، هل نقول: إن هذا ليس من قيام رمضان لأنه ليس من التراويح؟ يعني حصر اللفظ الشرعي بهذه اللفظة لا شك أنه يوقع في إيهام، أغرب الكرماني فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، وتعقبه العيني بقوله: ولكن الاتفاق من أين أخذه؟ بل المراد من قيام رمضان ما يحصل به مطلق القيام سواء أكان قليلًا أو كثيرًا، وهل القيام في رمضان خاص بالصلاة؟ يعني إذا قيل قيام الليل أو قيام رمضان أو قيام ليلة القدر، هل هو خاص بالصلاة، أو ما هو أعم من الصلاة من العبادة من صلاة وذكر وتلاوة؟

المقدم: اللفظ يظهر فيه الصلاة وهو النصوص الكثيرة عليها يا شيخ.

النصوص تدل على القيام للصلاة، لكن هل ينفى أن تكون قراءة القرآن منه؟

المقدم: من العبادة، لكنها ليست من القيام.

أصل القيام الاستيقاظ من النوم، هذا الأصل فيه، وقيام الليل في الطاعة ما يشمل الصلاة، استقلال القيام.

المقدم: نرجع نفس الإشكالية، التي هي أخذ لفظ ونخرج له في الشرع.

هذا موجود على هدي النبي -عليه الصلاة والسلام-، لما كان يدارس القرآن في ليالي رمضان، هل نقول إن هذا ليس قيامًا؟

المقدم: بس ما كانوا يسمونه قيامًا، {كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} [سورة الذاريات 17]، **{وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا}** [سورة الفرقان 64]، **اللفظ الشرعي في القيام المراد به الصلاة.**

لا ما يلزم، ولذلك قالوا: إن قيام ليلة القدر «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا»، لا يختص بالصلاة، بل ما يعم العبادة من صلاة وذكر وتلاوة، الكرماني مثل ما ذكرنا يقول: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، تعقّبه العيني بقوله: ولكن الاتفاق من أين أخذه؟ بل المراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام سواء كان قليلًا أو كثيرًا، مطلق القيام قليلًا كان أو كثيرًا، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأنه في قيام رمضان، والترجمة الكبرى التراويح من قيام رمضان، والحديث تقدم في كتاب الصلاة، ولن نستطرد في شرح ألفاظه، لكن الذي يهمنا هو فضل القيام، قيام الليل عمومًا، وعلى وجه الخصوص قيام رمضان، وهذا يأتي إن شاء الله تعالى ما جاء فيه من النصوص، مع كيفيته وما يتعلق به إن شاء الله تعالى.

المقدم: شيخ أحسن الله إليك في كتاب الصلاة الذي أشرتم إلى تقدمه، في حديث عائشة في اللفظ هناك قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهنا عندنا أنه -عليه الصلاة والسلام- خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجالٌ بصلاته، مما يدل على أنه يعني هنا ظاهر أنهم ما رأوا شخصه، وإنما رأوه كاملًا -عليه الصلاة والسلام- وصلوا خلفه في المسجد.

هنا أشار المختصِر حينما أحال على ما تقدم في كتاب الصلاة، يقول: تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة وبينهما مخالفة في اللفظ.

المقدم: مع أن اللفظ عن عائشة.

نعم، يرد الحديث الواحد بألفاظ متعددة ،وكونه من صحابي واحد جعله حديثًا واحدًا وقال: ورد هذا الحديث الواحد المروي عن عائشة –رضي الله عنها– بأكثر من لفظ، فمرة قالت: إنه كان يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي –عليه الصلاة والسلام– فقام ناس بصلاته فأصبحوا.. فتحدثوا بذلك فقام الليلة الثانية فقام معه ناس صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاث، ثم في الليلة الرابعة لم يخرج. هنا قال: خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، والظرفية في المسجد تقتضي أن شخصه في المسجد، لكن لا يمنع أن يكون في المسجد على سبيل التوسع في الكلام، أن ما دام الإمام يُرى وصلاته في مكان آخر غير المسجد لا سيما في النافلة التي يُتوسع فيها.

المقدم: لكن كان يسار الصفوف يا شيخ بيته –عليه الصلاة والسلام–.

لكن يرونه.

المقدم: وكيف يأتمون به.

الجدار قصير.

المقدم: إذا ما كانوا يصفون داخل المسجد، يعني إذا كان في حجرته مع ذلك أنهم صفوا خارج المسجد.

فرأى الناس شخص النبي –صلى الله عليه وسلم– فقام الناس يصلون بصلاته، هو ما فيه شك أن البيت كان خارج المسجد.

المقدم: نعم، وكانت حدود الصفوف إلى حدود الحجرة.

نعم.

المقدم: أو الحجرات، ما يدل على أنهم ما يقتدون به داخل المسجد.

لا بعد، لو أردت إشكالًا ثانيًا لقلت: إن الذي عن جهة الخلف لحجرة عائشة، بقية بيوته –عليه الصلاة والسلام.

المقدم: نعم الحجرات الأخرى.

نعم، لكن ما فيه ما يمنع أن يقتدوا به في المسجد وهو في بيته.

المقدم: يكون على يسارهم؟

يكون على يمينهم.

المقدم: هم على يمينه.

هم على يمينه. وهم مجموعة ويرون شخصه ويصلون بصلاته وما أنكر عليهم النبي –عليه الصلاة والسلام–، وهذه نافلة يُتوسع فيها أكثر من الفرض.

المقدم: جزاكم الله خيرًا وأحسن إليكم، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة، الحلقة القادمة بإذن الله سنتحدث عن قيام الليل وما جاء فيها من أخبار وآثار، وأيضًا بعض المسائل المتعلقة بصلاة التراويح، شكر الله لضيفنا، شكرًا لكم أنتم على طيب المتابعة، نلقاكم بخير بإذن الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين،

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في كتاب صلاة التراويح في باب فضل من قام رمضان، وَعَدنا الإخوة والأخوات باستكمال الموضوع، ونبدأ في هذه الحلقة الحديث عن النصوص التي وردت في فضل من قام رمضان، وقيام الليل على وجه العموم، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فجاء في فضل قيام الليل نصوص كثيرة متضافرة من أدلة الكتاب والسنة، فجاء في ذلك قول الله -جل وعلا-: **{يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا}** [سورة المزمل 1 – 4]، ويلاحظ هنا الأمر "قم الليل"، كما يلاحظ أيضًا المدة، يقول القرطبي: اختُلف هل كان قيامه فرضًا وحتمًا أو كان ندبًا وحضًّا، والدلائل تقوي أن قيامه كان حتمًا وفرضًا، وذلك أن الندب والحض لا يقع على بعض الليل دون بعضه؛ لأن قيامه ليس مخصوصًا به وقتًا دون وقت.

المقدم: هذا في حق النبي أم عمومًا يتكلم الآن؟

لا، هذا على جهة العموم، يقول: اختُلف هل كان قيامه فرضًا وحتمًا يعني واجبًا، أو كان ندبًا وحضًّا يعني مستحبًّا.

المقدم: قيام الليل، أم قيام النبي -صلى الله عليه وسلم-؟

لا، قيام الليل، يعني على الجميع، والدلائل تقوي أن قيامه كان حتمًا وفرضًا، وذلك أن الندب والحض لا يقع على بعض الليل دون بعضه؛ لأن قيامه ليس مخصوصًا به وقتًا دون وقت، لكن المأخذ من الآية يعني يقول: **{قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا}** [سورة المزمل3-2] هل هذا يدل على الوجوب؟ نعم، المأخذ من "قم" واضح؛ لأنه أمر، هذا واضح، لكن التحديد بالمدة: **{قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ}** [سورة المزمل:3]، هل هذا يدل على أنه حتم؟ ماذا يقول؟

المقدم: ما دام أنه ما حدد يعني فتح المجال في الليل كله يدل على الوجوب، هذا مقتضى كلامه.

لكن هل يقوى هذا الكلام على الإيجاب، وذلك أن الندب والحض يقع على بعض الليل دون بعض؛ لأنه قيامه ليس مخصوصًا به وقتًا دون وقت، يعني بالنسبة للاستحباب يُطلق، قم يعني ما شئت، لكن ما دام حُدد يعني الحد الأدنى نصفه أو انقص منه قليلاً، انقص من النصف قليلاً، فدل على أنه حتم؛ لأن المندوب يتأدى بأقل ما يُطلق عليه الاسم، هذا ما ذهب إليه، قال: واختُلف أيضًا هل كان فرضًا على النبي -صلى الله عليه وسلم-

وحده أو عليه وعلى من قبله من الأنبياء، أو عليه وعلى أمته، ثلاثة أقوال، يقول: الأول كان عليه وحده -عليه الصلاة والسلام-، الأول قول سعيد بن جبير؛ لتوجه الخطاب إليه خاصةً "قم الليل"، يعني خاص بالنبي -عليه الصلاة والسلام- الفرض على النبي -عليه الصلاة والسلام- وهذا القول الأول. والثاني عليه وعلى من قبله من الأنبياء يعني دون الأمم، الثاني قول ابن عباس، قال: كان قيام الليل فريضة على النبي -صلى الله عليه وسلم- وعلى الأنبياء قبله، هذا القول الثاني. والقول الثالث: وهو أنه فرض عليه وعلى أمته قول عائشة وابن عباس أيضًا، وهو الصحيح، يقول القرطبي: وهو الصحيح، كما في صحيح مسلم عن زُرارة بن أوفى: «أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله..» الحديث، وفيه: «فقلت لعائشة: انبئيني عن قيام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقالت: ألست تقرأ يا أيها المزمل؟ قلتُ: بلى، قالت: فإن الله -عز وجل- افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه حولًا»، يعني امتثالًا لهذا الأمر، وأمسك الله -عز وجل- خاتمتها، خاتمة السورة

المقدم: إن ربك يعلم.

نعم، اثنى عشر شهرًا، حتى أنزل الله -عز وجل- في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة، لا شك أن الأوامر صريحة، لكن مجموع ما جاء في الباب من الحث على قيام الليل يدل على أنه ليس بفرض، قد يكون فرضًا في أول الأمر ثم بعد ذلك لا سيما مع دلالة حديث الأعرابي الذي قال: هل علي غيرها بعد أن ذكر الصلوات الخمس، قال: لا، إلا أن تطّوع، في حق الجميع.

المقدم: حتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يُستدل بهذا عليه.

المقصود أنه لا يوجد غير الخمس إلا تطوعًا، على كل حال تقول: فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة، وهي تتكلم عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وعن أصحابه، أيضًا في سورة الإسراء يقول الله -جل وعلا-: **{وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا}** [سورة الإسراء:79]، هذه يستدل بها الطرفان، تهجد أمر، ونافلة.

المقدم: تقابل فريضة.

التي تقابل الفريضة، لكن هل نقول: النافلة هذه؟

المقدم: غير النافلة المعروفة عندنا.

الاصطلاحية؟

المقدم: الاصطلاحية.

وإلا نقول إنها زيادة الفرض، زيادة على ما الخمس الواجبة، وهي إن كانت نافلة زيادة أيضًا هي واجبة. فهي نافلة باعتبار الزيادة لا بالمعنى الاصطلاحي.

المقدم: مثل السنة إذا وردت في بعض الألفاظ الشرعية ليس المراد بها السنة..

نعم، ليس المراد بها السنة الاصطلاحية التي يأثم تاركها، يقول: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ} [سورة الإسراء 79] ، هذا أمر مثل قم {فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} [سورة الإسراء 79]، ولا شك أن هذه العلة تدل على الوجوب أم الاستحباب، تؤيد الوجوب أم الاستحباب؟

المقدم: الاستحباب.

تؤيد الاستحباب، كما أننا نطلب من الله -جل وعلا- أن يبعثه مقامًا محمودًا إثر كل أذان، يقول الله -جل وعلا-: {تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } [سورة السجدة 16]، تتجافى جنوبهم يعني لا يهنأون ولا يلتذون بنوم، {تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [سورة السجدة 16]، بعدها {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [سورة السجدة 17] ، يقول أهل العلم القرطبي وغيره يقولون: إن الجزاء من جنس العمل، أخفوا قيام الليل، والأصل فيه الخفاء، فجُوزوا بما لا تعلم نفس ما أُخفي لهم، وهذا لا شك أنه دليل على أهمية قيام الليل، يقول الله تعالى أيضًا: {أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ} [سورة الزمر 9]. هذا للجميع؟ أو سمة لأهل العلم؟

المقدم: عقبها بقوله:...

{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ} [سورة الزمر 9] ، {أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) [سورة الزمر 9] ، يدل على أن الذين يعلمون هم أهل قيام الليل، والذين لا يعلمون هم الذين لا يقومون الليل وإن كان عندهم شيء مما يُدّعى أنه علم، {إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ} [سورة الزمر 9] يعني من يتعظ ويأتمر إنما هم أهل العقول، وإلا لو افترض شخص ينتسب إلى العلم، ومع ذلك مفرط بما دلت عليه النصوص الصحيحة فهذا محروم بلا شك، والمحروم مع قدرته على تلافي هذا الحرمان لا شك أنه ليس من أولي الألباب، جاء أيضًا في الحديث: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم» ، وجاء أيضًا: «نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل»، وعبد الله هو الصحابي المبادِر إلى الامتثال، فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً، جاء أيضًا فيما يخص رمضان: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه»، وهذا تقدم شرحه في كتاب الإيمان، يعني من قامه مصدقًا بما وعد الله من الثواب عليه مبتغيًا بذلك وجه الله تعالى، لابد أن يكون مصدقًا مخلصًا، الحث على قيام الليل أحاديثه والنصوص الواردة فيه لا تكاد تُحصر، وهو شاق على كثير من الناس، ومشقته لا شك أنها لوقوعه في وقت هو وقت الراحة، ويقع بعد النوم التي هي الناشئة، ناشئة الليل تكون بعد نوم يعني يسهُل قيام الليل على من كان مستيقظًا، يعني قد يسهُل القيام على من يسهر الليل كله ثم يختم ليلته بصلاة أو ذكر أو تلاوة أو استغفار وما أشبه ذلك، لكن النائم بعد أن أخلد إلى الراحة هذا يصعب عليه، هي أشد وطئًا وأقوم قيلاً، لكنها أكثر في حضور القلب، ولذا جاء الحث عليها، هي أكثر في حضور القلب، على كل حال لوقوعه في هذا الوقت الذي هو محل الراحة والإخلاد إلى الفراش صعُب

على كثير من الناس، حتى إن السلف جاهدوا، وجاء عنهم أنهم جاهدوا قيام الليل وكابدوه حتى قال بعضهم: عشرين سنة، ثم تلذذ به بعد ذلك، لكن هل يتسنى هذا لكل أحد أو للموفق؟

المقدم: للموفق.

نعم للموفق، وهل يوفق من قام للقيام حق القيام أو لا؟ لأن الناس في ليالي رمضان وفي العشر الأواخر على وجه الخصوص كثير منهم يقوم الليل ويتهجد سواء كان في بيته أو في المسجد، لكن مع ذلك هل يوفق لحق القيام؟ كثير منهم بل أكثر الناس يقوم بجسده دون قلبه، وتجده لا يعقل من صلاته إلا الشيء اليسير، والناس يتفاوتون، أقول: صعوبة قيام الليل والترغيب الوارد في قيام الليل من أجل صعوبته ومشقته على النفوس؛ لأن الجنة حُفت بالمكاره، ومشقته من أجل وقوعه في هذا الوقت الذي يرتاح فيه الإنسان بعد عناء النهار، إذا عرفنا ما جاء في القيام، فجاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «ما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا»، وهذا الحديث يستدل به من يقول بعدم مشروعية القدر الزائد على إحدى عشرة، فيه أيضًا حديث عائشة مُخرج في الصحيحين قالت: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها» ، مع أنه جاء في روايةٍ عن عائشة أيضًا أن: « منها الوتر وركعتا الفجر»، فيوافق الحديث الأول، ذكر منها ركعتي الفجر، وهو موافق لحديثها الأول، تكون إحدى عشرة، ومن ذلك حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كانت صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثلاث عشرة ركعة» يعني بالليل، وفيه حديث زيد بن خالد الجهني عند مسلم ومالك: «وأنه صلى ثلاثة عشرة ركعة»، وفيه أيضًا الإطلاق: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» خرجه البخاري من حديث ابن عمر، وهذا يستدل به من يقول بالزيادة، وفيه قوله- عليه الصلاة والسلام- لمن أراد مرافقته في الجنة، قال: «أعني على نفسك بكثرة السجود»، وهذا أيضًا يدل على أن الصلاة كما جاء في الحديث «خير مستَكثَر منه»، فدل على أن الكثرة في العدد لا تنافي ما جاء عنه -عليه الصلاة والسلام- من كونه يصلي إحدى عشرة.

المقدم: كما جاء في الحديث، تقصد جاء في اللفظ: خير مستكثر منه.

جاء في بعض الأحاديث كذلك.

المقدم: «الصلاة خير مستكثر منه».

نعم، وأيضًا «أعني على نفسك»، العلماء يختلفون في الأفضل، هل الأفضل الإكثار من الركعات مع التخفيف؟

المقدم: أو الإطالة.

أو التقليل من الركعات مع إطالة القيام والركوع والسجود؟ جاء في صفة صلاته -عليه الصلاة والسلام- الطول، وأنه قرأ في ركعة البقرة ثم النساء ثم آل عمران، وأنه يسجد السجدة كما يقرأ أحدكم خمسين آية، جاء في صلاته الطول، لكن بعض الناس قد يشق عليه مثل هذا الطول، وقد يكون إذا صلى في جماعة من المأمومين من لا يحتمل مثل هذا الطول.

المقدم: فيكون الكثرة أفضل في حقه.

نعم، ولذلك أهل العلم لاحظوا مثل هذا، يعني منهم من قال: إن عمر -رضي الله عنه- جمع الناس على أُبي بن كعب في أول الأمر على إحدى عشرة ركعة ثم على ثلاث وعشرين، رأى الناس يشق عليهم الطول الذي جاء في صفة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقد قام -عليه الصلاة والسلام- حتي تفطَّرت قدماه، من أجل هذا اختلف العلماء في العدد المستحب في قيام رمضان كما قال العيني: على أقوال كثيرة، فقيل: إحدى وأربعون ركعة، قال الترمذي: رأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم بالمدينة، قال شيخنا (يقول العيني: قال شيخنا، يعني الحافظ العراقي): وهو أكثر ما قيل فيه إحدى وأربعون ركعة، وهو أكثر ما قيل في العدد يعني في قيام رمضان، قلت (القائل العيني): ذكر ابن عبد البر في الاستذكار عن الأسود بن يزيد أنه كان يصلي أربعين ركعة ثم يوتر بسبع، يعني الإكثار لا شك أنه ثابت عن السلف سواء كان في الليل أو في النهار، الإمام أحمد -رحمه الله- حُفظ عنه ثلاثمائة ركعة في اليوم والليلة، يعني ذكروا في ترجمة الحافظ عبد الغني المقدسي: أنه كان يصلي من ارتفاع الشمس إلى الزوال ثلاثمائة ركعة، لكن إذا قلنا في الأيام المتوسطة من ارتفاع الشمس مثلًا من يعني قريب ست ساعات.

المقدم: لما تقسمها على ثلاثمائة ما يؤدي الركعة في..

ستة في ستين دقيقة ثلاثمائة وستين، والركعة أقل المجزئ منها قد يؤدى بدقيقة، لكن ما أدري عن الاستمرار على مثل هذا العمل، وهل المقصود الإكثار أو الإحسان؟ **{لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} [سورة الملك 2]**، لا، يعني ما نقول إن هذا أفضل من كل وجه، المقصود استغلال الوقت فيما ينفع، فلو كانت بدل هذه الثلاثمائة نوّع من العبادات صلى ما كُتب له من صلاة الخاشعين، واستزاد من العلم، وعلّم من يحتاج إلى العلم، وأعان من يحتاج إلى إعانة، وتلا من القرآن ما كُتب له، يعني تنوع العبادات أمر شرعي مقصود من مقاصد الشرع، لشيخ الإسلام رسالة في بيان أهمية تنوّع العبادات في الشرع، المقصود أن هذا حصل، فالذي يرتاح إلى الصلاة فهي باب خير يكثر منه، لكن ماذا عن قول ابن المطهر الحلّي صاحب منهاج الكرامة نقل عن على بن أبى طالب- رضي الله عنه-: أنه كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة، لكن شيخ الإسلام في منهاج السنة قال: الوقت لا يستوعب يعني إذا تصورنا أن الركعة بدقيقة نحتاج إلى ألف دقيقة، فالوقت لا يستوعب بلا شك، فقيل: إحدى وأربعون، هذا القول الأول، وقيل: ثمانٍ وثلاثون ركعة، رواه محمد بن نصر عن مالك، قال: يستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمانٍ وثلاثين ركعة، ثم يسلم الإمام والناس، ثم يوتر بهم بواحدة، يكون المجموع..

المقدم: تسعًا وثلاثين.

تسعًا وثلاثين، قال: وهذا العمل بالمدينة قبل الحرّة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم هكذا راوه ابن أيمن عن مالك، وكأنه جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان، وإلا فالمشهور عن مالك ست وثلاثون والوتر بثلاث، الآن نقل الأول عن مالك إحدى وأربعين، هذا العمل عمل أهل المدينة، قال الترمذي: رأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم بالمدينة، والقول الثاني: ثمانٍ وثلاثون راوه محمد بن نصر عن مالك، قال: يُستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمانٍ وثلاثين ركعة، ثم يسلم الإمام والناس، ثم

يوتر بهم بواحدة، قال: وهذا العمل بالمدينة قبل الحرّة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم، هكذا رواه ابن أيمن عن مالك، وكأنه جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان، وإلا فالمشهور عن مالك ست وثلاثون والوتر بثلاث، وقيل: أربع وثلاثون إلى آخر الأقوال تذكر بالتدريج إن شاء الله.

المقدم: أحسن الله إليكم، إذًا نستكمل الأقوال في حلقة قادمة، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لنا بكم لقاء بإذن الله تعالى في الحلقة القادمة وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

«الحلقة التاسعة عشر»

/ / 1428

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه أجمعين. أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب الصوم، من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، في البداية نرحب بضيف البرنامج فضيلة الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: لازلنا في ذكر أقوال أهل العلم في عدد الركعات في صلاة الليل، توقفنا عند ما ذُكر عن الإمام مالك- رحمه الله- نستكمل أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المُقَدِّم: اللهم صلِّ عليه وسلم.

ذكرنا أنَّ مذهب المدينة كما قال الترمذي والعمل عندهم على إحدى وأربعين، وقيل: ثمان وثلاثين، كما رواه محمد بن نصر عن مالك، محمد بن نصر المروزي من أئمة الحديث، له كتاب باسم قيام الليل، والمطبوع المتداول الآن مختصره.

المُقَدِّم: الذي حققه الألباني- رحمه الله-.

قيام الليل؟

المُقَدِّم: ما حُقق يا شيخ؟

المقصود أنَّه مطبوع مرارًا، يعني أول ما طُبع بالهند، أنا عندي الطبعة الهندية.

المُقَدِّم: نعم.

رواه محمد بن نصر عن مالك قال: يُستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمانٍ وثلاثين ركعة، ثم يسلم الإمام والناس، ثم يوتر بهم بواحدة، قال: وهذا العمل بالمدينة قبل الحرَّة، منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم. هكذا روى ابن أيمن عن مالك، وكأنَّه على ما تقدم جمع ركعتين، يعني الأصل أن يصلي ستًا وثلاثين، ويوتر بثلاث. هنا قال: ثمانٍ وثلاثين، رواية ابن أيمن ويوتر بواحدة. وكأنَّه جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان، وإلا فالمشهور عن مالك ست وثلاثون، والوتر بثلاث. وقيل: أربع وثلاثون على ما حُكي عن زرارة بن أوفى أنَّه كان يُصلي بهم في العشر الأخير أربعًا وثلاثين، زرارة بن أوفى معروف من خيار التابعين قرأ، أو سمع القارئ في صلاة الصبح على ما ذُكر في ترجمته.

المُقَدِّم: يقرأ قوله تعالى.

نعم، هات، في المدثر. **{فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ}** [سورة المدثر:8]، أي.

المُقَدِّم: فسقط.

نعم، مات- رحمه الله-، وهذا كثير في التابعين من بعده، يعني قد لا يوجد في الصحابة، وما حصل عن النبي- عليه الصلاة والسلام- حتى إنَّ بعض أهل العلم يشك في مثل هذا، وفي السِّير للذهبي ذكر عن ابن سيرين قال:

مثل هؤلاء يُوضع الواحد منهم على جدار ثم يُقرأ القرآن، إن سقط فهو صادق، يعني كأنَّه يرى من وقع منه هذا الأمر ضربًا من التمثيل، لكنه حصل، وشيخ الإسلام يقرر هذا- رحمه الله-.

المُقَدِّم: لكن شيخ لا تحصل لذات الآية، وإنَّما يُمكن لظرف؛ لأنَّه ما يتخيل من هذا التابعي أنَّه أول مرة يسمع {فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ} [سورة المدثر:8]، سمعها وقرأها وتلاها وختم القرآن مرارًا، لكن حصل له ظرف حال سمعها جعله يحدث منه هذا.

يعني الذي حدث للظرف لا لها.

المُقَدِّم: للظرف يا شيخ، طيب أين هو..؟

يعني يتذكر وفاة ابن أو شيئًا.

المُقَدِّم: يعني ظرف معين حصل.

لالا، قد يغفل أثناء قراءتها.

المُقَدِّم: طول عمره؟!

قد يغفل أثناء سماعها، وقد يحتف بقراءتها شيء.

المُقَدِّم: هو هذا، المقصود أنَّه

شيء من الاستحضار، يعني الآن التأثر قد يُسمع الإنسان يبكي والإمام يقرأ آيات مؤثرة، وهو ليس مع الإمام أصلًا، نعم، وهو ليس مع الإمام، يعني مجرب مثلًا من صلى في الدور الثاني من المسجد الحرام مثلًا، وهو يطل على المطاف والإمام يقرأ آيات مؤثرة وبصوت مؤثر ومع ذلك يبكي هذا لا لقراءة الإمام.

المُقَدِّم: للزحام.

إنَّما ينظر في المطاف ويتذكر موجان الناس في الحشر وغيره، نعم. هذا لا شك أنَّ مثل هذا تشريك، تشريك، لكنه تشريك عبادة بعبادة، يعني كما حصل من عمر أنَّه كان يجهز للجيوش في وهو في الصلاة، تشريك عبادة بعبادة، وأنواع التشريك منها المؤثر ومنها غير المؤثر. حتى قال بعض المالكية إنَّه لا يجوز انتظار الداخل في الركوع من قِبل الإمام.

المُقَدِّم: هذا تشريك.

تشريك، يعني الإطالة ليست من أجل الصلاة، وإنَّما هي من أجل هذا الداخل مع أنَّ مثل هذا التشريك لا يؤثر، يعني بعض المالكية قال إنَّه مؤثر، والحقيقة أنَّه لا يؤثر؛ لأنَّه حصل منه- عليه الصلاة والسلام- أنَّه أطال وأنَّه قصَّر الصلاة، يُقصِّر الصلاة لِما يسمع من بكاء الصبي، وأطال السجدة لِما حصل من الحسن أو الحسين لمَّا.

المُقَدِّم: ارتحلا عليه.

نعم، فمثل هذا لا يؤثر.

المُقَدِّم: اللهم صلِّ عليه وسلم.

على كل حال هذه المسألة يعني مسألة التأثر بالقرآن، وما يحصل من غشي هذا موجود، حتى إنَّ أسماء لمَّا دخلت وهم يصلون صلاة الكسوف في الصحيح، يصلون صلاة الكسوف، وتقدم هذا في الصحيح الفتيا بالإشارة،

فسألت عائشة وهي تصلي كأنَّها تقول: ما هذه الصلاة؟ فأشارت عائشة إلى السماء، فقالت: آية، فأشارت برأسها أن نعم.

المُقَدِّم: نعم.

فأصابها الغشي، يعني هذا يحصل، يعني المواقف منها ما يقتضي هذا، لكن عند قراءة القرآن قد يقول قائل: هذا لو كان خيرًا لسبقونا إليه، هذا ما فعله الرسول- عليه الصلاة والسلام- وحصل منه.

المُقَدِّم: لكن وأيش غشي أسماء؟

أصابها الغشي بحيث رُشَّ عليها الماء. يعني نوع من الإغماء. المقصود أنَّ القرآن ثقيل، والذي يستحضر هذا الثِّقل لابد أن يتأثر، قلب النبي- عليه الصلاة والسلام- من القوة بحيث يتكافأ مع هذا القول الثقيل، فما حصل منه شيء، نعم التأثر بالغ، ويبكي من قراءة القرآن ولصدره أزيز كأزيز المرجل، لكن في مقاومة، في قوة، وكذلك قلوب الصحابة- رضوان الله عليهم- وهذا ما قرره جمع من أهل العلم، من بعدهم استمر هذا الاستحضار- استحضار هذه القوة، وهذا الأثر- لكنَّ القلوب ضَعُفَت، ما صار فيه تكافؤ بين قوة المؤثر والمُأثَّر عليه، فحصل ما حصل، ثم بعد ذلك طال العهد بالناس، فنُسيت قوة المؤثر مع ضعف المتأثر، مع ضعف القلوب، فلم يكن له ذلك الأثر. استحوذت الغفلة على قلوب الناس، وران عليها ما ران وإلا فلو الإنسان يعرف أنَّه يخاطب الرحمن بهذا الكلام.

هو الكتاب الذي من قام يقرأه كأنَّما خاطب الرحمن بالكلم

يعني يتأثر بقوله: **{فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ}** [سورة المدثر:8]، يعني كثير من طلاب العلم ما يعرف أيش معناها، وليس لها أدنى أثر، ولا تحرك ساكنًا عنده فضلًا عن عامة الناس، وقد يعرف المعنى، وقد يعرف كل ما قيل في هذه وفي غيرها ومع ذلك لا يتأثر، وهذا لا شك أنَّه الأقفال التي على القلوب، والران بسبب التخليط في المكاسب والأعمال، وبسبب الفضول- فضول الأكل، فضول النوم، فضول الكلام، فضول الجوارح، فضول السمع، فضول البصر- يعني الآن حدِّث ولا حرج من هذه الفضول، يعني تجد بعض الأخيار عندهم استعداد يجلسون الليلة كاملة مع أمثالهم وأقرانهم ويتجاذبون أطراف الحديث الذي هو في الجملة مباح، لكن إذا طال الكلام لابد أن يدخله شيء، ثم إذا أرادوا الوتر بثلاث ركعات قد يوفق بعضهم، وقد يصعُب على البعض الأخر؛ لأنَّ الإنسان لابد أن يُري الله من نفسه خيرًا، ولابد أن يتعرف على الله- جلَّ وعلا- في هذه الظروف.

المُقَدِّم: الله المستعان.

الذي دعانا إلى الكلام زرارة بن أوفى، قيل: أربع وثلاثون على ما حكي عن زرارة بن أوفى أنَّه كذلك كان يصلي بهم في العشر الأخير، وقيل: ثمانٍ وعشرون، وقيل: أربع وعشرون، وقيل: عشرون، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم- يعني العشرين-.

المُقَدِّم: غير الشفع والوتر.

يعني غير الوتر، نعم، وقيل: عشرون، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، فإنَّه روي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة، وهو قول أصحابنا الحنفية. هذا كلام العيني. وقال ابن عبد البر: هو قول جمهور العلماء، وبه قال الكوفيون والشافعي وأكثر الفقهاء، وهو الصحيح عن أُبَي بن كعب من غير خلاف من الصحابة.

قال ابن عبد البر: هو قول جمهور العلماء، وبه قال الكوفيون والشافعي، يعني مالك معروف رأيه، ما يقول بهذا، وماذا عن أحمد؟

المُقَدِّم: يدخل في الجمهور؟

لكن هل يدخل عند ابن عبد البر؟

المُقَدِّم: نعم.

يعني كأنَّ ابن عبد البر ما صنَّف أحمد من الفقهاء.

المُقَدِّم: صحيح.

لأنَّه كتاب في تراجم الأئمة الثلاثة الفقهاء، قال: وهو الصحيح عن أُبَي بن كعب من غير خلاف من الصحابة، وقيل: ست عشرة، وهو مروي عن أبي مِجلز، ويقرأ في كل ليلة سبع القرآن، وقيل: ثلاث عشرة، واختاره محمد بن إسحاق، وجاء في حديث ابن عباس أنَّه كان يوتر، يصلي ثلاث عشرة تقدم ذكره. وقيل: إحدى عشرة، وهو اختيار مالك لنفسه، واختاره أبو بكر بن العربي وهو من المالكية، قيل: إحدى عشرة يعني على ما جاء في حديث عائشة.

المُقَدِّم: نعم.

وهو اختيار مالك لنفسه، واختاره أبو بكر بن العربي، لماذا يختار لأتباعه ستًّا وثلاثين، ويختار لنفسه إحدى عشرة؟

المُقَدِّم: لأنَّه يطيل، الظاهر. يتبع السُّنَّة في الإطالة.

يعني في الكم والكيف.

المُقَدِّم: نعم.

يقتفي الأثر كمًّا وكيفًا، لكن الذي لا يستطيع أن يقتفي الأثر يعمل بما ورد عن عائشة.

المُقَدِّم: يزيد الركعات.

في الكيف.

المُقَدِّم: يزيد الركعات.

يزيد في الكم؛ لأنَّ الملاحظ في القيام الوقت، كثير من النصوص لا سيما ما جاء في سورة المزمل الملاحظ الوقت؛ ولذلك فالمطلوب من الإنسان أن يعمر عمره بالطاعة، يعني هذا الظرف الذي هو من التكليف إلى الوفاة **{وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ}** [سورة الحجر:99] الأصل أن يُعمر بما يحقق الهدف الذي من أجله أوجد المكلف، وهو تحقيق العبودية، فهذا الظرف يعني الزمن، فلا يقول قائل: إنَّ إحدى عشرة أفضل من عشرين، أو أفضل من خمس أو كذا، لا، إذا قلنا إنَّ هذا العدد بغض النظر عن الوقت، يعني إذا كان من يصلي ثلاثًا وعشرين ينتهي منها في ساعة، والذي يصلي إحدى عشرة ينتهي في نصف ساعة، نعم. نقول: ثلاث وعشرون أفضل؛ لأنَّ

المسألة مسألة وقت، والذي يُصلي خمسًا مثلًا ويقرأ في كل ركعة جزءًا نقول أفضل ممن يصلي إحدى عشرة ويقرأ في كل ركعة ورقة؛ لأنَّ التنصيص في سورة المزمل على الوقت.

المُقَدِّم: الوقت.

نظير ما قيل في قراءة القرآن، يعني حينما يختلفون في القراءة بالتدبر والترتيل، وقراءة الهذ التي تُكسب الحسنات- حسنات الحروف- نعم، يعني يفترضون الخلاف فيمن يقرأ في ساعة، هل يقرأ خمسة أجزاء أو يقرأ جزأين؟ هذا محل الخلاف، وليس معنى هذا أنَّ الذي يقرأ جزأين في نصف ساعة مثلًا أفضل ممن يقرأ أربعة في ساعة، لا، ما يقول هذا أحد؛ لأنَّهم يلحظون مع ذلك الوقت، فمالك اختار لنفسه إحدى عشرة، وأبو بكر بن العربي وهو من أئمة المالكية أيضًا اختار إحدى عشرة، لكن إذا اختاروا الكم يختارون معه.

المُقَدِّم: الكيف.

الكيف، يقول النووي في شرح المهذب: مذهبنا أنَّها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر، وذلك خمس ترويحات، والترويحة أربع ركعات بتسليمتين، يقول: هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم، ونقله القاضي عن جمهور العلماء. الآن كلام العيني تقدم وفيه سرد الخلاف، خلاصة ما قاله النووي في شرح المهذب يقول: مذهبنا أنَّها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر؛ لأنَّه تقدم العيني ماذا يقول؟ وقيل: عشرون، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، ثم قال: وهو قول أصحابنا الحنفية، والنووي يقول: مذهبنا أنَّها عشرون ركعة، مثله، بعشر تسليمات غير الوتر، وذلك خمس ترويحات، والترويحة أربع ركعات بتسليمتين، هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء.

وفي الشرح الكبير لكتاب المقنع.

المُقَدِّم: حنابلة.

من كتب الحنابلة، الشرح الكبير على المقنع، يعني المقنع للإمام الموفق، وشرحه لابن أخيه الشارح، وجله مأخوذ من المغني، يعني تقرأ الصفحة والصفحتين بحروفها من المغني، لكن باعتباره يختم هذا الكتاب الذي هو المقنع وفيه مسائل كثيرة على الخرقي يُستفاد منه، يقول في الشرح الكبير: وعددها عشرون ركعة، وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي، فماذا عن أحمد؟

المُقَدِّم: أكيد سيأتي.

أحمد هو الأصل.

المُقَدِّم: نعم.

الكلام على لسان أحمد؛ لأنَّه في مذهب أحمد، نعم. وعددها عشرون ركعة، وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: ست وثلاثون، وزعم أنَّه الأمر القديم، وتعلق بفعل أهل المدينة.

على كل حال المرجح في مثل هذا إن تيسر تطبيق حديث عائشة كمًّا وكيفًا فهو الأفضل.

المُقَدِّم: إحدى عشرة.

إحدى عشرة، كمًّا وكيفًا، ما تُنقر الإحدى عشرة بنصف ساعة ونقول هذه هي السُّنَّة، أبدًا، لكن إذا صعب على الناس، أو صعب على المصلي الإتيان بالكيف فليكثر من الكم؛ ليحصل له أجر استيعاب الوقت الأطول، هذه الخلاصة. وأمَّا بالنسبة للقول بأنَّ ما زاد على الإحدى عشرة فبدعة، فإنَّ هذا مع أنَّ عامة أهل العلم على خلافه، يعني عامة أهل العلم على ترجيح العشرين، وهذا ثابت عن الصحابة والتابعين فمن دونهم، والأئمة جلهم على هذا، يعني لو لاحظت الأئمة الأربعة، هل قال منهم أحد بإحدى عشرة؟

المُقَدِّم: أبدًا.

ما قاله أحد، ما قال بإحدى عشرة، رأوا بأنَّ الإحدى عشرة مثال، نعم، مثال للعدد المطلوب وإلا فالنبي- عليه الصلاة والسلام- صلى تسعًا، أوتر بتسعٍ، وأوتر بسبع، وأوتر بخمس، وقام حتى تفطّرت قدماه، وقرأ الطوال البقرة ثم آل عمران ثم النساء وقام. المقصود أنَّ مثل هذا عامة أهل العلم على أنَّ العدد بابه واسع.

المُقَدِّم: واسع.

يصلي الإنسان، «صلاة الليل مثنى مثنى» ما فيها تحديد «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة». القنوت، ماذا عن القنوت في الوتر؟ انتهينا من العدد، والوتر، القنوت في الوتر، يقول ابن قدامة في المغني: القنوت مسنون في الوتر في جميع السنة؛ لأنَّك في رمضان تسمع الخلاف الكثير بين طلاب العلم مع الإمام، إذا قنت قال بعضهم: افصل يا أخي، لا تقنت الليلة القادمة، ويشككون في مشروعيته، وبعضهم إذا ترك القنوت قال: حرمتنا من الدعاء في هذه الليالي الفاضلة، يقول ابن قدامة: القنوت مسنون في الوتر في جميع السنة، هذا المنصوص عند أصحابنا، وهو قول ابن مسعود، وإبراهيم، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن الحسن في جميع السنة، وعن أحمد رواية أخرى، أنَّه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، وروي ذلك عن علي وأبي، وبه قال ابن سيرين، وسعيد بن أبي الحسن، والزهري، ويحيى بن ثابت، ومالك والشافعي، واختاره أبو بكر بن الأثرم- في النصف الأخير من رمضان-؛ لما روي عن الحسن، أنَّ عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم ولا يقنت إلا في النصف الباقي. رواه أبو داود وهذا كالإجماع، يقول ابن قدامة: وقال قتادة: يَقنُت أو يُقنَتُ في السنة كلها إلا في النصف الأول من رمضان؛ لهذا الخبر، فهم الخبر.

المُقَدِّم: أنَّه ما قنت إلا في النصف الأخير.

أنَّه كان يصلي لهم ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان، من رمضان النصف الباقي، النصف الأول ما يقنت، باقي السنة مسكوت عنه، فإمَّا أن يكون فيه القنوت أو لا قنوت فيه، يقول: وقال قتادة: يُقنَتُ في السنة كلها إلا في النصف الأول من رمضان؛ لهذا الخبر، وعن ابن عمر أنَّه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، وعنه لا يقنت في صلاة بحال. هذا رأي ابن عمر، والرواية الأولى.

المُقَدِّم: عن عمر.

لا، الرواية الأولى التي ذكرها ابن قدامة، القنوت مسنون في الوتر في جميع السنة.

المُقَدِّم: قول ابن مسعود وغيره، نعم.

نعم، الرواية الأولى، الرواية الأولى هي المختارة عند أكثر الأصحاب، فأبو بكر الأثرم من الأصحاب اختار أنَّه لا يُقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، الرواية الأولى التي مقتضاها أنَّ القنوت مسنون في الوتر في جميع السنة، هي المختارة عند أكثر الأصحاب، وقال أحمد، في رواية المروذي: كنت أذهب إلى أنَّه في النصف من شهر رمضان، ثم إني قلت: هو دعاء وخير؛ ولأنَّه وتر، فيشرع فيه القنوت كالنصف الآخر، يقول: ما الفرق بين النصف الأول والنصف الثاني؟ يعني ما فيه فرق إلا أنَّ النصف الثاني مشتمل على العشر الأواخر، يقول: ولأنَّه وتر فيُشرع فيه القنوت كالنصف الآخر؛ ولأنَّه ذكر يشرع في الوتر، فيشرع في جميع السنة، كسائر الأذكار.

الإمام أحمد يتوسع في مسائل الدعاء في الصلاة؛ ولذلك المعروف في المذهب أنَّ دعاء الختم مستحب، ويكون في التراويح لا في الوتر، وقيل له في ذلك: لماذا لا يُجعل في الوتر؟ قال: ليكون لنا دعاءان، يعني نستفيد الدعاء في التراويح ختم القرآن.

المُقَدِّم: وفي الوتر.

وفي الوتر، هو يتوسع في هذا الباب، وهو الذي عليه الفتوى الآن عند كثير من شيوخنا.

المُقَدِّم: في الحرمين.

وإن كان بعضهم يطلب لهذا أصل من الكتاب أو السُّنَّة وهذا هو الأصل، على كل حال المسألة مسألة الإمام أحمد، إمام يُقتدى به، لكن لم يذكر دليلًا على ذلك.

المُقَدِّم: لكن يا شيخ ما ودنا ندخل في مسألة أخرى حتى نُنهي قضية بعض الأئمة الآن خرجوا علينا بمسألة أنَّهم لا يقنتون إلا في النصف الثاني من رمضان، النصف الثاني، لهم مستند كما ذكرتم، لكن هل يحق لهذا الإمام أن يكون له مثل هذا المستند ويجبر من خلفه من المصلين، ثم يخالف ما عليه عامة أهل بلده، يخالف ما صدر من التعاميم، هل يحق له هذا؟ هل تعتبر هذه من المسائل الاجتهادية الفردية التي يحق له فيها أن يفعل هذا، أو يُقال له اعمل بما عليه الفتوى ورأيك لك أنت لا تجبر الناس به؟

الأصل أنَّ العبادات، أنَّ الإنسان يعمل فيها بما يعتقده ويدين الله به، فإن كان موافقًا لما عليه الفتوى في بلده لا سيما في مثل هذه المسائل الاجتهادية، فبها ونعمت ويعمل به ويشهره، لكن إن كان مخالفًا لما عليه العمل في بلده فإمَّا أن يعمل بما عليه الفتوى بحيث لا يُوجد تشويش ولا اضطراب أو يعتزل، يُمكن غيره من الصلاة، ويعمل بالنسبة لِما يخصه ولا يتعداه إلى غيره بما يدين الله به.

المُقَدِّم: أحسن الله إليكم، لعلنا نرجئ بقية المسائل في مسألة الوتر والقنوت بإذن الله إلى حلقات قادمة تتعلق بصلاة التراويح. أيُّها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإيَّاكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، يتجدد بكم اللقاء بإذن الله في حلقة قادمة وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

«الحلقة العشرون»

/ / 1428

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين. أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب الصوم، من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، في بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بضيف البرنامج الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: لازلنا في كتاب صلاة التراويح، في باب فضل من قام رمضان، كنا ذكرنا مجموعة من القضايا والمسائل في حلقة مضت، نستكمل بعضها، أحسن الله إليكم، نبدأ بمسألة نقض الوتر، يتساءل كثير من الناس حول مسألة نقض الوتر، أحسن الله إليكم، نبدأ بها هذه الحلقة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المُقَدِّم: اللهم صلِّ عليه وسلم.

أولًا من الذي يحتاج إلى نقض الوتر؟ يعني من أوتر في أول الليل ثم تسنى له القيام في آخره وقد أوتر في أول الليل.

المُقَدِّم: نعم.

قام مع الإمام وأوتر وسلم معه، ثم تسنى له أن يقوم في آخر الليل في وقت النزول الإلهي، وقال: تمنى أن لو لم يوتر في أول الليل، مع أنَّ الوتر مع الإمام والانصراف معه يضمن قيام ليلة معه.

المُقَدِّم: قام مع الإمام حتى ينصرف.

نعم، في هذه الحالة الوتر مرة ثانية.

المُقَدِّم: لا وتران.

جاء في الحديث: «لا وتران في ليلة»، الإبقاء على الوتر الأول والصلاة في آخر الليل وقت النزول الإلهي بدون وتر أيضًا تجعل في النفس- نفس القائم- شيئًا.

المُقَدِّم: صحيح.

فماذا يصنع؟ قال أهل العلم في مسألة نقض الوتر يعني يصلي ركعة يبدأ بها قيامه لتنقض الوتر الأول، يعني ليس معنى هذا أنَّه إذا أوتر مع الإمام وسلَّم الإمام قام ليأتي بركعة ثانية، هذا ما فيه إشكال، إذا سلَّم الإمام من وتره، قام ليأتي بركعة ثانية.

المُقَدِّم: ليس هذا المراد بنقض الوتر.

نعم، ليس هذا المراد، يقول النووي في المجموع: المشهور من مذهبنا أنَّه إذا أوتر الليل ثم تهجد لا ينقض وتره، يعني لا يصلي ركعة مفردة تنقض الركعة الأولى التي صلاها مع الإمام، ثم بعد ذلك إذا انتهى من تهجده يوتر، فيكون أوتر في ليلة ثلاث مرات، ثلاث مرات، الأولى التي مع الإمام.

المُقَدِّم: وما نقض بها.

الثانية التي يزعم أنَّها تنقض الوتر، والثالثة التي في آخر صلاته، قبل هذا هذه مسألة يُحتاج إليها في الحرمين، قد يُحتاج إلى أكثر من إمام، نعم، يُحتاج إلى أكثر من إمام «ومن قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» فهل المعتبر الإمام الأول، أو الثاني، أو كلاهما بمنزلة إمام واحد؟ كلاهما بمنزلة إمام واحد؛ لأنَّ المسألة مسألة حاجة.

المُقَدِّم: صحيح.

فلو كان يطيقها الواحد، نعم، لاكتفيَ به، لكن إذا كان لا يطيقها فلا شك أنَّ الإمامين بمنزلة الواحد، فلا ينصرف المصلي مع الإمام الأول ويقول: صليت مع الإمام حتى انصرف، ولا يأتي متأخرًا فيدخل مع الثاني في أول صلاته فيقول: صليت مع الإمام حتى انصرف؛ لأنَّ هذه يتساءل عنها كثير من الناس.

المُقَدِّم: صحيح.

ونرى كثيرًا من الناس يخرجون مع الإمام الأول.

المُقَدِّم: هذا صحيح.

حتى ينصرف هما في حكم الإمام الواحد، نأتي إلى مسألة نقض الوتر، يقول النووي في المجموع: المشهور من مذهبنا أنَّه إذا أوتر في أول الليل ثم تهجد لا ينقض وتره، بل يصلي ما شاء شفعًا، وحكاه القاضي عياض عن أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وسعد وعمار بن ياسر وابن عباس وعائذ بن عمرو وعائشة وطاووس وعلقمة والنخعي وأبي مجلز والأوزاعي ومالك وأحمد وأبي ثور- رضى الله عنهم-. كل هؤلاء يقولون.

المُقَدِّم: بأنَّه لا يُنقض.

لا يُنقض الوتر، حكاه ابن المنذر عن أبي بكر وسعد وعمار بن ياسر وابن عباس وعائذ بن عمرو وعائشة وطاووس وعلقمة والنخعي وأبي مجلز والأوزاعي ومالك وأحمد وأبي ثور، وغيرهم. وقالت طائفة: ينقضه- ينقض الوتر، فيصلي في أول تهجده ركعة تشفع وتره الأول، ثم يتهجد ثم يوتر في آخر صلاته حكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلي وسعد وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمرو بن ميمون وابن سيرين وإسحاق- رضي الله عنهم-. هؤلاء الجلة فيما حكاه ابن المنذر عنهم، عثمان بن عفان، وعلي، وسعد، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعمرو بن ميمون، وابن سيرين، وإسحاق جمع غفير يعني في مقابل أولئك هل نقول: أنَّ مثل هذه يجعل في هذه المسألة سعة، من شاء ينقض ومن شاء لا ينقض؟

المُقَدِّم: لا.

المسألة مسألة عبادة، تعود إلى أصل يُستند إليه. دليل القول الأول حديث طلق بن علي- رضي الله عنه- يقول: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا وتران في ليلة» وهذا حديث أقل أحواله أنَّه حسن، وإلا فقد صُحح، والوتر الأول مضى على صحته فلا يتوجه إبطاله بعد فراغه، العبادة إذا فُرغ منها هل يتوجه إبطالها؟ ما يُمكن، يعني لو قال إنسان: أنا والله صليت الآن مع هذا الإمام فاتتني تكبيرة الإحرام، صلاة الظهر.

المُقَدِّم: أبطلت.

ومر من مسجد فإذا به يقيم الصلاة ويجزم بإدراك تكبيرة الإحرام، يقول: ألغي الصلاة الأولى، وأصلي الثانية؟ لا، الصلاة إذا تمت وفُرغ منها بشروطها وأركانها وواجباتها، انتهت. فمثل هذا بعد الفراغ منه لا يُمكن إبطاله؛ لأنَّه مضى على الصحة فلا يتوجه إبطاله.

المُقَدِّم: لكن يا شيخ الآن أنتم قلتم مادام أنَّ للقول الأول هؤلاء الجلة، وللقول الثاني هؤلاء الجلة، الأصل فيه الحديث كما ذكرنا «لا وتران في ليلة».

نعم، بلا شك.

المُقَدِّم: ألا يُمكن أن نقول بأنَّه أيضًا مادام للقول الثاني هؤلاء الجلة أن نجمع بين القولين ونقول: إنَّه قد يحتاج إلى نقض الوتر، فبالتالي في حقه يجوز هذا؟

كيف يحتاج؟

المُقَدِّم: بعض الأئمة يا شيخ في العشر الأواخر مثل المناطق النائية، أول الليل يصلي معه بادية وعمالة لا يستطيعون القيام في آخر الليل.

طيب.

المُقَدِّم: فهو مضطر أن يصلي بهم وترًا.

طيب.

المُقَدِّم: ثم يضطر أن يقوم ببقية الناس في أخر الليل، هذا موجود في قرى نائية.

حتى في الحرمين موجود.

المُقَدِّم: لكن الحرمين فيه أكثر من إمام يا شيخ، لكن المشكلة في أنَّه لا يوجد إلا هذا الإمام، وهو الوحيد الذي يقرأ فيهم، فهو مضطر يصلي بهؤلاء ويصلي بهؤلاء.

لا ينقض، لا ينقض، يصلي بهم وإذا جاء الوتر يقول لأحدهم تقدم أنت.

المُقَدِّم: ما يجيدون، ما فيهم أحد يجيد، هم عامة، وبادية، وعمالة.

على كل حال إذا كان أراد أن يلاحظهم، نعم، فلا ينقض؛ لأنَّ المسألة تحتاج إلى نص، والنص موجود في نفي أكثر من وتر في الليلة الواحدة.

المُقَدِّم: أحسن الله إليكم، أيضًا يسأل كثير من الناس على مسألة السجع في الوتر، ما دمنا نتكلم عن الوتر والقنوت، السجع والاعتداء في الدعاء والإطالة ونحو ذلك، التنقل في المساجد والأئمة ونحوها يا شيخ.

هذه لا شك أنَّها مسائل موجودة عند بعض الأئمة، بعضهم يورد القنوت على هيئة مقامة، من أولها إلى آخرها أسجاع متكلفة، ونص كثير من أهل العلم أنَّ السجع من الاعتداء، والنبي- عليه الصلاة والسلام- قال لمن سجع: «أسجع كسجع الكهان»، نعم، إذا كان السجع هو توافق رؤوس الجمل غير متكلف فقد جاء في السُّنَّة، لكن ليس مجيئه على حساب المعنى، ولم يقصده المتكلم بحيث يتكلف له، إذا جاء من غير تكلف، ولم يكن على حساب المعنى، لا بأس مع عدم الإكثار منه.

المُقَدِّم: يعني الضابط ألا يتكلف.

نعم، ألا يتكلف، وألا يكون على حساب المعنى.

المُقَدِّم: على حساب المعنى.

فلا شك أنَّا نسمع من بعض الأئمة السجع المتكلف.

المُقَدِّم: كيف أعرف أنَّه ليس على حساب الدعاء.

إذا عدل عن لفظة واضحة يفهمها الناس كلهم إلى لفظة غريبة من أجل نهايتها فهذا تكلف.

المُقَدِّم: يعني في الحديث، في دعائه- صلى الله عليه وسلم- أعوذ بك من قلب لا يخشع، ومن عين لا تدمع، قال في الأخير: «أعوذ بك من هؤلاء الأربع».

هذا ما هو متكلفه؛ لأنَّ عددها أربع.

المُقَدِّم: لكن ألا يُقال بأنَّ الأربع جاءت على طباق يخشع، ويدمع، ويرفع، ويسمع.

هو ما فيه شك أنَّ هذا سجع، لكن هل أثَّر في المعنى؟ والحصر مفيد للسامع، مفيد جدًّا للسامع، كثير جدًّا ما تأتي النصوص محصورة إجمالًا، ثم إذا جيء إلى التفصيل، وجد التفصيل مطابقًا للحصر.

المُقَدِّم: إذًا نقول: الضابط يا شيخ ألا يعدل إلى لفظة من أجل السجع ذاته.

نعم، يعدل إلى لفظة غريبة لا يفهمها السامع من أجل السجع. أمَّا الحصر بالأربع فهذه كما جاء في النصوص الأخرى «اجتنبوا السبع الموبقات» مثلًا، ويقول أهل العلم: أركان الصلاة أربعة عشر، شروط الصلاة تسعة، لماذا يقولون هذا ما يكتفون بعدها؟ هذه في غاية الأهمية؛ لأنَّ الإنسان لو حفظها من غير عدد إجمالي.

المُقَدِّم: اختلطت في ذهنهم.

يعني لو أراد أن يستحضرها قد ينسى واحدة أو اثنين، لكن لمَّا تكون تسعًا، أو إحدى عشرة، أو أربع عشرة مثلًا يعدها بأصابعه حتى تكمل العدة، فإذا نسي منها شيئًا رجع إليها واستذكرها.

المُقَدِّم: جيد.

أيضًا الاعتداء في الدعاء بأن يدعو على من لا يستحق، أو يدعو لمن لا يستحق في الصلاة، أو يخرج عن موضوع الدعاء.

المُقَدِّم: يفصل.

يفصل تفصيلًا كما جاء في تفصيل بعض ما يحصل في النار مثلًا؛ لأنَّه لو استعاذ بالله من النار كفى، ونجد أيضًا في النصوص شيئًا من التفصيل، لكنه ليس التفصيل المنهي عنه، يعني الإغراق في التفصيل، هذا هو المنهي عنه. على كل حال الاعتداء بأن يدعو على غير المستحق بإثم أو قطيعة رحم، أو ما أشبه ذلك، كل هذا أيضًا ممنوع. أيضًا كلام الناس ، تجده يقرأ مقالًا في صحيفة مثلًا، ويريد أن يدعو على من كتب هذا المقال أو كذا ثم يذكر بعض كلامه، أو مثلًا يسمع خبرًا في وسيلة.

المُقَدِّم: صحيح، من خلال الإعلام.

ثم بعد ذلك يُفصِّل هذا الخبر ليدعو على كاتبه، أو يدعو لكاتبه هذا اعتداء، أيضًا الإطالة المملة التي تتعب المأمومين، والتي يلزم منها غالبًا التكرار. النبي- عليه الصلاة والسلام- كان إذا دعا دعا ثلاثًا، وكان أيضًا

يدعو بجوامع الأدعية، ونسمع من يطيل بحيث يجعل الدعاء في القنوت أكثر من تسليمة من تسليمات الصلاة- صلاة التراويح-. يعني بعضهم يدعو نصف ساعة، وبعضهم ثلث ساعة، وبعضهم.. كل هذا لا شك أنَّه على سبيل، أو على حساب المشقة للمأمومين.

المُقَدِّم: لكن إذا أذنتم لنا بالنسبة للاعتداء والإطالة يا شيخ في الدعاء، هل يُمكن أن يُقال للأئمة أنَّ الأفضل في هذه الحالة أن يكتفي الإنسان بما ورد عن النبي- صلى الله عليه وسلم- فيه جوامع الكلم، ويحصل به خيرا الدنيا والأخرة، إذا احتاج إلى دعاء عارض معين، فينضبط بهذه الضوابط التي ذكرناها.

بلا شك، الأصل أنَّ الأدعية المأثورة أفضل من غيرها، لكن إن احتيج لظرف أو لأمر من الأمور إلى دعاء خاص لا نظير له في المأثور فالظرف ظرف دعاء.

المُقَدِّم: بعض الناس يُدخل في الاعتداء في الدعاء مسألة الدعاء على الكفار بعامة، أن يهلكوا بعامة، هل هذا منه يا شيخ؟

في الموطأ عن بعض التابعين- نسيته الآن- قال: أدركنا الناس- يعني الصحابة- وهم يدعون على الكفار، أو وهو يلعنون الكفار.

المُقَدِّم: نعم.

هذا في الموطأ ثابت عن تابعي يحكيه عن الصحابة، على كل حال المسألة تقدر بقدرها، ولا سيما الظالم منهم، يستحق مثل هذا الدعاء.

المُقَدِّم: التنقل يا شيخ بين المساجد، وطلب مجموعة من الأئمة لحسن صوتهم، أو آدائهم أو الإطالة أو التخفيف أحيانًا.

إذا كان الهدف شرعيًّا، فلا مانع منه إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، وإيغار صدر الإمام مثلًا- إمام الحي- وتفريق الكلمة المأمومون رأوا هذا وهو من طلاب العلم لا يصلي في هذا المسجد، فكثر الكلام حول الإمام، وأُحدث شيء من الفوضى في المسجد واختلاف الكلمة، لا شك أنَّ تحصيل المصالح مطلوب، لكن درء المفاسد مقدم عليه. الإمام أحمد سئل عن مسألة التنقل، فقال: اتبع الأنفع لقلبك.

إذا كان قلبك يستحضر عند هذا الإمام ولا يحتاج إلى شد رحل، شد الرحل إنَّما هو مخصوص بالمساجد الثلاثة، لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، فإذا لم يحتج إلى شد رحل، يعني ما يحتاج إلى سفر، وهذا الإمام أنفع لقلبك؛ لصلاحه، وحُسن قراءته، ويشدك معه، يجعلك تسمع القرآن بخلاف ما لو صليت مع غيره لا سيما إمام الحي الذي تسكن فيه فلا مانع إذا أُمِنت المفسدة.

المُقَدِّم: هذا ما تقصده قبل قليل تقول: إذا كان فيه مصلحة شرعية.

إذا كان يحقق مصلحة شرعية، نعم.

المُقَدِّم: هذا المراد به.

سواء كانت خاصة أو عامة.

المُقَدِّم: نعم.

لأنَّ بعض الناس يتنقل لا لأجل الصلاة، ليفيد الناس بعد الصلاة من مسجد إلى مسجد.

المُقَدِّم: صحيح. بعض المشايخ.

هذه أيضًا مصلحة شرعية، سواء كانت عامة أو خاصة. بالنسبة للتنقل في المساجد، ومناسبة شد الرحال وهو خاص بالمساجد الثلاثة «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» بعضهم يقول: أنا أشد الرحل إلى مكة؛ لأصلي في غير المسجد الحرام، لا سيما على قول الجمهور، أنَّ الصلاة في سائر الحرم بمائة ألف صلاة، التنصيص على مسجد الحرام هل يقتضي أنَّه خاص بمسجد الكعبة أو يشمل الحرم كله؛ لأنَّ من الناس.

المُقَدِّم: من يذهب لأئمة خارجه.

خارج المسجد ويعتكفون عندهم ويصلون عندهم يشدون الرحل من أجل هذا، وبعضهم قد يتكايس ويقول: أنا أذهب للعمرة، فإذا وجدت في مكة ذهبت إلى الإمام الذي أريده، والذي في نفسه من بلده ليس العمرة، إنَّما الذي في نفسه أن يصلي وراء هذا الإمام. على كل حال شد الرحال خاص بالمساجد الثلاثة.

أيضًا مما ينبغي التنبيه عليه في هذا المجال مسألة صلاة النساء في المساجد، التراويح مع الأئمة، لا شك أنَّ هذا أنشط لهم، ولا يمنعن من المساجد؛ لأنَّه جاء النهي عن منع إماء الله مساجد الله، لكن عليهن أن يتقين الله- جلَّ وعلا- في أنفسهن وفي غيرهن؛ لأنَّك تجد التناقض العجيب، تجد امرأة جاءت لصلاة التهجد، وتركت بيتها، تركت أولادها، وتكلفت الحضور لهذا المسجد؛ لأنَّه قد يكون بعيدًا عن بيتها، ومع ذلك تجدها متبرجة مثلًا، أو متعطرة، وهذا حرام، أو جاءت مع سائق أجنبي لا يمت لها بصلة بمفردها، هذه أيضًا مخالفة عظيمة، فكيف يعني يحرص الإنسان على مثل هذه النوافل ويرتكب هذه المحظورات، يعني لو تركت الصلاة بالكلية، لو نامت مثلًا كان أفضل من أن تحضر إلى المسجد بهذه الهيئة, لكن لا شك أنَّه إذا كان حضورها مع الجماعة أنشط لها، وأنفع لقلبها أنَّها لا تُمنع، بل قد يكون الأفضل في حقها، مع أنَّه في الأصل أنَّ صلاة المرأة خير لها في بيتها، وهذا يشمل جميع الصلوات المفروضات وغيرها، إلا صلاة العيد فقد جاء في حديث أم عطية أمرنا أن نخرج العواتق والحيض وذوات الخدور إلى صلاة العيد.

المُقَدِّم: شيخ أحسن الله إليك، من فاتته صلاة العشاء وأدرك الإمام في المسجد وهو يصلي التراويح، بعضهم يعقد جماعة في آخر المسجد، وربما يحصل هذا من التشويش ويقول: هذا نفل، فنصلي خلف المسجد، وبعضهم لا، يدخل ويصلي معهم الركعتين ويكمل الركعتين الأخريين.

هذا على الخلاف المعروف في المسألة، هل يقتدي المفترض بالمتنفل أو لا؟ هذه المسألة معروفة عند أهل العلم، ومذهب الحنابلة أنَّه لا يقتدي المفترض بالمتنفل. مذهب الشافعية يجوز، وهو اختيار شيخ الإسلام.

وعنـــد أبـــي العبـــاس ذلـــك جـــائز لفعـــل معـــاذ مـــع صـــحابة أحمـــد

يصـــلي بهـــم نفـــلًا وهـــو ذو فريضـــة وقـــد كـــان صـــلى الفـــرض خلـــف محمـــد

المُقَدِّم: عليه الصلاة والسلام.

هذا نظم الاختيارات، لمن؟ لابن سحمان، للشيخ/ سليمان بن سحمان.

فمن يرى أنَّها تصح صلاة المفترض خلف المتنفل يقول: يدخل معه في التراويح ويضيف إليها ركعتين، يصلي معه ركعتين ثم يقضي الركعتين، والذي لا يرى أنَّ صلاة المفترض صحيحة خلف المتنفل يقول: يصلي بمفرده، أو مع جماعة متأخرين، وعلى كل حال المرجح مثل ما جاء في حديث معاذ أنَّه كان يصلي مع النبي- عليه الصلاة والسلام- صلاة العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم، هو متنفل وهم لهم فريضة.

المُقَدِّم: بعض الناس- أحسن الله إليك- أيضًا يشدد على بعض الأئمة في قراءتهم القرآن؛ لأنَّه يختم في رمضان، فهذا الإمام حتى يضمن أن يقرأ ويدرك آخر الشهر، يقرأ في صلاة العشاء والفجر والمغرب يستمر في قراءته من حفظه، فيقول له: لا، الأصل أنَّ القرآن يُختم في التراويح فقط، ولا يشرع لك أن تقرأ، هل هذا صحيح؟

أعجب من هذا أنَّ إمامًا من الأئمة يجمع الناس بعد صلاة العصر ويقرأ عليهم مما وقف عليه.

المُقَدِّم: حتى يُكمل يا شيخ؟

ليُكمل، كل هذا ليس بمقصد، ليس هذا من مقاصد الشرع، يعني مجرد الإكمال لذات الإكمال، إنَّما يُسمع الناس القرآن إن كان كاملًا فهو الأكمل كما كان فعل السلف، وأدركنا من يختم في رمضان ثلاث مرات.

أدركناه، من يختم القرآن في الصلاة التراويح والتهجد في العشر ثلاث مرات، فختمة التراويح هذه مفروغ منها كل ليلة جزء، والتهجد عشر ليالٍ يقرأ في كل ليلة يعني كم جزء؟ يعني لو قرأ خمسة، ستة ختم مرتين، وهذا كان موجودًا ثم صارت ختمة التراويح واحدة، والتهجد واحدة، خفت صلاة التهجد عند الناس؛ فصاروا لا يطيقون ما يطيقه من سلف، ولا يأتي زمان إلا والذي بعده..

المُقَدِّم: شر منه، الله المستعان.

شر منه، ثم بعد ذلك صاروا يختمون واحدة بين التراويح والتهجد، ثم بعد ذلك صاروا يقرؤون نصف القرآن، ويوجد الآن من يقرأ ثلث القرآن في التراويح طول الشهر وفي التهجد، ثم يُكمل في السنة التي تليها، والسنة التي تليها، أو يكرر العشرة في كل سنة، والله المستعان.

المُقَدِّم: الله المستعان، جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم، أيُّها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإيَّاكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب الصوم، من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لقاؤنا بكم بإذن الله تعالى في الحلقة القادمة؛ لنبتدئ وإيَّاكم مع كتاب فضل ليلة القدر، ابقوا معنا في الحلقة القادمة بإذن الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

«الحلقة الحادية والعشرون»

/ / 1428

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه أجمعين. أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب الصوم، من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، في بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: عَنِ ابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما- أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم- أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- في المختصر: باب فضل ليلة القدر، وقبلها في الأصل: بسم الله الرحمن الرحيم، باب فضل ليلة القدر، وبعض النسخ قالوا: كتاب.

المُقَدِّم: نعم، كتاب فضل ليلة القدر.

نعم، يعني المطبوع معنا في فتح الباري كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، نعم. يقول: باب فضل ليلة القدر- ابن حجر يقول-: قوله باب فضل ليلة القدر، كأنَّه ما أثبت الكتاب.

نعم، وأنت عندك في المختصر.

المُقَدِّم: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر.

يعني اعتمد على المطبوع من البخاري مع الفتح، قال ابن حجر: قَوْله بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **{إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (1) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقدر}** [سورة القدر:1-2] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ قَبْلَ الْبَابِ بَسْمَلَةٌ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ- عَزَّ وَجَلَّ- أَيْ وَتَفْسِيرُ قَوْلِ اللَّهِ، وَسَاقَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ السُّورَةَ كُلَّهَا، يعني في رواية كريمة ساق السورة كلها- سورة القدر-. وَمُنَاسَبَةُ ذَلِكَ- يقول-: وقول الله تعالى: **{إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ}** [سورة القدر:1] مناسبة ذلك لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ نُزُولَ الْقُرْآنِ فِي زَمَانٍ بِعَيْنِهِ يَقْتَضِي فَضْلَ ذَلِكَ الزَّمَانِ؛ لأنَّه قال: فضل ليلة القدر، والسورة **{إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ}** [سورة القدر:1]، مع أنَّ فضل ليلة القدر في السورة لا مجرد إنزال القرآن في ليلة القدر، هذا فيه فضل لهذه الليلة، لكن كونها تعدل أو خيرًا من ألف شهر، هذا تنصيص على فضلها، يعني بالنص لا بالاستنباط.

المُقَدِّم: نعم.

لأنَّه يقول: مُنَاسَبَةُ ذَلِكَ للترجمة مِنْ جِهَةِ أَنَّ نُزُولَ الْقُرْآنِ فِي زَمَانٍ بِعَيْنِهِ يَقْتَضِي فَضْلَ ذَلِكَ الزَّمَانِ **{إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ}** [سورة القدر:1]، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: **{أَنْزَلْنَاهُ}** لِلْقُرْآنِ، والمنزل.

المُقَدِّم: الله- تبارك وتعالى-.

{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ} [سورة الحجر:9]، وفي تفسير هذه السورة من كتاب التفسير من الصحيح- صحيح البخاري- قال: العرب تؤكد فعل الواحد بضمير الجمع، الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: **{أَنْزَلْنَاهُ}** لِلْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآن}** [سورة البقرة:185]، وَمِمَّا تَضَمَّنَتْهُ السُّورَةُ مِنْ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ تَنَزُّلُ الْمَلَائِكَةِ فِيهَا، يعني كونها خيرًا من ألف شهر.

المُقَدِّم: ولم ينص عليه؟

نعم، أليس هذا أوضح مما ذكر.

المُقَدِّم: هذا أولى.

هذا أوضح مما ذكر- رحمه الله-. اخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالْقَدْرِ الَّذِي أُضِيفَتْ إِلَيْهِ اللَّيْلَةُ، فَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ التَّعْظِيمُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَمَا قدرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ}** [سورة الزمر:67] يعني ما عظَّموه حق تعظيمه، وَالْمراد أَنَّهَا ذَاتُ قَدْرٍ لِنُزُولِ الْقُرْآنِ فِيهَا، أَوْ لِمَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ تَنَزُّلِ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ لِمَا يَنْزِلُ فِيهَا مِنَ الْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، أَوْ أَنَّ الَّذِي يُحْيِيهَا يَصِيرُ ذَا قَدْرٍ. وَقِيلَ: الْقَدْرُ هُنَا التَّضْيِيقُ، يعني اختلفوا في المراد بِالْقَدْرِ الَّذِي أُضِيفَتْ إِلَيْهِ اللَّيْلَةُ فَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ التَّعْظِيمُ.

المُقَدِّم: {وَمَا قدرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ} [سورة الزمر:67].

{وَمَا قدرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ} [سورة الزمر:67]، وَالْمراد أَنَّهَا ذَاتُ قَدْرٍ لِنُزُولِ الْقُرْآنِ فِيهَا، أَوْ لِمَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ تَنَزُّلِ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ لِمَا يَنْزِلُ فِيهَا مِنَ الْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، أَوْ أَنَّ الَّذِي يُحْيِيهَا يَصِيرُ ذَا قَدْرٍ، يعني ذات قدر يعني إذا كانت خيرًا من ألف شهر، ومع ذلك ما نصَّ عليه هنا، يعني ليلة واحدة تعدل ثلاثًا وثمانين سنة، والسبب في ذلك على ما جاء أنَّ أعمار الأمم السابقة تطول.

ويتمكنون من الأعمال الكثيرة في هذه الأعمار، بينما أعمار أمتك على ما جاء في الحديث أُمَّة محمد بين الستين والسبعين، فعُوِّضوا بهذه الليلة، ليلة واحدة عن ثلاث وثمانين سنة.

المُقَدِّم: الله أكبر.

ولا شك أنَّ قدرها وفضلها عظيم، ومن قامها إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأيضًا من حُرِمها حرم الخير كله- نسأل الله العافية-.

أَوْ أَنَّ الَّذِي يُحْيِيهَا يَصِيرُ ذَا قَدْرٍ، وَقِيلَ: الْقَدْرُ هُنَا التَّضْيِيقُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ}** [سورة الطلاق:7]، وَمَعْنَى التَّضْيِيقِ فِيهَا إِخْفَاؤُهَا عَنِ الْعِلْمِ بِتَعْيِينِهَا، كيف هذا التضييق؟ يعني يضيق ذهن المتحري.

المُقَدِّم: فيتحرى العشر كلها، ما يدري هي أي واحدة.

أو يضيق: ينحصر ذهنه، يريد، يحاول، يعتصر، فيضيق عن إدراكها؛ لأنَّها أُخفيت ولم تعيَّن، والمتأمل فيما جاء في ليلة القدر يعرف أنَّ هذا الإخفاء مقصود، وإن كان سببه التلاحي، لكنه مقصود، كإخفاء ساعة الجمعة مثلًا، قد جاء فيها ما جاء، لكن أُخفيت عن العلم بتعيينها. قالوا: أَوْ لِأَنَّ الْأَرْضَ تَضِيقُ فِيهَا عَنِ الْمَلَائِكَةِ، يعني بوجود الملائكة، **{تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا}** [سورة القدر:4] فتضيق، لكنه ضيق يُحس به أو لا يُحس به؟

المُقَدِّم: لا يُحس.

يحس الناس أنَّ الأرض ضاقت بهم؟

المُقَدِّم: أبدًا.

نعم، وجود الملائكة، نعم تتنزل، وقد يكون الملائكة يحسون بهذا الضيق؛ لكثرتهم. أمَّا بالنسبة إلى غيرهم فلا يحسون به، وهذا أمر مشاهد. وَقِيلَ: الْقَدْرُ هُنَا بِمَعْنَى الْقَدَرِ الَّذِي هُوَ مُؤَاخِي الْقَضَاءِ، يعني إذا قال القضاء والقدر، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا أَحْكَامُ تِلْكَ السَّنَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **{فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ}** [سورة الدخان:4]، فالقول المرجح عند أهل العلم أنَّه ليلة القدر، وإن قال بعض المفسرين إنَّها ليلة النصف من شعبان، وجاء فيها ما جاء، لكن عامة ما جاء فيها ضعيف، فأكثر المفسرين على أنَّها ليلة القدر، وهو الراجح.

يُقَدَّرُ فِيهَا أَحْكَامُ تِلْكَ السَّنَةِ، وَبِهِ صَدَّرَ النَّوَوِيُّ كَلَامَهُ فَقَالَ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: سُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِمَا تَكْتُبُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ مِنَ الْأَقْدَارِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:**{فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ}** [سورة الدخان:4]، وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: إِنَّمَا جَاءَ الْقَدْرُ بِسُكُونِ الدَّالِ- التوربشتي هذا شرح المصابيح مرَّ بنا مرارًا- إِنَّمَا جَاءَ الْقَدْرُ بِسُكُونِ الدَّالِ وَإِنْ كَانَ الشَّائِعُ فِي الْقَدَرِ الَّذِي هُوَ مُؤَاخِي الْقَضَاءِ فَتْحَ الدَّالِ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِهِ ذَلِكَ.

المُقَدِّم: يعني يرد القول.

كيف؟

المُقَدِّم: كذا يرد قول من قال.

لا، لا يرده، يقول التُّورِبِشْتِيُّ: إِنَّمَا جَاءَ الْقَدْرُ- لكن يريد أن يوجه على ما يريد-، يقول: إِنَّمَا جَاءَ الْقَدْرُ بسكون الدال، وَإِنْ كَانَ الشَّائِعُ فِي الْقَدَرِ الَّذِي هُوَ مُؤَاخِي الْقَضَاءِ فَتْحَ الدَّالِ.

لِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِهِ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ تَفْصِيلُ مَا جَرَى بِهِ الْقَضَاءُ، وَإِظْهَارُهُ، وَتَحْدِيدُهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لِتَحْصِيلِ مَا يُلْقَى إِلَيْهِمْ فِيهَا مِقْدَارًا بِمِقْدَارٍ.

المُقَدِّم: يوجهه هنا.

نعم، وجهه إلى غير ما يريده النووي وغيره. الحديث يقول: عَنِ ابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما- أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم- أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-: **«أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».**

راوي الحديث الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب مرَّ ذكره مرارًا، وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب التماس.

المُقَدِّم: ليلة القدر في السبع.

ليلة القدر في السبع الأواخر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر. قال ابن حجر: فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ "الْتَمِسُوا" بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، يعني في الترجمة باب التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر، رواية الكشميهني وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ وَالَّتِي بَعْدَهَا وَهِيَ تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَعْقُودَتَانِ؛ لِبَيَانِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى مَذَاهِبَ كَثِيرَةٍ ستُذكر إن شاء الله تعالى، يعني سيأتي ذكر أقوال أهل العلم التي أوصلها ابن حجر في الفتح إلى خمسين قولًا.

المُقَدِّم: مع أنَّ ليالي رمضان ثلاثين.

نعم، الأقوال يتفرع منها أقوال، ويُركَّب من قولين قول، ويُفرد القول الواحد إلى قولين، وهكذا على ما سيأتي.

يقول العيني: أي هذا باب في بيان أن التماس أي طلب ليلة القدر ينبغي أن يكون في السبع الأواخر، وفي رواية الكشميهني: باب التمسوا ليلة القدر بصيغة الأمر، ولفظ: باب، فيه منون تقديره هذا باب يذكر فيه التمسوا. يقول: وههنا ثلاثة أسباع، السبع الأوائل، كيف؟

المُقَدِّم: والسبع الأواسط، والسبع الأواخر.

نعم. وههنا ثلاثة أسباع، السبع الأوائل، في العشر الأول من الشهر، العشر الأول من الشهر فيها سبع.

المُقَدِّم: صحيح.

سبع أوائل، والسبع الأواسط في العشر الثاني.

المُقَدِّم: في العشر الأواسط.

والسبع الأواخر في العشر الأخير منه، واضح؟ يعني كل عشر.

المُقَدِّم: فيها سبع.

فيها سبع، وقول أواخر قد يُفهم منه سبع أوائل ولا يُفهم منه أواسط، لكن لو قال: السبع الأواسط فهمنا أنَّ هناك سبع أوائل وسبع أواخر.

المُقَدِّم: لكن المراد لو قلنا بهذا التقسيم، السبع الأوائل تكون من واحد إلى سبعة، أم من ثلاثة إلى عشرة؟

نعم، من واحد إلى سبعة.

المُقَدِّم: والوسط؟

على ما سيأتي، هذا الكلام فيه كثير، نعم. والسبع الأواخر في العشر الأخير منه، ويكون طلبها في الحادي والعشرين، والثالث والعشرين، والخامس والعشرين، والسابع والعشرين. وجاء «اطلبوها في العشر الأواخر»، فتدخل فيها ليلة التاسع والعشرين. الآن الأواخر والأوائل والأواسط يعني قوله: التمسوها، التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، هل المقصود به السبع الأواخر من الشهر، بغض النظر عن أوائله وأواسطه؟ نعم، فإذا قلنا السبع الأواخر من الشهر قلنا هي آخر الشهر، تبدأ من ثلاثة وعشرين إلى آخر الشهر، نعم. وإذا قلنا إنَّ في كل عشر.

سبع، قلنا من أوائله؛ لأنَّ الوصف الأواخر، الآن الوصف هل هو للسبع أو للعشر؟

المُقَدِّم: الظاهر هنا في اللفظ أنَّه للسبع.

«فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»، نعم، يعني ما قال في السبع الأواخر من الأعشار.

من الأعشار مثلًا، في السبع الأواخر من الأعشار، على كل حال كلام أهل العلم في هذا كثير، يقول: «اطلبوها في العشر الأواخر» فتدخل فيها ليلة التاسع والعشرين. ومطابقة الحديث للترجمة- وهذا للعيني- **«فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»**؛ لأنَّ الترجمة باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: **«فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»**، وهذا لا يحتاج إلى كلام، مطابقة حرفية.

«أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم-» يقول ابن حجر: لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ. «أُرُوا» بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ أَيْ قِيلَ لَهُمْ فِي الْمَنَامِ: إِنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، كذا قال ابن حجر، قيل لهم في المنام إنَّها في السبع الأواخر، الأصل أنَّ الرؤية تتعلق ببصر.

المُقَدِّم: بحادثة تأوَّل.

المقصود أنَّها ليست يعني «أُرُوا» قائلًا أو من يقول لهم إنَّها في السبع، يعني من الكلام، يعني «أُرُوا» من يقول لهم، أو «أُرُوا» علامات تدل على أنَّها في السبع؟

المُقَدِّم: يحتمل هذا وهذا.

ابن حجر يقول: أَيْ قِيلَ لَهُمْ فِي الْمَنَامِ إِنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، تعقّبه العيني بقوله: هذا التفسير ليس بصحيح؛ لأنَّه يقتضي أنَّ ناسًا قالوا لهم إنَّ ليلة القدر في السبع الأواخر، وليس هذا تفسير قوله: «أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ»، بل تفسيره أنَّ ناسًا أروهم إياها فـ «أُرُوا» على تفسير هذا القائل أخبروا بأنَّها في السبع الأواخر، ولا يستلزم هذا رؤيتهم. يعني الرؤية أعم من أن تكون بما يُشاهَد، أو يُسمَع، نظير ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في الأذان، رأى في المنام شخصًا معه ناقوس.

المُقَدِّم: فلقَّنه الأذان.

فقال: أتبيع الناقوس يا عبد الله، قال: ما تصنع به؟ قال: ندعو به إلى الصلاة، قال: ألا أدلك على خير منه، تقول: الله أكبر الله أكبر، إلى آخره. فرأى في هذه الرؤية المنامية رأى بعينه وسمع بأذنه، ولا يمنع أن يكون اجتمع الأمران في هذا، فالأمر أعم مما قاله ابن حجر إنَّه قيل لهم في المنام إنَّها في السبع الأواخر.

المُقَدِّم: لكن هل يُتخيل أنَّ يُقال لهم دون رؤية، ما الذي يجعل العيني يُعارض كلام ابن حجر؟

يقول: يمكن رأوا علامات بأبصارهم، الرؤيا، رأوا علامات ليلة القدر.

المُقَدِّم: وابن حجر يقول: رأوا في المنام من يقول لهم.

من يقول، كلام، ترى ليلة القدر في السبع الأواخر وانتهت الرؤيا على هذا، نعم، جاء من يقول لفلان وفلان وفلان وفلان بحيث تواطأت رؤياهم من يقول لهم.

المُقَدِّم: نفس الكلام.

نفس الكلام، وهذا موجود، يعني له شواهد في الواقع، نعم، يأتي من يأتي بالرؤيا من يقول لفلان ويا فلان وإذا اجتمعوا صدَّق بعضهم بعضًا، وعمر أيضًا صدَّق عبد الله بن زيد في رؤياه في الأذان ولا هناك ما يمنع من هذا، ولكن اللفظ أعم من أن يُفسّر بالقول. يقول القسطلاني: «أُرُوا» بضم الهمزة مبنيًّا للمفعول تنصب مفعولين، أحدهما النائب عن الفاعل، والأخر قوله: «لَيْلَةَ الْقَدْرِ» أي أراهم الله ليلة القدر؛ لأنَّ «أُرُوا» مبني للمجهول، وقد يكون الباعث للبناء الجهل بمن أراهم، نعم؛ لأنَّ الدوافع التي تدفع إلى بناء الفعل للمجهول كثيرة، منها الجهل به، ومنها العلم به، فقد يُحذف وهو معلوم، {وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [سورة النساء:28]، نعم، والخالق هو الله- جلَّ وعلا-، والقسطلاني يقول: أراهم الله ليلة القدر، فـ «أُرُوا» بُني للمجهول للعلم بالفاعل مثل {وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ

ضَعِيفًا} [سورة النساء:28]، وقد يُبنى الفعل للمجهول للجهل بالفاعل، كما في قولهم: سُرِقَ المتاع، يعني هؤلاء أراهم من أراهم من ليلة القدر من لا يعرفونه فبُني الفعل للمجهول.

قال ابن حجر: وَالظَّاهِرُ أَنَّ المُرَاد بِهِ أَواخر الشَّهْر، السبع الأواخر، الأواخر وصف للسبع، فيكون من ثلاث وعشرين إلى أخره، هذا على حسب تمام الشهر ونقصانه، أنَّ المراد به أواخر الشهر وَقيل: المُرَاد بِهِ السَّبع التي أَوَّلُهَا لَيْلَةُ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ وَآخِرُهَا لَيْلَةُ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ، ما الداعي إلى مثل هذا؟

المُقَدِّم: أسقط تسعًا وعشرين، وليلة ثلاثين.

وليلة واحد وعشرين أهم.

المُقَدِّم: نعم.

التي جاء فيها النص، لماذا قال: السبع الأواخر تبدأ من ليلة الثاني والعشرين وتنتهي بليلة ثمانٍ وعشرين؟ دقيقة، لماذا؟ لأنَّك إذا قسّمت ثمانيًا وعشرين على سبع تكون أربعًا، من واحد إلى سبعة السبع الأول، من ثمانية إلى خمسة عشر

المُقَدِّم: السبعة الثانية.

السبعة الثانية، إلى واحد وعشرين.

المُقَدِّم: السبعة الثالثة.

من خمسة عشر إلى واحد وعشرين السبعة الثالثة، من اثنين وعشرين إلى ثمانٍ وعشرين.

المُقَدِّم: السبعة الرابعة.

يعني هذا القول الذي يقرأه من أول وهلة يستغرب.

المُقَدِّم: يستغرب.

يعني يبدأ من شفع وينتهي بشفع، ويهمل آخر ليلة التي هي من أرجى الليالي، ويهمل ليلة واحد وعشرين التي جاء فيها «رأيت أني أسجد في ماء وطين»، لكن هذا السبب.

المُقَدِّم: جيد.

فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا تَدْخُلُ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَا ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، إذا قلنا إنَّها المراد بها أواخر الشهر، يعني تبدأ من ليلة أربع وعشرين إلى ليلة الثلاثين هذه السبع الأواخر، وَعَلَى الثَّانِي تَدْخُلُ الثَّانِيَةُ التي هي ليلة ثلاث وعشرين، وَلَا تَدْخُلُ لَيْلَةُ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ، نعم. وعلى كل حال الظاهر من اللفظ أنَّها السبعة الأخيرة من الشهر.

«لَيْلَة الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ» الرؤيا كما هو معلوم لا يثبت بها حكم شرعي كما هو مقرر عند عامة أهل العلم، الرؤيا لا يثبت بها حكم شرعي كما هو معلوم وإلا فُتِح المجال لكل من أراد أن يشرع أن يقول رأيت، واكتساب هذه الرؤيا الشرعية من إقرار النبي- عليه الصلاة والسلام- يعني نظير إقراره- عليه الصلاة والسلام- لرؤيا عبد الله بن زيد في المنام، هذه اكتسبت الشرعية من هنا، وإلا فمن يصحح الأحاديث، النبي- عليه الصلاة والسلام- إذا رؤي في المنام الشيطان لا يتمثل به، «من رآني في المنام فقد رآني»، وبعض المتصوفة يزعم أنَّه يرى النبي- عليه الصلاة والسلام-، ويقرر له بعض الأحكام، ويرجّح له بعض المسائل ، ويصحّح له ويضعّف الأحاديث،

فكون الشيطان لا يتمثل به هذا الذي رأى هو الرسول- عليه الصلاة والسلام- فلماذا لا يُؤخذ بقوله؟ يعني لنفترض أنَّ زيدًا من الناس ثقة من أوثق الناس، ومن أصلحهم، ومتبع للسُّنَّة ورأى النبي- عليه الصلاة والسلام- يقول: صم هذا اليوم، يصوم أم ما يصوم؟

المُقَدِّم: لا.

لا يصوم.

المُقَدِّم: العبادات انتهت.

نعم، انتهت بوفاته، لكن الشيطان لا يتمثل به، وهذا هو الرسول الذي قال هذا الكلام، ليس الشك في رؤية النبي- عليه الصلاة والسلام-، ولا في كلامه، وإنَّما الوهم والضعف جاء من المتحمل؛ لأنَّ النائم ليست لديه أهلية للتحمل، أهليته ليست كاملة، يعني إذا كان تحمل الغافل وهو يقظان.

المُقَدِّم: ما تُقبل.

ما تُقبل، فكيف بالنائم؟ فالخلل يأتي من عدم أهلية الرائي للتحمل؛ ولذلك تجده يقص هذه الرؤية في أول الأمر على وجه.

المُقَدِّم: وبعد أسبوع.

وبعد ساعة، ومازالت ثم يقصها ينسى بعضها، فلذلك ليس بالأهلية؛ ولذلك يرد على كل من يأتي بحكم شرعي أو يصحّح أحاديث، أو يرى يقول النبي- عليه الصلاة والسلام- يقول هذا الكلام، ليس بصحيح.

المُقَدِّم: أحسن الله إليك.

لأنَّ هذا يفتح باب خلل كبير في التشريع، والتشريع انتهى بوفاته- عليه الصلاة والسلام-.

المُقَدِّم: أحسن الله إليكم، نستكمل بإذن الله ما تبقى من هذا الحديث في حلقة قادمة. أيُّها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإيَّاكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب الصوم، من كتاب التجريد الصريح، نستكمل في الحلقة القادمة وأنتم على خير شكرًا لطيب المتابعة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

«الحلقة الثانية والعشرون»

/ / 1428

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه أجمعين. أيُّها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب الصوم، من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، في بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: لازلنا مع الإخوة والأخوات في حديث ابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما- في قوله- صلى الله عليه وسلم-: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»، كنا تحدثنا عن هذا الجزء من الحديث، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بعد:

ففي هذا الحديث، حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم- أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، مضى الحديث عن الرؤيا.

المُقَدِّم: نعم.

وأنَّها لا يثبت بها حكم شرعي إلا أنَّ هذه الرؤيا ثبتت شرعيتها بإقرار النبي- عليه الصلاة والسلام-، يعني نظير رؤيا عبد الله بن زيد في الأذان، الحكم يؤخذ من هذا الحديث باعتبار الإقرار، والإقرار من السُّنَّة؛ لأنَّ السُّنَّة والحديث ما يُضاف إلى النبي- عليه الصلاة والسلام- من قول، أو فعل، أو إقرار، وهذا منه، فاكتسبت الشرعية من هذا الإقرار.

«فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»، «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ»، «تَوَاطَأَتْ» يعني.

المُقَدِّم: توافقت.

توافقت، ومن ذلك التوطئة والتمهيد والتسهيل؛ ولذا يقول بعضهم: إنَّ الموطأ للإمام مالك.

المُقَدِّم: من التسهيل.

نعم، من التسهيل، يعني وطَّأه وسهَّله ومهَّده للناس، وبعضهم يقول إنَّه مأخوذ من مشورة أبي جعفر على الإمام مالك لمَّا رسم له المنهج.

المُقَدِّم: وَطِئه.

نعم، وَطِئه توطئة، يعني سهِّله، على كل حال قوله: «فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ» في الحديث، يقول الكرماني: ليس ظرفًا للإراءة.

المُقَدِّم: ظرفًا لـ

للإراءة. يعني هذه الرؤيا ما تواطأت يعني وقوعها وحصول الرؤى في السبع الأواخر، يقول: ليس ظرفًا للإراءة، يعني ليست هذه الرؤى المجتمعة من هؤلاء الرجال، نعم، من أصحاب النبي- عليه الصلاة والسلام- وقعت هذه الرؤى في.

المُقَدِّم: في السبع الأواخر.

في السبع الأواخر، يقول: ليس ظرفًا للإراءة. قال العيني: كذا قال وسكت- يعني ما كمَّل الكرماني-، ومعناه أنَّه صفة لقوله: «فِي الْمَنَامِ» أي في المنام الواقع أو الكائن في السبع الأواخر، يقول الكرماني: قوله: «فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ» يعني هل السبع الأواخر ظرف لهذه الرؤى، أو ظرف لرؤية القدر بغض النظر عن كون الرؤى هذه تقدمت على السبع؟

المُقَدِّم: الظاهر لا دعوى لها بالمكان.

أين؟

المُقَدِّم: ليست للإراءة، يعني ما هو المقصود أنَّهم رأوها في السبع الأواخر، قد يكونوا رأوها في شوال.

أو في أول رمضان.

المُقَدِّم: أو قبل.

أو في العشر.

المُقَدِّم: في العشر.

نعم.

المُقَدِّم: يعني ليس المقصود الوقت.

أو أول العشر قبل السبع.

لكن لو تأملنا الكلام، يقول الكرماني: ليس ظرفًا للإراءة، قال العيني: كذا قال وسكت، ماذا قال العيني في التوضيح؟ قال: معناه أنَّه صفة لقوله: «فِي الْمَنَامِ» أي في المنام الواقع أو الكائن في السبع الأواخر.

المُقَدِّم: لا، هذا ينقض رأيه.

ينقض كلام الكرماني.

المُقَدِّم: الكرماني.

أو هذا تابع للمنفي، يوضح كلام الكرماني.

المُقَدِّم: المنفي.

المنفي، فلا ينقضه.

المُقَدِّم: يعني إذا قال: ومعنى المنفي في كلامه كذا وكذا.

نعم، ومعناه- يعني نفي النفي-، معنى النفي لكون هذه السبع ظرفًا للإراءة، أنَّه صفة لقوله: «فِي الْمَنَامِ» يعني نفي كونه صفة «فِي الْمَنَامِ»، أي في المنام الواقع أو الكائن في السبع الأواخر. قد يكون هذا المنام وهذه الرؤى قبل السبع الأواخر، يعني اعتبرنا السبع مثلًا ليلة ثلاث وعشرين مثلًا على اعتبار أنَّ الشهر ناقص، افترض أنَّ هذه الرؤى حصلت ليلة إحدى وعشرين، أو ليلة اثنتين وعشرين، وليس معنى هذا أنَّه مثلًا هذا ظرف لهذه الرؤى كل واحد منهم رآها في ليلة من هذه السبع مثلًا. وكلام العيني موضح لكلام الكرماني يعني الذي يفهمه منفصلًا

عن كلام الكرماني يظنه رد عليه، وهو في الحقيقة توضيح لكلامه، والأصل أنَّه في مثل هذا يُعاد كلام الكرماني، يُصاغ مع الكلام.

المُقَدِّم: للتوضيح أكثر.

بلا شك، حتى لا يقع فيه لبس، وقال القسطلاني: «في ليالي السبع الأواخر» جمع أخِر بكسر الخاء، يقول: جمع أخِر بكسر الخاء، يقول في المصابيح: ولا يجوز أخِر؛ لأنَّه جمع لأخرى، إنَّما يُقال: أواخر جمع أخِر، وأخِر جمع لأخرى، وهي لا دلالة لها على المقصود، وهو التأخير في الوجود، يعني ليست السبع المتأخرة، يقول القسطلاني: «في ليالي السبع الأواخر» جمع أخِر، أو جمع آخِر؟

المُقَدِّم: هو المفروض جمع أَخِر.

أواخر جمع آخِر، فواعل جمع فاعل وفاعلة، وإلا فالأصل أن يكون جمع آخرة، يعني متأخرة، آخرة فاعلة تُجمع على فواعل، زاملة زوامل، جمع آخِر بكسر الخاء، قال في المصابيح: ولا يجوز أُخَر.

المُقَدِّم: أُخَر.

يقول: ولا يجوز أُخَر؛ لأنَّه جمع لأخرى، وهي لا دلالة لها على المقصود وهو التأخير في الوجود، المقصود هو التأخير في الوجود، يعني الذي يهمنا التأخير في الوجود، لا مجرد المغايرة، إذا قلت هذه.

المُقَدِّم: سبع أُخر.

كيف؟

المُقَدِّم: معناها مغايرة.

مغايرة، نعم.

المُقَدِّم: عن سبع أُخر.

وقد يأتي سبع.

المُقَدِّم: غير هذه.

وليست متأخرة، وهو التأخير في الوجود، وإنَّما تقتضي المغايرة تقول: مررت بامرأة حسنة وامرأة أخرى، يعني مغايرة لها، ويصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المغايرة سابقًا أو لاحقًا، لا يلزم أن تكون الأخرى متأخرة عن التي ذُكرت قبلها. سواء كان المرور بهذه المرأة المغايرة سابقًا أو لاحقًا، وهذا عكس العشر الأول، فإنَّه يصح؛ لأنَّه جمع أولى، ولا يصح الأوائل؛ لأنَّه جمع أوّل. ما يُقال: عشر أوائل، إنَّما يُقال الآن الأوائل، يعني إذا قيل: أوائل سورة البقرة، يختلف عن أوائل سورة الفلق مثلًا، أو سورة من السور القصيرة، يعني عندنا العشر يُمكن أن تقول بالنسبة للبقرة أوائل سورة البقرة، لكن سورة قصيرة..

المُقَدِّم: سورة الكوثر مثلًا.

لا، دعنا، خلها من عشرين آية، أوائل سورة الملك مثلًا، سورة الملك ثلاثون آية.

المُقَدِّم: أوائل.

ما نقول أوائل للعشرة، ما نقول أوائل.

المُقَدِّم: أولى.

نعم.

المُقَدِّم: العشر الأولى.

العشر الأولى إذا قسمناها إلى أثلاث، كل ثلث عشر، لكن ما نقول أوائل إلا للآية الأولى والثانية والثالثة يعني أمور نسبية، فإنَّه يصح؛ لأنَّه جمع أولى ولا يصح الأوائل؛ لأنَّه جمع أوّل الذي هو للمذكر، وواحد العشر ليلة وهي مؤنثة فلا توصف للمذكر، وهذا عكس العشر الأول فإنَّه يصح؛ لأنَّه جمع أولى، ولا يصح الأوائل؛ لأنَّه جمع أوّل الذي هو للمذكر، وواحد العشر ليلة وهي مؤنثة فلا توصف للمذكر.

وقال القسطلاني أيضًا: ظاهر الحديث أنَّ رؤياهم كانت قبل دخول السبع الأواخر؛ لقوله: «**فليتحرّها في السبع الأواخر**»، ثم يحتمل أنَّهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها، وأنَّ ذلك كان في ليلة من السبع الأواخر، يعني التواطؤ أليس هو التوافق؟

المُقَدِّم: بلى.

فإن كان توافقهم بمجموع السبع، وكل واحد رأى ما يدل عليها في ليلة من هذه السبع، فكيف يكون تواطؤًا وتوافقًا؟ وإن كان.

المُقَدِّم: للمجموع.

نعم؟

المُقَدِّم: وإن كان للمجموع؟

كيف؟

المُقَدِّم: يعني الجميع اتفق على أنَّها في السبع، ليلة واحد وعشرين، ليلة اثنين وعشرين، أربع وعشرين ما حدد.

لالا، من ثلاث.

المُقَدِّم: يعني ما توافقوا على ثلاث وعشرين، ولا خمس وعشرين، لكن يعرفون أنَّها من ثلاث وعشرين إلى ما فوق، ما يكون توافق؟ دون التحديد.

توافق جُملي هذا.

المُقَدِّم: جملة.

أي توافق جملي، لكن الأصل في التوافق والتواطؤ على شيء محدد.

المُقَدِّم: هو محدد يا شيخ، سبع ما يكون محددًا؟ ظرف مجموعة تواطئوا على هذه السبع، إذ لو كان كل واحد حدد ليلة ما كان توافقًا، لو واحد منهم.

لا، لو حددوا كلهم ليلة واحدة صار توافقًا وتواطؤًا.

المُقَدِّم: نعم.

لكن لو قلت مثلًا: قدم زيد يوم ثلاث وعشرين، وقدم عمرو يوم أربعة وعشرين، وقدم بكر يوم خمس وعشرين وقدم كذا إلى الثلاثين، هل توافقوا في القدوم؟

المُقَدِّم: في اليوم لا، لكن ممكن نقول توافقت رؤاهم على السبع الأواخر من هذا الشهر.

يعني قدومهم توافق في السبع الأواخر؟

المُقَدِّم: إذا كانوا مفرقين، هو الكلام على واحد منهم.

أين؟

المُقَدِّم: يعني الآن هم مفرقون، لكن لو كان شخصًا واحدًا، لو قال واحد: أظن سيأتي ليلة ثلاث وعشرين، قال: لا، أنا أظنه سيأتي ليلة خمس وعشرين، قال: أنا أظنه سيأتي سبع وعشرين فكلهم ظنهم توافق على السبع.

هذا الظن لكن بدون جزم، هؤلاء رأوا رؤى، وأُقرت من قبله- عليه الصلاة والسلام-، وتوافقت في المجموع، توافق في الجملة، لكن لمَّا تأتي في الجملة.

المُقَدِّم: غير بالجملة.

بخلاف ما تقول بالجملة، يعني لو كان بالجملة يعني ما فذ وما ند منهم أحد، لصار بالتحديد.

المُقَدِّم: صح.

بينما في الجملة.

المُقَدِّم: في الجملة، الغالب.

الغالب، نعم، يعني في الربع الأخير من الشهر، ثم يحتمل أنَّهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها، وأن ذلك كان في ليلة من السبع الأواخر، ويحتمل أنَّ قائلاً قال لهم: هي في كذا وعيَّن ليلة من السبع الأواخر ونسيت، أو قال إنَّ ليلة القدر في السبع، فهذه ثلاثة احتمالات، إمَّا أن يكونوا رأوا علامات، أو رأوا من يقول لهم إنَّها في ليلة كذا، وعيَّن لهم ليلة معينة من السبع الأواخر لكنها نسيت، أو قال: إنَّ ليلة القدر في السبع، يعني على سبيل الإجمال، هذه احتمالات يحتملها لفظ الحديث.

المُقَدِّم: هذا هو، هذا الذي كنا نريده.

أين؟

المُقَدِّم: إذ هذا هو التوافق الذي كنت أحكيه قبل قليل، إنَّها في السبع.

إي، لكن التوافق الدقيق.

المُقَدِّم: ما يحصل.

ما يوجد هنا، اللهم إلا إذا وجد التوافق الدقيق ونُسي.

المُقَدِّم: كما نُسخ في.

نُسي، من باب التعمية؛ لأنَّ جميع النصوص الواردة في هذه الليلة تدل على أنَّ الإخفاء مقصود.

المُقَدِّم: صحيح؛ للاجتهاد.

الإخفاء مقصود، يعني لو جاء شخص، وقال: ذهبت إلى سوق التمر مثلًا، نعم، فقال واحد: والله رأيت النوع الفلاني أو مثلاً سلعة محددة بسعرها مصنوعة على هيئة واحدة ما تتفاوت قيمتها، فقال واحد: بعشرين مثلًا، وقال واحد: أنا وجدتها باثنين وعشرين، وقال الثالث: أنا بأربعة وعشرين، تقول أنت الآن كلامكم كله متوافق حول ما بين العشرين إلى الخمس وعشرين.

المُقَدِّم: نعم.

لكن لو ذهبوا إلى شخص واحد والسعر محدد عنده على هذه السلعة مطبوع.

المُقَدِّم: وكلٌ أتى بسعر يختلف.

نعم.

المُقَدِّم: ما يكون توافقًا.

هذا توافق باعتبار أنَّه في ظل النسيان، بعضهم نسي حقيقة الأمر، لكنهم توافقوا في قدر معين لم يتوافقوا على الرقم المحدد، توافق إجمالي مثل ما عندنا هنا، التنظير هذا يوضح.

المُقَدِّم: صح.

فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:«أَرَى» بفتحتين أي أعلم، قال ابن حجر: وَالْمُرَادُ أُبْصِرُ، يقول: مَجَازًا. «أَرَى رُؤيَاكُم قَد تَوَاطَأَت فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ» يقول ابن حجر: «أَرَى» بفتحتين أي أعلم، والمراد أبصر مجازًا، كيف؟ أبصر، هل الرؤيا هنا، بصرية أو علمية؟

المُقَدِّم: هذه رؤية علمية.

هل هي؛ لأنَّ رأى، الفعل رأى له معانٍ، وتختلف هذه المعاني باختلاف المصادر، أرى رؤية بصرية، وأرى رأيًا علميًّا عقليًّا، وأرى رؤيا في النوم.

المُقَدِّم: منامية.

الرؤيا ليست واردة هنا، في قوله: «أَرَى رُؤيَاكُم» إنَّما الرجال هؤلاء رؤياهم بلا شك من المراد في الحلم، الرؤيا المعروفة، لكن قوله: «أَرَى رُؤيَاكُمْ» هل معناها بصرية يعني أُبصر رؤياكم قد تواطأت؟

المُقَدِّم: لا، رؤية المعرفة والعلم.

نعم، المعرفة، طيب، «أَرَى» أي أعلم، والمراد أبصر مجازًا، يعني كلام ابن حجر فيه قلق، أي أعلم لا شك أنَّ أخبارهم وهم عدد مفيد للعلم، لا سيما وقد أيَّدهم النبي- عليه الصلاة والسلام-. وأمَّا قوله: أُبصر مجازًا، ففيه ما فيه، يعني هل هذا النبي- عليه الصلاة والسلام- لمَّا أخبروه رأى ذلك بعينه؟ أبصر؟

المُقَدِّم: لا.

لا، ما يُمكن، اللهم إلا إذا قلنا: إنَّ الخبر المقطوع به إفادته كإفادة المدرك بالبصر، فما فيه إشكال، الخبر المقطوع به، يعني مثل هذا الخبر المحتف بقرائن، وجاء من مجموعة رجال يفيد العلم بلا شك، قطعي.

المُقَدِّم: كإفادة الرؤية البصرية.

نعم، كما تفيده الرؤية البصرية؛ ولذا يأتي التعبير في القرآن عن هذا النوع من العلم بالرؤيا، {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ} [سورة الفيل:1] الرسول- صلى الله عليه وسلم- رأى أم ما رأى؟

المُقَدِّم: ما رأى.

ما رأى.

المُقَدِّم: لكنه علم.

{أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ} [سورة الفجر:6] يعني بلغته الأخبار القطعية التي هي بمنزلة المشاهد في القطعية.

أمَّا قوله هنا: أرى أي أعلم، والمراد أبصر مجازًا، هذا فيه ما فيه.

«رُؤْيَاكُمْ»، «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ» رؤيا جمع أم مفرد؟

المُقَدِّم: مفرد.

طيب، مفرد أُضيف إلى جمع.

المُقَدِّم: رؤاكم المفروض.

نعم، «رُؤْيَاكُمْ» يقول القسطلاني: بالإفراد والمراد الجمع أي رؤاكم؛ لأنَّها لم تكن رؤيا واحدة فهو مما عاقب الإفراد فيه الجمع لأمن اللبس. لكن إذا اتفقت هذه الرؤى، إذا اتفقت ما اختلفت، اتفقت هذه الرؤى عُدت بمنزلة الرؤيا الواحدة، الرؤيا الواحدة المتكررة، يعني هؤلاء الذين قلنا إنَّهم ذهبوا إلى المحل وبحثوا عن سلعة واحدة، وجاء كلهم أنَّ قيمة هذه السلعة مائة ريال، نقول: قيمكم أم قيمتكم؟

المُقَدِّم: تصير قيمة واحدة.

قيمة واحدة، وإن أُضيفت إلى الجمع، لكن لو كان كل واحد جاء منهم بسعر مختلف قلنا قيمكم، وهنا الذي معنا «أَرَى رُؤْيَاكُمْ» إذا كانت منصبة كلهم رأى شيئًا واحدًا فهي رؤيا واحدة من أشخاص، بخلاف لو كانت الرؤى متغايرة قلنا رؤاكم، قد تكون الرؤى مختلفة وتأويلها واحد، وحينئذٍ نقول: إنَّ المراد بالإفراد هنا الجمع أي رؤاهم التي تأويلها واحد؛ لأنَّها لم تكن رؤيا، لو ذهبنا نستطرد في التوضيح بالأمثلة لقلنا إنَّ الذي ذهب وقال: وجدت السلعة بمائة ريال، وجاء واحد قال: لا وجدتها باثني عشر دينارًا ونصف، وقال واحد: لا، أنا وجدتها بسبع وعشرين دولارًا، يعني السعر واحد يعني، القيمة واحدة.

المُقَدِّم: نعم.

لكن الأرقام مختلفة، هل نقول: قيمة أم قيم؟

المُقَدِّم: قيمة.

لأنَّها تؤول إلى شيء واحد، يقول: المراد الجمع أي رؤاكم؛ لأنَّها لم تكن رؤيا واحدة، فهو مما عاقب الإفراد فيه الجمع، يعني جاء الإفراد يراد به الجمع؛ لأمن اللبس، وقول السفاقسي: إنَّ المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جائز وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعًا في مقابلة جمع. يقول: وقول السفاقسي فيه نظر. يقول- يعني القسطلاني تبع كلامه-: وقول السفاقسي إنَّ المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جائز وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعًا في مقابلة جمع فيه نظر؛ لأنَّه بإضافته إلى ضمير الجمع عُلِمَ منه التعدد بالضرورة، لماذا؟ لأنَّه لا

يُمكن أن يُضاف المفرد إلى متعدد، ويُراد به شيء إلا فيما يُمكن فيه الاشتراك، إذا قلت: هذه دابتكم، نعم، دابتكم يُمكن اشتركوا فيها وهي واحدة، لكن إذا قلت: دوابكم اقتضت مقابلة الجمع بالجمع، كل واحد له دابة، وهذا يختلف عن الذي عندنا. قال: فيه نظر؛ لأنَّه بإضافته إلى ضمير الجمع عُلِمَ منه التعدد بالضرورة، وإنَّما عبر بـ «أَرَى» لتجانس «رُؤْيَاكُمْ»، «أَرَى رُؤْيَاكُمْ» لتجانس «رُؤْيَاكُمْ»، فيه المفرد المضاف إلى الجمع هذا يقول إنَّه يفيد العموم، اللهم إلا إذا كان مثل ما ذكرنا يجوز فيه الاشتراك. الجمع إذا أُضيف إلى المثنى، أو المفرد إذا أضيف إلى المثنى.

المُقَدِّم: يبقي على حاله {فَقَدْ صَغَتْ} [سورة التحريم:4].

يبقى مفردًا أم مثنى؟

المُقَدِّم: {فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} [سورة التحريم:4].

قلبان أم أكثر؟

المُقَدِّم: قلان.

هما قلبان.

المُقَدِّم: نعم.

لأنَّه أضيف إلى مثنى، لكن لو قلت: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، يصح أم ما يصح؟ ما يصح؛ لاحتمال أن يكونا اشتركا في الصحيح، نعم من أمن اللبس كما هنا يجوز، واللبس مأمون لا سيما عند طلاب العلم إذا قلت: رواه البخاري ومسلم في صحيحهما اللبس مأمون كما هنا مطابقة. لكن لو قيل: في صحيحيهما كان أولى وأدق.

المُقَدِّم: أحسن الله إليكم، نكتفي بهذا على أن نستكمل بإذن الله في حلقة قادمة ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث. أيُّها الإخوة والأخوات بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب الصوم، من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، للتذكير نحن في كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، الحديث تسعمائة تسعة وأربعون في المختصر، ألفان وخمسة عشر في الأصل لمن أراد متابعتنا في حلقتنا القادمة بإذن الله، شكرًا لطيب المتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

«الحلقة الثالثة والعشرون»

/ / 1428

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه أجمعين. أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب الصوم، من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. في بداية هذه الحلقة نرحب بضيف البرنامج الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: لازلنا في حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-، كان الحديث توقف عند قوله- صلى الله عليه وسلم- : «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ»

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بعد:

فقد مضى في قوله- عليه الصلاة والسلام-: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ» قول ابن حجر في أرى وأنَّها أبصر، ذكرنا أنَّ في هذا ما فيه، و«رُؤْيَاكُمْ» بالإفراد، «رُؤْيَاكُمْ» يقول القسطلاني: والمراد الجمع أي رؤاكم؛ لأنها لم تكن رؤيا واحدة، فهو مما عاقب الإفراد فيه الجمع لأمن اللبس، ونظرنا هذا.

المُقَدِّم: نعم.

رواه البخاري ومسلم.

المُقَدِّم: في صحيحه.

في صحيحهما. اللبس مأمون وإن كان الأصل.

المُقَدِّم: صحيحيهما.

صحيحيهما، ولو قلنا مثلًا: رواه البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان قلنا في صحاحهم؛ ليُقابل الجمع بالجمع، فتقتضي القسمة أفرادًا.

لأمن اللبس، وقول السفاقسِّي إنَّ المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جائز، وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعًا في مقابلة جمع فيه نظر؛ لأنَّه بإضافته إلى ضمير الجمع عُلم منه التعدد بالضرورة، وإنما عبّر بأرى لتجانس «رُؤْيَاكُمْ»، يعني وأيش كان البديل؟

المُقَدِّم: رؤاكم.

لا، أرى، هو كان عبَّر بأرى، لتجانس رؤياكم، هل البديل أُبصر كما قال ابن حجر؟

المُقَدِّم: لا.

أو أعلم؟

المُقَدِّم: أعلم.

نعم، هي المسألة علمية، ويُعبَّر عن العلم بالرأي، لا سيما إذا كان مستنده الاستنباط؛ لتجانس «رُؤْيَاكُمْ»، ومفعول أرى الأول رؤياكم، والثاني «قَدْ تَوَاطَأَتْ» وهو بالهمز. يقول النووي: ولا بد من قراءته مهموزًا

«تَوَاطَأَتْ»، قال الله تعالى: {لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ} [سورة التوبة:37]، وفي طرح التثريب شرح التقريب، الأصل التقريب للحافظ زين الدين العراقي، تقريب الأسانيد، وترتيب المسانيد، هذا الكتاب متن في أحاديث الأحكام خرَّجه الحافظ العراقي- رحمه الله- بأسانيد حكم أهل العلم بأنَّها أصح الأسانيد، يعني كل واحد واختياره، كل ما قيل فيه إنَّ هذا السند أصح الأسانيد أورد فيه حديثًا من طريق هذا الإسناد، فالكتاب هذه ميزته، وإلا ففيه إعواز يعني، فيه إعواز كبير في أحاديث يحتاجها طلاب العلم من أحاديث الأحكام لا توجد فيه، لكن باعتبار الشرط ضيق عليه.

المُقَدِّم: التصنيف، تصنيف الأسانيد أم تصنيف بأبواب الفقه يا شيخ؟

أبواب الأحكام، نعم.

المُقَدِّم: أحكام.

أبواب الفقه، لكن هذه الأحاديث مروية من خلال هذه التراجم التي قيل فيها إنَّها أصح الأسانيد، فطالب العلم عليه أن يُعنى به؛ لأنَّه ييسر له ضبط هذه الأسانيد. الكتاب هذا متن، شرحه الحافظ نفسه- العراقي- وابنه أبو زُرعة، عبد الرحيم بن الحسين، الحافظ العراقي وابنه الولي، ولي الدين أبو زُرعة أحمد بن الحافظ العراقي. يعني ولا تقول شرح الأب أفضل من شرح الابن، أو العكس على وتيرة واحدة، ولا يتميز شرح الابن إلا إذا قال: قال والدي- رحمه الله-، وفيه تداخل بين الشرحين، شرح الابن، وإلا فتمييز شرح الابن عن شرح الأب فيه.

المُقَدِّم: صعوبة.

صعوبة نعم. على كل حال الكتاب من أنفس ما يقتنيه طالب العلم، مطبوع في أربعة مجلدات هي مقسمة إلى.

المُقَدِّم: شُرِحَ باسم يا شيخ؟

طرح التثريب.

المُقَدِّم: طرح التثريب.

يعني من أولى ما يقرأه طالب العلم، يعني فيه بسط لكثير من المسائل لا تجده في المطولات.

في طرح التثريب شرح التقريب، على كل حال الكتاب محقق في رسائل علمية، في رسائل ماجيستير في قسم السُّنَّة في كلية أصول الدين، «قَدْ تَوَاطَأَتْ» - يقول- أي توافقت، والمواطأة الموافقة؛ لأنَّ كلًّا منهما وطئ ما وطأه الأخر، ورُوي تواطت بترك الهمز، كلاً منهما وطئ ما وطِئه الآخَر، يعني التوافق الدقيق بحيث يقع الحافر على الحافر، هذا نادر، نعم، هذا نادر؛ ولذا يقولون: لا يُمكن أن يوجد توافق وتواطأ في بيت كامل- بيت شعر- يعني تجد هذا البيت قاله شاعر قديم، وقاله أيضًا شاعر من غير اتفاق بينهما آخر، مع أنَّهم يقولون: قد يوافق الأول الآخر كما يقع الحافر على الحافر، لكن هذا.

المُقَدِّم: من المجاز يعني.

لكن أيضًا فيه ندرة، في غاية الندرة. قال ابن حجر: «تَوَاطَأَتْ» بِالْهَمْزِ أَيْ تَوَافَقَتْ وَزْنًا وَمَعْنًى، وَقَالَ ابن التِّينِ: رُوِيَ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَالصَّوَابُ بِالْهَمْزِ، وَأَصْلُهُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ بِرِجْلِهِ مَكَانَ وَطْءِ صَاحِبِهِ. يعني إذا كان مقصود واحد يمشي خلف آخر ويطأ فهذا سهل، يُمكن.

المُقَدِّم: لكن إذا جاءت اتفاقًا؟

هذا فيه ما فيه، يعني كان ابن عمر على ما قيل يُكفكف دابته حتى تقع أخفافه على أخفاف أو مواطئ أخفاف ناقة النبي- عليه الصلاة والسلام- يعني من شدة الاتباع، لكنه لم يوافق عليه مع أنَّه من الدابة يصعب أيضًا أن تقع.

«فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ» يعني في رؤيتها في ليالي السبع الأواخر، «فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا» أي طالبها وقاصدها «فَلْيَتَحَرَّهَا» في ليالي «السَّبْعِ الأَوَاخِرِ» من رمضان من غير تعيين.

المُقَدِّم: وجه متحريها يا شيخ، لم هو متحرِيها؟

من كان، خبر كان، خبر كان، فليتحر في ليالي السبع الأواخر من رمضان، الآن نحن بحاجة إلى أن نقول: في ليالي السبع، نعم، يعني في الموضعين تواطأت في السبع، يعني في ليالي السبع، «فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ»، نعم.

المُقَدِّم: تأكيد.

يعني التصريح به ليس مجرد توضيح، وإلا فالسبع معروف أنَّها الليالي، والنهار يُقال له: سبعة، نعم، سبعة الأيام، وأمَّا الليالي فهي سبع، من رمضان من غير تعيين وهي التي تلي آخر الشهر، وهي التي تلي آخره، أو السبع بعد العشرين، نعم، وسيأتي ما يوضح هذا في كلام، سيأتي في شرح الحديث الثاني من كلام ابن بطال.

يقول هنا احتمال، أبدى احتمالين، وهي التي تلي آخره، أو السبع بعد العشرين، يقول القسطلاني: والحمل على هذا أولى..، يعني الآن في السبع الأواخر، نعم، «قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»، «فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

المُقَدِّم: «فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

هل المراد بالأواخر التي تلي آخر الشهر، أو السبع بعد العشرين بدءًا من ليلة إحدى وعشرين؟ يقول القسطلاني: والحمل على هذا - يعني السبع بعد العشرين- وإن كان الاحتمال الأول هو المتبادر وهو الظاهر، نعم؛ لأنَّه يقول الآخر، الأواخر.

المُقَدِّم: يعني إذا قلنا العشر الأواخر تبدأ من ثلاث وعشرين، هذا الاحتمال.

لا، السبع الأواخر.

المُقَدِّم: في العشر الأواخر، السبع منها تبدأ ثلاث وعشرين.

طيب.

المُقَدِّم: هذا على الاحتمال الثاني، الاحتمال الأول؟

لالا، هذا الاحتمال الأول، وهي التي تلي آخره.

المُقَدِّم: طيب.

والسبع من الأخير، أو السبع بعد العشرين ليلة واحد وعشرين، اثنين وعشرين إلى سبع وعشرين؟

المُقَدِّم: لا، الاحتمال الأول هو الأولى.

هو الظاهر، لكن القسطلاني يقول: الحمل على هذا أولى- الاحتمال الثاني- لتناوله إحدى وعشرين وثلاثًا وعشرين بخلاف الحمل على الأول فإنهما لا يدخلان ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الاحتمال الثاني. يعني إن دخلت ليلة واحد وعشرين على الاحتمال الأول، الثاني.

المُقَدِّم: أخرجنا ليلة تسع وعشرين.

أخرجنا ليلة تسع وعشرين.

المُقَدِّم: وإن أخرجنا ليلة واحد وعشرين أدخلنا ليلة تسع وعشرين.

نعم، وتدخل على الأول. وفي حديث عليّ مرفوعًا عند أحمد: «فلا تُغلبوا في السبع البواقي»، مثل الأواخر. ولمسلم من طريق عتبة بن حريث عن ابن عمر: «التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يُغلبن على السبع البواقي»، وهذا السياق يرجح الاحتمال الأول من تفسير السبع، يعني التي تلي آخر الشهر، يعني هو الظاهر من السياق.

المُقَدِّم: نعم، وهذا إذا قلنا السبع الأواخر معناها أنَّا سنخرج ليلة الثلاثين.

ليلة واحد وعشرين.

المُقَدِّم: وليلة الثلاثين، هل يُمكن أن تدخل ليلة الثلاثين؟

هذا على احتمال الكمال والنقصان يُمكن نخرج ليلة ثلاث وعشرين ونبدأ من ليلة أربع وعشرين على ما سيأتي.

المُقَدِّم: إذا كَمُل.

إذا كَمُل.

المُقَدِّم: صحيح.

يأتي الكلام في هذا كله إن شاء الله تعالى. وظاهر الحديث أنَّ طلبها في السبع مستنده الرؤيا، يقول القسطلاني: وهو مشكل؛ لأنَّه إن كان المعنى أنَّه قيل لكل واحد هي في السبع، وظاهر الحديث أنَّ طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل؛ لأنَّه إن كان المعنى أنَّه قيل لكل واحد في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نيامًا، يعني فتخلف شرط التحمل، وهذا الذي أشرنا إليه في حلقة مضت، نعم، في تعليل أنَّ الرؤى لا يثبت بها حكم، ولا يُقضى فيها بشيء، يعني لو أنَّ شخصًا شهد عند قاضي أنَّ هذه الأرض لفلان؛ لأنَّي سمعت في الرؤيا من يقول إنَّها لفلان، ولو كان من أوثق الناس، ما يُمكن يثبت بها حكم، لماذا؟ لأنَّ مع كونه ثقة، والمرئي أيضًا ثقة وأوضح من ذلك رؤية النبي- عليه الصلاة والسلام- الذي لا يتمثل به الشيطان، غيره يُمكن أن يتمثل به الشيطان ويقول إنَّ الأرض لفلان، لكن النبي- عليه الصلاة والسلام- لا يتمثل به الشيطان، فرؤيته في المنام حق، من رآه فقد رآه حقًّا، لكن لا يثبت بهذه الرؤية حق؛ لضعف التحمل.

المُقَدِّم: صحيح، كما ضربنا لذلك مثالًا في الحلقة الماضية، أنَّه قد يأتي شخص فيرى النبي- صلى الله عليه وسلم- لكن يخبره بحكم.

نعم.

المُقَدِّم: فنقول رؤية، أنت رأيت الشخص الحقيقي صحيح الأوصاف الموصوفة، لكن الضعف هنا في التحمل.

أنت.

المُقَدِّم: أنت.

المشكلة فيك أنت.

المُقَدِّم: فلا تُقبل.

بلا شك. يقول: وظاهر الحديث أنَّ طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل؛ لأنَّه إن كان المعنى أنَّه قيل لكل واحد في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نيامًا، وإن كان معناه أنَّ كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه أن تكون في السبع كما لو رئيت حوادث القيامة في المنام في ليلة، فإنَّها لا تكون تلك الليلة محلاً لقيامها؛ لأنَّه قد يرى رؤية يُمثَّل له أنَّ هذه ليلة جمعة من العشر الأواخر من رمضان، لكن لا يلزم أن تكون هذه نفسها ليلة جمعة، يعني إذا أصبح فهل يعتمد على هذه الرؤيا ولا يذهب إلى عمله، يقول: هذه جمعة.

المُقَدِّم: لا.

ما يُمكن. كما لو رئيت حوادث القيامة في المنام في ليلة، فإنَّه لا تكون تلك الليلة محلاً لقيامها. يعني لو رأى الناس يُنشرون من قبورهم، ثم أصبح نقول: هذا هو الواقع؟

المُقَدِّم: لا.

ولو كان من أصلح الناس. وأجيب: بأنَّ الاستناد إلى الرؤيا هنا في أمر ثبت استحبابه مطلقًا وهو طلب ليلة القدر، وإنَّما ترجح السبع الأواخر بسبب الرؤى الدالة على كونها في السبع الأواخر، وهو استدلال على أمر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتأكيد بالنسبة إلى هذه الليالي لا أنَّها ثبت بها حكم، أو أنَّ الاستناد.. إلى أخره.

الجواب، وأجيب: بأنَّ الاستناد إلى الرؤيا هنا في أمر ثبت استحبابه مطلقًا، وهو طلب ليلة القدر، وإنَّما ترجح السبع الأواخر بسبب الرؤى الدالة على كونها في السبع الأواخر، وهو استدلال على أمر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتأكيد بالنسبة إلى هذه الليالي لا أنَّها ثبت بها حكم.

كأنَّه يريد أن يقرر أنَّه إذا ثبت أصل الحكم بدليل شرعي فلا مانع من بعض قيود هذا الحكم أن تثبت على أي وجه كان، إمَّا برؤية، أو بخبر ضعيف، أو بما أشبه ذلك، وهذا صحيح أم غير صحيح؟

المُقَدِّم: ليس بصحيح طبعًا.

يعني لو مثلًا جاء عموم مدح الزكاة، الصلاة مثلًا، أو الصيام، ثم ثبت في رؤيا أنَّ صيام هذا اليوم بعينه مستحب، نعم، على كلامه الصيام الأصل العام.

المُقَدِّم: الاستحباب.

الاستحباب، وجاء الحث عليه، لكن تحديد هذا اليوم يُمكن أن يثبت برؤية، يمكن أن يثبت بخبر ضعيف، أمَّا بالنسبة للخبر الضعيف إذا اندرج تحت أصل عام فالجمهور يقولون به.

المُقَدِّم: نعم، لكن الرؤيا ليست

لا الرؤيا لا، وإن كان يريد أن يقرر أنَّ هذه الرؤية مثل

المُقَدِّم: الخبر الضعيف.

الخبر الضعيف، ثم قال: أو أنَّ الاستناد إلى الرؤيا إنما هو من حيث إقراره- عليه الصلاة والسلام- لها كأحد ما قيل في رؤيا الأذان. هذا هو المعتمد، وهو الذي قررناه أكثر من مرة. أو أنَّ الاستناد إلى الرؤيا إنما هو من حيث إقراره- صلى الله عليه وسلم- لها كأحد ما قيل في رؤيا الأذان. انتهى من القسطلاني.

هذا الحديث خرَّجه الإمام البخاري- رحمه الله تعالى- في ثلاثة مواضع، الأول: في كتاب التهجد في باب فضل من تعارّ من الليل فصلى، قال- رحمه الله-: بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، قال: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ،.. موجود في المختصر أم غير موجود؟

المُقَدِّم: لا.

نعم؛ ولذلك جئت بأطرافه هنا، لو كان موجودًا في المختصر لكانت الأطراف تُذكر في الموضع الأول.

المُقَدِّم: الأول، صح.

نعم، قال- رحمه الله-: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، وكانوا لا يزالون يقصون على النبي- صلى الله عليه وسلم- هو مركب من ثلاث رؤى، وكانوا لا يزالون يقصون على عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- الرؤيا أنَّها في الليلة السابعة من العشر الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في العشر الأواخر.

أولًا مناسبة الحديث لفضل من تعار من الليل فصلى، واضحة أم ليس بواضحة؟ إلا باعتبار الحث على قيام الليل.

المُقَدِّم: قيام الليل عمومًا.

عموم الحث، يقول ابن حجر: تنبيه: أغفل المزي في الأطراف هذا الحديث المتعلق بليلة القدر، فلم يذكره في ترجمة أيوب عن نافع عن ابن عمر، وهو وارد عليه، وبالله التوفيق. يعني كأنَّ المزي ما رأى ذكره في هذا المكان مناسبًا، يعني في فضل من تعار من الليل فصلى، يقول ابن حجر: وهو وارد عليه وبالله التوفيق.

والموضع الثاني: في كتاب فضل ليلة القدر، يعني على اختلاف في ثبوت الترجمة، كتاب فضل ليلة القدر، الترجمة الكبرى.

المُقَدِّم: نعم.

على خلاف في ثبوتها، باب التِمَاسِ لَيْلَةِ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ.

المُقَدِّم: يعني قبلها الحديث؟

أين؟

المُقَدِّم: أم هو هذا الحديث؟

نعم.

المُقَدِّم: الطرف الذي تذكره هو نفسه الحديث الذي معنا؟

هو نفسه.

المُقَدِّم: هو نفسه.

أيوة.

المُقَدِّم: هذا هو الموضع الثاني؟

هذا الموضع الثاني.

المُقَدِّم: الموضع الثالث بعده سيكون.

إن شاء الله.

المُقَدِّم: جيد.

في كتاب التعبير.

المُقَدِّم: ومع ذلك ما أشار إليه هنا لا في المختصر ولا.

أين؟ لا هو مشار عليه في الأصل في الموضع الأول، العادة أنَّ الأطراف تذكر في الموضع الأول.

المُقَدِّم: لكن المختصر ما ذكر، قال: انظر فقط، يُرجع له ولا يذكر طرفه الثاني الذي سيأتي.

على كل حال طريقة محمد فؤاد عبد الباقي في ذكر الأطراف لا شك أنَّها أراحت كثيرًا لطلاب العلم.

المُقَدِّم: صحيح، صحيح.

نسأل الله- جلَّ وعلا- أن يكافئه عليها، فجزاه الله خيرًا نفعت نفعًا عظيمًا، مع أنَّ عمله فيه إعواز، يعني هو يذكر الأطراف في الموضع الأول، ثم بعد ذلك أنت إذا وقفت على الموضع الثاني.

المُقَدِّم: انظر.

ما تجد انظر.

المُقَدِّم: نعم.

في عمل محمد فؤاد عبد الباقي ما تدري عنه شيئًا، تريد أطرافًا ما تدري. الذين حققوا الكتاب فيما بعد، ذكروا الأطراف يذكر لك في هذا الموضع مثلًا ر يعني راجع، رقم كذا، الموضع الذي فيه الأطراف، هذا لا شك أنَّه تكميل لعمل محمد فؤاد عبد الباقي، والله يجزي الجميع أعظم الأجر وأوفاه.

بَابُ التِمَاسِ لَيْلَةِ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ،.. الحديث، والمناسبة تقدمت.

والموضع الثالث في كتاب التعبير، باب التواطؤ على الرؤية، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قال حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما-: أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي

السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاسًا أُرُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «التَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»؛ لأنَّ القدر المشترك.

المُقَدِّم: السبع.

السبع نعم، موجود. قوله: باب التواطؤ على الرؤية أي توافق جماعة على شيء ولو اختلفت عباراتهم، قاله ابن حجر والمناسبة ظاهرة. طيب لو رجعنا إلى الأسانيد، أسانيد المواضع الثلاثة، حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، هل هذا من شرط الحافظ العراقي لإدخال الحديث في تقريب الأسانيد؟ أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ما قال أحد إنَّ هذا من أصح الأسانيد.

الموضع الثاني، حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

المُقَدِّم: هاهنا.

هذا رواه البخاري أنَّ هذا أصح الأسانيد. الموضع الثالث، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قال حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، هذا أيضًا قول الإمام أحمد.

وجزم ابن حنبل بالزهري عن سالم عن أبيه البر.

يعني تجده في تقريب الأسانيد ما تجد الحديثين، لكن قد تجد الموضع الأول باعتبار ما رواه البخاري، أو الثاني باعتبار رأي الإمام أحمد.

المُقَدِّم: الإمام أحمد- رحمه الله-.

الله المستعان.

المُقَدِّم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم، أيُّها الإخوة والأخوات بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة، ونبدأ الحلقة القادمة بإذن الله بحديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه-، لتذكير الإخوة والأخوات الحديث تسعمائة وخمسون في المختصر، ألفان وستة عشر في الأصل، في باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر لمن أراد المتابعة معنا، شكرًا لطيب المتابعة، نلقاكم على خير بإذن الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

«الحلقة الرابعة والعشرون»

/ / 1428

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى لقاء جديد في شرح كتاب الصوم، من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. في بداية الحلقة نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: قال- رحمه الله تعالى-: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ- رضي الله عنه- قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم- الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا- أَوْ نُسِّيتُهَا- فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ- صلى الله عليه وسلم.-

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بعد:

فراوي الحديث أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان الخدري الخزرجي الأنصاري، مر ذكره مرارًا، وهذا الحديث تحت الترجمة السابقة، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله.

المُقَدِّم: «فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ».

«فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ»، يعني لاشتمالها على السبع المترجم بها، وإلا فالترجمة التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، الترجمة، وفي الحديث «فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ».

المُقَدِّم: مع أنَّ الترجمة التي بعدها أولى أن يكون فيها الحديث، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، وقال: «فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ».

من وجه أولى.

المُقَدِّم: نعم.

من وجه، «فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ». على كل حال لابد من توجيه وضع البخاري هذا الحديث في هذا المكان، قوله: "اعْتَكَفْنَا مَعَ رسول الله- صلى الله عليه وسلم-" سيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عن الاعتكاف في باب مفرد بجميع أحكامه- إن شاء الله تعالى-. قال: "اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم- الْعَشْرَ الأَوْسَطَ" يقول الكرماني: المشهور في الاستعمال تأنيث العشر، يعني الأواخر والأوائل والأواسط، أو الأوسط، العشر الأوسط، الأصل أنَّها مؤنثة فيقال الوسطى؛ لأنَّ الحديث عن الليالي لا عن النهار الأيام. قال الكرماني: المشهور في الاستعمال تأنيث العشر، وأمَّا تذكيره فهو باعتبار الوقت ونحوه، يعني العشر الأصل فيها الليالي لا سيما أنَّ القيام إنَّما هو.

المُقَدِّم: في الليل.

في الليل، لكن الاعتكاف، "اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم- الْعَشْرَ الأَوْسَطَ".

المُقَدِّم: الاعتكاف ليلًا ونهارًا.

نعم، لماذا قال: المشهور في الاستعمال تأنيث العشر؟ لأنَّ لفظ العشر مؤنث، والمذكر عشرة وإلا لو ذُكِّر باعتبار اليوم أو أُنِّث باعتبار الليل لجاز؛ لأنَّ الاعتكاف.

المُقَدِّم: في الليل والنهار.

في الليل والنهار، بخلاف القيام، وأمَّا تذكيره فهو باعتبار الوقت ونحوه.

وقال ابن حجر: هكذا وقع في أكثر الروايات، والمراد بالعشر الليالي، وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث، لكن وصفت بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان، أو التقدير الثلث، الثلث الأوسط؛ لأنَّ العشر الأوسط هي الثلث الأوسط، أو التقدير الثلث الأوسط. يعني الثلث يتصور فيه أوسط، وفيه أول، وفيه آخر؛ لأنَّهم ثلاثة أشياء، لكن ماذا عن نصف الليل الأوسط؟ في حديث عبد الله بن عمرو في مسلم: «وصلاة العشاء من مغيب الشفق إلى نصف الليل الأوسط»، النصف ما فيه أوسط.

المُقَدِّم: صحيح.

فيه طرفان فقط، لكن ما يتركب من ثلاثة فيه طرفان ووسط، فما فيه إلا أنَّه وصف باعتبار وقوعه في وسط الليل من هذه الحيثية. يقول: أو التقدير الثلث- يعني الأوسط- كأنَّه قال الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر، ووقع في الموطأ: العشر الوُسُط بضم الواو والسين جمع وسطى، ويُروى بفتح السين وَسَط، مثل كُبَر، {إِنَّهَا لَإِحْدَى الْكُبَرِ } [سورة المدثر:35]، وكبرى، ورواه الباجي في الموطأ بإسكانها: كُبْر، نعم، بإسكانها على أنَّه جمع واسط كبازل وبزل، وهذا يوافق رواية الأوسط، ووقع في رواية محمد بن إبراهيم في الباب الذي يليه «كان يجاور العشر التي في وسط الشهر»، وفي رواية مالك الآتية في أول الاعتكاف «كان يعتكف»، والاعتكاف مجاورة مخصوصة، أيش الفرق بين الاعتكاف والمجاورة؟

المُقَدِّم: الاعتكاف لفظ شرعي.

والمجاورة؟

المُقَدِّم: ليس بلازم شرعي.

نعم، لكنها مجاورة، المجاورة أعم من الاعتكاف، إذا قيل: جاور.

المُقَدِّم: مجاورة مخصوصة.

إذا قيل: جاور فلان، جاور بمكة، لا يلزم أن يكون اعتكافًا، يعني سكن في مكة مجاورًا لبيت الله الحرام، ويتردد عليه، يكثر من التردد عليه، لكن الاعتكاف أخص بأن يكون في المسجد. ولمسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد: «اعتكف العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له فلما انقضين أمر بالبناء فقوض»، «فلمَّا انقضين» يعني العشر الوسط، «أُمر بالبناء فقوض ثم أبينت له أنَّها في العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعيد»، وزاد في رواية عمارة بن غزية عن محمد بن إبراهيم «أنه اعتكف العشر الأول، ثم اعتكف العشر

الأوسط، ثم اعتكف العشر الأواخر»، يعني اعتكف العشر الأول، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم اعتكف العشر الأواخر كل هذا بحثًا عن.

المُقَدِّم: الأجر.

ليلة القدر، يعني تحريًا لليلة القدر. ومثله في رواية همام المذكورة وزاد فيها «إن جبريل أتاه في المرتين فقال له: إن الذي تطلب أمامك»، يعني اعتكف في العشر الأول، ثم لمَّا انتهت قال له: «إنَّ الذي تطلب أمامك».

المُقَدِّم: فاعتكف العشر الأوسط.

فاعتكف العشر الأوسط، فقال له: إنَّ الذي تطلب أمامك.

المُقَدِّم: وهذا في عام واحد كلها يا شيخ؟

يقول: ومثله في رواية همام المذكورة، رواية همام من خرَّجها؟ وزاد فيها «إن جبريل أتاه في المرتين فقال له: إنَّ الذي تطلب أمامك»، وهو بفتح الهمزة والميم أي قدامك، كما قال النبي- عليه الصلاة والسلام- في منصرفه من عرفة إلى مزدلفة: «الصلاة أمامك».

وفي شرح القسطلاني، ذكر الأوسط وكان حقه أن يقول الوسطى بالتأنيث، إمَّا باعتبار لفظ العشر من غير نظر إلى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالأوسط، وإمَّا باعتبار الوقت أو الزمان أي ليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر. هذا كلام القسطلاني في زيادة أنَّ لفظ العشر مذكر، العشر مذكر؛ لأنَّه جرد من تاء التأنيث، يعني لفظه مذكر وإن كان التذكير اللائق بالمؤنث والعكس.

المُقَدِّم: نعم.

العشر لائق بالليالي، والعشرة لائق بالنهار وبالأيام. وقال الطيبي: وصف الأول والأوسط بالمفرد، والأخير بالجمع الأواخر، أيش؟ اعتكف العشر الأول، العشر الأوسط، العشر الأواخر، وصف الأول والأوسط بالمفرد، والأخير بالجمع إشارة إلى تصوير ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الأخير دون الأولين. يعني في ليلة بعينها من العشر الأول، والعشر الثاني الأوسط، لكنَّها بالنسبة للعشر الأواخر لابد من طلبها في جميع الليالي.

«مِنْ رَمَضَانَ» "من" هذه تبعيضية أم بيانية؟

المُقَدِّم: بيانية.

وهي بعض أيضًا، يعني فيها شوب التبعيض، وكثيرًا ما تأتي البيانية في شوب التبعيض والعكس، خاتم من حديد، بيان، لكنَّ الخاتم بعض من الحديد.

«**فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا**» بـ"فاء" التعقيب، وفي كلام كثير لأهل العلم حول «**خَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا**»، لماذا؟ لأنَّ العشرين مازالت العشر الأوسط ما انتهت، تنتهي بغروب الشمس.

المُقَدِّم: يوم عشرين.

يوم عشرين. «**فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا**» بـ"فاء" التعقيب، قال العيني: يُشكل على هذا رواية مالك من حديث أبي سعيد على ما يأتي فإنَّ فيه «كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه» يقول العيني: قلت: معنى قوله:« وهي

التي يخرج من صبيحتها» أي من الصبح الذي قبلها، يعني صبح عشرين، أي من الصبح الذي قبلها فيكون في إضافة الصبح إليها تجوز ويوضحه أن في رواية الباب الذي يليه «فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي وتستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه». ونحوه لابن حجر بأطول منه تقريرًا، يعني ابن حجر أطال حول هذه، وهذا ملخص ما في كلامه؛ لأنَّ ابن حجر يذكر روايات، ثم قال ابن حجر: وقد أطال ابن دحية في تقرير أنَّ الليلة تضاف لليوم الذي قبلها. يعني ابن دحية هو الخطاب، ابن دحية له مؤلفات في المناسبات، مؤلف في رجب، مؤلف في كذا، مؤلف في كذا..إلخ.

قال: وقد أطال ابن دحية في تقرير أنَّ الليلة- في المواسم والأيام أيضًا له مؤلف- وقد أطال ابن دحية في تقرير أنَّ الليلة تضاف لليوم الذي قبلها. ورد على من منع ذلك، ولكن لم يوافَق على ذلك، الأصل أنَّ الليلة تضاف **المُقَدِّم: إلى ما بعدها.**

إلى اليوم الذي بعده، إلا ليلة.

المُقَدِّم: عرفة.

أو ليلة جمع.

المُقَدِّم: ليلة مزدلفة.

نعم، فقال ابن حزم: رواية ابن أبي حازم والدراوردي يعني رواية حديث الباب مستقيمة، ورواية مالك مشكلة، وأشار إلى تأويلها بنحو ما ذكرته- ابن حجر-، وأشار إلى تأويلها بنحو ما ذكرته، ويؤيده أنَّ في رواية الباب الذي يليه «فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه»، وهذا في غاية الإيضاح. لكن يبقى أنَّ رواية الباب مشكلة، نعم، هذا في غاية الإيضاح لإيضاح رواية مالك، لكن على رواية الباب مشكلة، يستقبل إحدى وعشرين، يستقبلها قبل غروب شمس يوم عشرين، لا يُمكن.

أفاد ابن عبد البر في الاستذكار أنَّ الرواة عن مالك اختلفوا عليه في لفظ الحديث، فقال بعد ذكر الحديث: هكذا رواه يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير والشافعي عن مالك «يخرج في صبيحتها من اعتكافه»، ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعة عن مالك فقالوا: «وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه»، والرواة الأُوَل يحيى بن يحيى، وابن بكير والشافعي قالوا: «يخرج في صبيحتها من اعتكافه». قال: وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك فقال: من اعتكف أول الشهر أو وسطه فإنَّه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، من اعتكف أول الشهر أو وسطه اعتكف العشر، نعم الأول، العشر الأوسط مثلًا، يخرج منه بغروب اليوم، بغروب شمس اليوم العاشر، أو بغروب شمس اليوم العشرين، ومن اعتكف في آخر الشهر فلا ينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد. يعني استحب هذا جماعة من أهل العلم، لكن بغروب شمس آخر يوم من رمضان انتهت العشر، وانتهى رمضان، فالمكث في ليلة العيد وشهود العيد قبل أن ينصرف إلى بيته، ويشهد صلاة العيد بثياب الاعتكاف كما يقرره كثير من الفقهاء، كل هذا من باب الاستحسان والاستحباب.

المُقَدِّم: لكنه خلاف السُّنَّة.

على كل حال هل منشأ ذلك من أجل إحياء ليلة العيد التي جاء في فضلها الحديث الضعيف المعروف «من أحيا ليلتي العيدين لم يمت قلبه» هذا حديث ضعيف، لكن لعل مستندهم مثل هذا، وأنَّه يشهد صلاة العيد بثيابه، مع أنَّ السُّنَّة المعروفة من فعله- عليه الصلاة والسلام-.

المُقَدِّم: التجمل يوم العيد.

أنَّه كان يتجمل للعيد.

المُقَدِّم: كان يخرج من معتكفه- عليه الصلاة والسلام- إذا أُعلن العيد.

هذا الأصل أنَّ رمضان ينتهي بغروب الشمس من آخر يوم منه، قال ابن عبد البر: ولا خلاف في الأول- يعني أنَّه يخرج بغروب الشمس من آخر يوم من اعتكافه-، وإنَّما الخلاف فيمن اعتكف العشر الأخير هل يخرج إذا غابت الشمس أو لا يخرج حتى يصبح؟ قال: وأظن الوهم دخل من وقت خروج المعتكف، الوهم في أيش؟ فمن روى عن مالك، نعم، رواية الباب، وأظن الوهم دخل من وقت خروج المعتكف، هذا كلام ابن عبد البر، يقول ابن حجر: وهو بعيد؛ لما قرره هو من بيان محل الاختلاف، يعني الاختلاف على مالك- رحمه الله-.

قال ابن حجر: وقد وجَّه شيخنا الإمام البلقيني رواية الباب بأنَّ معنى قوله: «حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين» أي حتى كان المستقبل من الليالي ليلة إحدى وعشرين، وقوله: (وهي الليلة التي يخرج) الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر»؛ لأنَّه لا يتم ذلك إلا بإدخال الليلة الأولى. لابد أن يكون قد دخل معتكفه مع غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين ليصح أنَّه اعتكف العشر الأواخر. انحل الإشكال أم ما انحل؟ ما انحل بوضوح، يعني يبقى أنَّ المسألة لابد فيها أن يُحكم على إحدى الروايتين بالوهم، لكنني أقول بحثًا لا جزمًا؛ لأنِّي أخشى أن تخرج على رواية لم أطلع عليها تهدم ما ذكرت، فأقول: إنَّ رواية مالك وقوله: «حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه» يعني في السنوات الماضية، إذا أراد أن يعتكف العشر الأواسط خرج ليلة إحدى وعشرين هي التي يخرج منها من اعتكافه.

المُقَدِّم: في المعتاد.

نعم، يعني في السنوات الماضية، وذلك لاستكمال العشر الأوسط، ولا يُمكن استكمالها حتى تغيب شمس يوم العشرين من الشهر، وتدخل ليلة إحدى وعشرين. أمَّا في السنة المذكورة في حديث الباب، نعم، التي أُرِيَ فيها ليلة القدر وأنَّه يسجد في ماء وطين وهي ليلة إحدى وعشرين، فقد خرج من صبيحة عشرين؛ ليتهيأ للاعتكاف في العشر الأواخر، ليخبرهم بهذه الرؤيا ويتمكنوا معه من العود إلى الاعتكاف في العشر الأواخر، ظهر أم ما ظهر؟

المُقَدِّم: ظهر، لكن يا شيخ هذا يحتاج إلى مجموعة من الأمور.

مثل أيش؟

المُقَدِّم: أولًا: يعني الذي يظهر- والله أعلم- أنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- أول ما شُرِعَ الصيام اعتكف العشر الأوَل، السنة القادمة اعتكف العشر الوسط، هذه السنة الثالثة يعني من الهجرة بقي لك كم سنة، بقي

سبع سنوات، والحديث حديث عائشة المعروف كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يعتكف العشر الأخيرة من رمضان حتى توفاه الله، فكوننا نحكم على رواية الإمام مالك هذه، هذا يدل على أنَّها أكثر من مرة، إمَّا ثلاث مرات، أو أربع مرات، وهذا لا يُتصور.

وأيش المانع؟

المُقَدِّم: ما يُتصور.

لأنَّه يقول: «حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها» كانت تدل على الاستمرار.

المُقَدِّم: يعني خرج مرة مرتين، يُستبعد أن يكون أكثر من ذلك.

ولو، لنفرض أنَّها مرتين، أو مرة واحدة في سنة مضت، إذا قلنا (كان) لا تدل على الاستمرار. وجاءت نصوص تدل على هذا ما تدل على الاستمرار، يعني العام الماضي خرج ليلة إحدى وعشرين، استكمل العشر الأوسط، هذه الليلة أُري في منامه إمَّا في ضحى أو ليلة عشرين أُرِي في المنام، لمَّا أصبح قال: انتهى، من اعتكف يرجع إلى معتكفه ليلة إحدى وعشرين.

المُقَدِّم: معنى ذلك أنَّه ما اعتكف في العشر الأواخر إلا أربع مرات فقط؛ لأنَّ في مرة من المرات توقف لم يعتكف لمَّا رأى الأخبية.

طيب.

المُقَدِّم: فاعتكف في العشر الأول من شوال.

جيد.

المُقَدِّم: وعندنا الآن مرتان اعتكف الوسط والأول والمرة الثالثة التي نفترضها هذه أربع سنوات.

وأيش المانع؟

المُقَدِّم: يعني.

ما فيه ما يمنع، أنا أقول لك بحث، أنا أخشى أن يخرج عليَّ رواية تهدم ما قلت، وإلا فهذا واضح بالنسبة لتصوري، يعني ما ذكره أحد من الشُّراح، لكن لابد رواية إمام نجم السنن مالك، يعني نقول روايتين مختلفتين في مسألة واحدة، والرواية كل الرواة عنه جِلة الذين رووا عنه، لابد أن نقول: إنَّ رواية مالك وقوله: «حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه» يعني في السنوات، نعم، «ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها» يعني في السنوات الماضية، وذلك لاستكمال العشر الأوسط، ولا يُمكن استكماله حتى تغيب شمس يوم العشرين من الشهر، وتدخل ليلة إحدى وعشرين. أمَّا في السنة المذكورة التي أُرِي فيها ليلة القدر، وأنَّه يسجد في ماء وطين، يعني الماء والطين متى سجد؟ ليلة إحدى وعشرين.

المُقَدِّم: فجرًا.

ليلة، هذه الرؤيا ليلة القدر هي ليلة إحدى وعشرين؛ لأنَّه سجد في صبيحتها يوم واحد وعشرين، فقد خرج صبيحة عشرين ليخبرهم بهذه الرؤيا ويتمكنوا معه إلى الاعتكاف في العشر الأخير والله أعلم، وعلى كل حال هذا احتمال من ضمن الاحتمالات التي ذكرها أهل العلم.

وقال في خطبته- عليه الصلاة والسلام-: **«إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»** بضم أوله على البناء لغير معين، وهي من الرؤيا أي التي أُعلمت بها، أو من الرؤية أي أبصرتها وإنَّما أُرِيَ علامتها وهي السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام المشار إليه بلفظ: "حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- تصديق الرؤيا".

المُقَدِّم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم، لعلنا نستكمل بإذن الله ما تبقى في حلقة قادمة. أيُّها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإيَّاكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. نلقاكم بإذن الله تعالى في حلقة قادمة وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

«الحلقة الخامسة والعشرون»

/ / 1428

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه أجمعين. أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب الصوم، من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. في بداية هذه الحلقة نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: لازلنا في حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- عند خطبته- صلى الله عليه وسلم- في قوله: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ..» نستكمل، أحسن الله إليكم .

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بعد:

ففي حديث أبي سعيد قال: "اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم- الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ:" يعني قال في خطبته: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا»، «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ» بضم أوله على البناء لغير معين، وهي من الرؤيا أي أعلمت، أو من الرؤية أي أبصرتها وإنَّما أُرِيَ علامتها، وهي السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام المشار إليها بلفظ: «حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- تصديق رؤياه».

«ثُمَّ أُنْسِيتُهَا أَوْ نُسِّيتُهَا أو نسيتُها» يقول الكرماني: من الإنساء يعني أُنسيتها من الإنساء، وفي بعضها من التنسية نُسِّيتُهَا، وفي بعضها من النسيان.

المُقَدِّم: نَسِيتها.

يعني نَسِيتها، أيُّهما أولى أن يُقال: نَسيت أو نُسِّيت أو أُنسيت؟

المُقَدِّم: كل الروايات وردت.

هو موجود هنا في بعضها التنسية، وفي بعضها من النسيان هي موجودة نعم، لكن، لا، بغض النظر عن هذا الموضع يعني إذا نَسِيَ الإنسان هل يقول: نَسيت، أو نُسِّيت، أو أُنسِيت؟

المُقَدِّم: في القرآن {وَمَا أَنْسَانِيهُ} [سورة الكهف:63].

نعم، حتى في القرآن جاء النهي عن قول: نَسيت، جاء النهي عن قول الإنسان نَسْيت، ولكن يقول: نُسِّيت أو أُنْسِيت.

المُقَدِّم: {وَمَا أَنْسَانِيهُ} [سورة الكهف:63].

الحديث في الصحيح. أمَّا في غيره فالنسيان مما جُبِل عليه الإنسان، مما جُبِل عليه ممكن أن يُضاف إليه نَسيت، أعتذر.

المُقَدِّم: لكن للإيضاح، تقول: وفي القرآن جاء النهي عن قول.

نعم، جاء النهي عن قول: نسيت آية كذا.

المُقَدِّم: نعم، المقصود ورد في السُّنَّة النهي عن ذكر النسيان في القرآن.

نسيت شيئًا من القرآن، أي؛ لا إنَّ الدليل في القرآن، لا، لا، نسيت آية كذا، بل يقول: أُنْسِيت أو نُسِّيت؛ لئلا يدخل في قوله: {كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى} [سورة طه:126]. نعم، {وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى}

فإن قلت: إذا جاز النسيان في هذه المسألة جاز في غيرها، فيفوت منه التبليغ إلى الأُمَّة، يعني مسألة مهمة شرعية كليلة القدر التي هي من خصائص هذه الأُمَّة إذا نسيها ألا يحتمل أن يكون نسي أحكامًا أخرى؟ نعم، يقول: إذا جاز النسيان في هذه المسألة جاز في غيرها، فيفوت منه التبليغ إلى الأُمَّة، قلت: نسيان الأحكام التي يجب عليه التبليغ لها لا يجوز، ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى. قال ابن حجر: شك من الراوي، أُنْسِيتُهَا أَوْ نُسِّيتُهَا أو نسيتُها، شك من الراوي هل أنساه غيره إياها أو نسيها هو من غير واسطة؟ ومنهم من ضبط نُسِّيتها بضم أوله والتشديد، يعني نحتاج إلى مزيد عناية في الإشكال الذي أورده الكرماني، يقول: إذا جاز النسيان في هذه المسألة جاز في غيرها، فيفوت منه التبليغ إلى الأُمَّة. يعني ما وكل إليه تبليغه وبيانه لا يجوز أن ينساه.

المُقَدِّم: نعم، وبالتالي الكرماني يقول: لو نسي هذا لكان نسيانه..

نعم، ممكن ينسى أحكامًا أخرى، نقول: ما أُمر بتبليغه.

المُقَدِّم: لا ينساه.

لا يجوز عليه النسيان فيه؛ لأنَّه الأصل أنَّه بلَّغ البلاغ المبين، ووظيفته البيان فبيَّن، وما ترك شيئًا على الأُمَّة مما تحتاج إلى بيانه، بلَّغ- عليه الصلاة والسلام-، أتم البلاغ وبيَّن أوضح البيان، لكن قد ينسى وقد يُنَسَّى ليسُنَّ، يعني قد يترتب على هذا النسيان مثلاً حكم.

المُقَدِّم: تشريع.

تشريع نعم، يعني نَسِي في صلاته، نسي التشهد الأول مثلاً.

المُقَدِّم: لنعرف أحكام السهو في الصلاة.

نعم، لا لخلل في صلاته- عليه الصلاة والسلام-، وإنَّما لو لم يأتِ مثل حديث عبد الله ابن بحينة في نسيان التشهد الأول ما عرفنا الحكم.

المُقَدِّم: نَسِيَ صلاة الفجر.

حديث ذي اليدين.

المُقَدِّم: نعم، السلام قبله، نام عن صلاة الفجر.

نعم، نام عن صلاة الفجر مع أنَّه لا ينام قلبه.

المُقَدِّم: عليه الصلاة والسلام.

عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّه لو لم ينم عن صلاة في عمره كله فنام شخص من أهل التحري والاجتهاد في الطاعة يعني يمكن تضيق به الدنيا ذرعًا، يتقطع من الأسى، فمثل هذه الأمور تجري للتشريع.

قال ابن حجر: أُنسيتها أو نُسِّيتها شك من الراوي هل أنساه غيره إياها فيُبنى الفعل للمجهول، أو نسيها هو من غير واسطة فيُبنى للمعلوم، ومنهم من ضبط نسيتها بضم أوله والتشديد، فهو بمعنى أنسيتها، والمراد أنَّه أنسي

علم تعيينها في تلك الرؤيا، أو في تلك الليلة بعينها، وسيأتي سبب النسيان في هذه القصة في حديث عبادة بن الصامت بعد باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، سيأتي.

المُقَدِّم: وهو ليس في المختصر.

لا.

ولذلك سقته بتمامه، يعني باب معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، ولفظه قال: خَرَجَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ»، يقول ابن حجر: الملاحاة المخاصمة والمنازعة والمشاتمة، خَرَجَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ» يعني رفع تعيينها؛ لا أنَّها رفعت من الوجود كما يقوله بعض المبتدعة، «وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ» لا شك أنَّ إخفاء هذه الليلة والإخفاء مقصود شرعي، ورفعها مقصود؛ ليجتهد المسلم في جميع ليالي العشر، ولو عُرِفت بعينها لاجتهد فيها وحُرِم من أجر غيرها، وعسى أن تكرهوا، «وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ»، « فَالْتَمِسُوهَا» أي اطلبوها، يعني ليلة القدر، يعني الالتماس بمعنى الطلب من كل وجه، أو أنَّه نوع خاص من الطلب؟ يعني مع تكرار الطلب مع التحري والتشديد في الطلب.

المُقَدِّم: لفظ الالتماس واضح فيها.

أنَّه أخص من مجرد الطلب.

المُقَدِّم: نعم، أخص.

نعم، «**فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ**» أي في أوتار الليالي كليلة الحادي والعشرين، والثالث والعشرين، لا في أشفاعها، قاله الكرماني. الآن قد يقول قائل وهذا ملاحظ، يعني تلاحظ المساجد في ليالي الوتر تزدحم أكثر من

المُقَدِّم: الشفع.

ليالي الأشفاع.

وتجد الإنسان إذا كان عنده أي عمل من الأعمال يؤجله إلى ليالي الأشفاع، والأوتار جاء التأكيد عليها، لكن جاء أيضًا ما يدل على الأشفاع، «في تاسعة تبقى» إذا كان الشهر كاملًا.

المُقَدِّم: إذا كان كاملًا.

وعلى ما سيأتي الخلاف في أنَّ منهم من يقول: تاسعة تبقى هي ليلة واحد وعشرين على أي حال كَمُل أو نقص. ويأتي إن شاء الله بيان هذا. «**فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ**» أي في أوتار الليالي كليلة الحادي والعشرين، والثالث والعشرين، لا في أشفاعها، قاله الكرماني. قال القسطلاني: وهذا لا يُنافي قوله: «التمسوها في السبع الأواخر»؛ لأنَّه- صلى الله عليه وسلم- لم يُحدِّث بميقاتها جازمًا به. فكل الليالي صالحة لهذا الالتماس.

«**وَإِنِّي رَأَيْتُ**» أي في منامي، «**أَنِّي أَسْجُدُ**» في رواية الكشميهني "أن أسجد" «**فِي مَاءٍ وَطِينٍ**» الطين عبارة عن أيش؟

المُقَدِّم: الطين هو ماء مع تراب.

تراب وماء، كيف يُقال: «مَاءٍ وَطِينٍ» يعني ماء وتراب.

المُقَدِّم: لا.

يؤدي الغرض أم ما يؤدي؟

المُقَدِّم: لا، هو قد يكون المراد الماء يعني الجريد الآن الذي هو السقف يصب الماء عليه، والطين ابتلت الأرض.

فصار طينًا، يعني من مجموع المركّب من الماء والتراب صار طينًا.

المُقَدِّم: لكن كأنَّه يشير.

هل يُمكن أن نستغني عن ماء فنقول: في طين فقط؟ أو نقول: نأتي بالمركبين بجزأي المركّب، فنقول: ماء وتراب؟

المُقَدِّم: يا شيخ ممكن يكون المراد أنَّه يسجد في الطين، والسماء أيضًا تصب الماء، كأنَّه يشير إلى أنَّ المطر مستمر.

فالطين من تحت.

المُقَدِّم: نعم.

والبلة من فوق.

المُقَدِّم: والماء من فوق.

لكن لو قال: ماء وتراب، احتمل أنَّ يكون غير مختلط.

المُقَدِّم: أينعم.

أن يكون غير مختلط، فالطين هو التراب المبتل بالماء أقول: فما معنى عطفها على الماء؟ هو لِما ذُكِر، أنَّ الطين من تحت.

المُقَدِّم: والماء.

والبلة من فوق.

المُقَدِّم: لأنَّه قال: حتى سال سقف المسجد.

نعم، «فَمَنْ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- فَلْيَرْجِعْ إلى معتكفه» من القائل: «فَمَنْ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- فَلْيَرْجِعْ»؟

المُقَدِّم: الظاهر أنَّه الرسول- عليه الصلاة والسلام-.

نعم، «فَلْيَرْجِعْ» يعني إلى معتكفه، قال القسطلاني: وفيه التفات؛ إذ الأصل أن يقول نعم، فمن كان اعتكف معي، وهذا أيضًا موجود عند ابن حجر، فيه التفات من التكلم إلى الغيبة، اعتكف معي يعني تكلم، غيبة «فَمَنْ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- فَلْيَرْجِعْ»، طيب، ألا يُمكن أن يكون هذا تجريدًا؟ وأن يكون النبي- عليه الصلاة والسلام- جرّد من نفسه شخصًا تحدث عنه كما في.

المُقَدِّم: قصة سعد.

أعطى.

المُقَدِّم: نفرًا.

رهطًا وسعد جالس، وهو المتكلم. « **فَرَجَعْنَا**» أي إلى معتكفنا، «**وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ**».

المُقَدِّم: «قَزَعَة».

«**قَزَعَةً**»، «**وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً**» قال الكرماني: القزعة بالمفتوحات القطعة الرقيقة من السحاب، وفي المصباح القَزَعُ القطع من السحاب المتفرقة، الواحدة قزعة، مثل قصب وقصبة، قال الأزهري: وكل شيء يكون قطعًا متفرقة فهو قَزَع، ونهى عن القَزَع وهو حلق بعض الرأس دون بعض، يعني قطع بقع متفرقة، بعضها محلوق وبعضها غير محلوق.

«**فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ**» بفتحتين، «**فَمَطَرَتْ**» بفتحتين، وفي الباب الذي يليه من وجه آخر «فاستهلت السماء»، في الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير للسيوطي، نهاية ابن الأثير في غريب الحديث معروف، نقلنا منها مرارًا، الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير للسيوطي هو مطبوع معها، وهو خلاف الدر المنثور.

المُقَدِّم: في التفسير.

في التفسير بالمأثور، يقول السيوطي في الدر النثير: انهلَّ المطر انهلالًا اشتد انصبابه، وفي الكرماني «استهلت» الهلل أول المطر، يُقال: استهلت السماء وذلك في أول مطرها، ويُقال: هو صوت وقعه يعني على الأرض.

«**حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ**»، في رواية مالك: «فوكف المسجد» أي قطر الماء من سقفه، «وَكَانَ على عريش» أي على مثل العريش، وإلا فالعريش هو نفس سقفه، والمراد أنَّه كان مظللًا بالجريد والخوص، ولم يكن محكم البناء بحيث يُكنّ من المطر الكثير، انتهى من فتح الباري.

«وكان على عريش» يعني السقف على عريش، نعم، يعني أي مثل العريش، وإلا فالعريش هو نفسه سقفه، والمراد أنَّه كان مظللًا بالجريد والخوص، ولم يكن محكم البناء بحيث يُكن من المطر الكثير، يعني إذا كان من الجريد، فهل يُمكن أن يكون محكمًا؟ بمعنى أنَّه لا يُمكن أن يكف، ونقول: إنَّ المسجد غير محكم، أو نقول: إنَّ هذا الإحكام الممكن؟

المُقَدِّم: هذا أقصى ما يستطيعونه مع وجود مطر شديد.

إذًا كل الجريد لابد أن يكف، هو يوضع مع الجريد الإذخر.

المُقَدِّم: لمنعه أن يكف.

نعم، ويوضع عليه أيضًا الطين، ومع ذلك إذا طال به العهد يكف. قال: ولم يكن محكم البناء بحيث يُكن من المطر الكثير، انتهى من فتح الباري. وقال العيني: فيه مجاز من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال كما يُقال: سال الوادي، «**سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ**» إذا قلنا: سال الوادي، ما الذي سال؟ الوادي أم الماء؟

المُقَدِّم: الماء الذي سال.

نعم الماء، أُطلق المحل وأُريد الحال، أُطلق المحل الذي هو الوادي، وهو سقف المسجد عندنا، وأُريد الحال وهو الماء الذي سال منه. «وَكَانَ» يعني السقف «مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ» الجريد سعف النخل، سُمِّي به؛ لأنَّه جُرِد عنه خوصه كذا في العيني، وقال العيني في موضع سابق في كتاب الصلاة: الجريد بمعنى المجرود، وهو القضيب الذي يُجرد عنه الخوص، هذا هو الصحيح؛ لأنَّه قال هنا: الجريد سعف النخل، لا، السعف الآن الجريد والقضيب يتركب منهما، يتركب منهما أيش؟

المُقَدِّم: السعف.

لا، إذا قطعناه من النخل ما يُقطع من فروع النخل، ما يُقطع.

المُقَدِّم: هذا جريد.

لا، ما نقول جريد إلى الآن، مادام في سعف، القضيب العصا.

المُقَدِّم: طيب.

وفيه السعف، نعم، هذا قبل أن يُجرد. لكن إذا جُرد يُقال له: جريد.

المُقَدِّم: طيب.

جريد بمعنى مجرود، فهل الجريد للسعف؟

المُقَدِّم: أو للقضيب؟

أو للقضيب؟

المُقَدِّم: لا، للسعف، ما يتخيل يا شيخ أنَّ القضيب لوحده هو الذي يظلل المسجد.

هو الذي يُبنى منه، هو الأصل في البناء.

المُقَدِّم: يُبنى، لكن يُبنى معه السعف، السعف بعد يخاط، هذا المعتاد عندهم، يعني هم يجمعون السعف ويخيطونه خياطة.

الآن العيني كلامه في الموضعين اختلف، قال: الجريد سعف النخل، السعف معروف أنَّه النوع الطري اللين الذي يتثنى، بخلاف القضيب الذي هو العصا، نعم، هما شيئان، فإذا أُزيل السعف بقي القضيب، في الموضع الأول في الموضع الذي معنا في كتاب فضل ليلة القدر، في حديث الباب المشروح يقول العيني: الجريد سعف النخل سُميت به؛ لأنَّه قد جُرد عنه خوصه. أنا أريد أن أقول أنَّ السعف هو الخوص، نعم، بخلاف القضيب، القضيب الذي هو العصا الذي جُرد عنه الخوص؛ ولذلك قال في الموضع الذي معنا الجريد سعف النخل سميت به؛ لأنَّه قد جرد عنه خوصه. قال في كتاب الصلاة: الجريد بمعنى المجرود وهو القضيب.

المُقَدِّم: فاختلف الكلام.

هناك قال: الجريد سعف، وهنا الجريد بمعنى المجرود، وهو القضيب الذي يُجرد عنه الخوص، أي يُقشر- يعني يُقشر عنه الخوص-.

المُقَدِّم: أي اختلف الكلام.

اختلف كلامه.

«وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ» يعني صلاة الصبح، وتقدم شرح الحديث في كتاب الصلاة «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ- صلى الله عليه وسلم-». قال ابن حجر: وفي رواية مالك: «على جبهته أثر الماء والطين»، وفي رواية أبي حازم في الباب الذي يليه: «انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينًا وماءًا» وهذا يُشعر بأنَّ قوله: «أثر الماء والطين» لم يرد به محض الأثر، وهو ما يبقى بعد إزالة العين، والحديث في كتاب الصلاة مستوفى.

يقول في رواية مالك: «على جبهته أثر الماء والطين»، في رواية أبي حازم في الباب الذي يليه: «انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينًا وماءً» وهذا يُشعر بأنَّ قوله: «أثر الماء والطين» لم يرد به محض الأثر وهو ما يبقى بعد إزالة العين، نعم، ..إلخ؛ لأنَّ قوله: «ممتلئ طينًا وماءً»، وسيأتي في فوائد الحديث المراد بهذا الامتلاء، يعني هل هو بحيث يخفي ملامح الوجه، أو أنَّ الملامح باقية وفيه من هذه المادة شيء يُمكن أن يُطلق عليه اسم الماء والطين.

المُقَدِّم: ما يُمكن يا شيخ دقيقتان نأخذهما؟

وأيش هو؟

المُقَدِّم: الفوائد.

لا، باقي كثير.

المُقَدِّم: حتى نبدأ الحديث القادم به عن ابن عباس، صفحة ما يُمكن؟

كم باقي من الوقت؟

المُقَدِّم: نحن الآن خمسة وعشرون نقدر إلى سبع وعشرين، ثمانٍ وعشرين ما يمنع.

طيب.

المُقَدِّم: أي والله ودنا نأخذها.

في هذا الحديث من الفوائد كما قال أهل العلم: ترك مسح جبهة المصلي والسجود على الحائل، وحمله الجمهور على الأثر الخفيف، لكن يُعكر عليه قوله في بعض طرقه: «ووجه ممتلئ طينًا وماءً» يعني من أين أخذوا السجود على الحائل؟ أنَّ الماء والطين حائل دونه ودون الأرض.

أجاب النووي بأنَّ الامتلاء المذكور لا يستلزم منه ستر جميع الجبهة، يعني قد يُقال الوجه فيه ماء وطين، لكن لا يغير ملامح الوجه، يعني ليس مطليًّا طليًا تامًّا بالماء والطين.

ثانيًا: فيه جواز السجود في الطين، هذا لا سيما إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وإلا لا شك أنَّه قد يخل بشيء من الطمأنينة كالسجود على السيل مثلًا، أو على الأرض غير المستوية، فيها شيء من الشوك أو الحصى، هذا يُشغل، لكن إذا لم يوجد غيره فيجوز.

وفيه الأمر بطلب الأولى والإرشاد إلى تحصيل الأفضل، من أين؟

المُقَدِّم: أنَّه قال لهم كانوا اعتكفوا في الوسط.

نعم، من كان اعتكف معي فليرجع، فرجعنا. والأمر الرابع: فيه أنَّ النسيان جائز على النبي- صلى الله عليه وسلم-، ولا نقص عليه فيه، لا سيما فيما لا يؤذن له في تبليغه. نقول: إنَّ هذا كمال بالنسبة له- عليه الصلاة والسلام-؛ لأنَّه يتضمن تشريعًا، وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة أو بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة، يعني نسي ليجتهد في العبادة ويجتهدوا معه؛ لأنَّ ليلة القدر لو عيِّنت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها، ففات العبادة في غيرها وكأنَّ هذا هو المراد بقوله: «عسى أن يكون خيرًا لكم» كما في حديث عبادة.

وفيه استعمال رمضان «العشر الأوسط من رمضان» ما قال: من شهر رمضان، وفي أول شرح كتاب الصيام ذكرنا عن بعض السلف أنَّ بعضهم كره أن يُقال: رمضان بدون شهر، وفي هذا وفي غيره من النصوص.

المُقَدِّم: دلت على الجواز.

جاء استعمال رمضان، «من صام رمضان»، «من قام رمضان» بدون.

المُقَدِّم: شهر.

استعمال الشهر. واستحباب الاعتكاف فيه وترجيح اعتكاف العشر الأخير، وأنَّ من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقًا؛ لأنَّ النبي- عليه الصلاة والسلام- رأى أنَّه يسجد في ماء وطين، وبالفعل سجد في ماء وطين، وترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء؛ لأنَّ رؤيا الأنبياء وحي، كذا في فتح الباري ونحوه في عمدة القاري وغيرهما من الشروح.

المُقَدِّم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم، أيُّها الإخوة والأخوات، بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة، نلقاكم بإذن الله تعالى في حلقة قادمة وأنتم على خير، شكرًا لطيب المتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

«الحلقة السادسة والعشرون»

/ / 1428

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه أجمعين. أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب الصوم، من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. في مطلع هذه الحلقة نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: قال المصنف- رحمه الله تعالى-: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما-: أَنَّ النَّبِيَّ- صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فراوي الحديث مرَّ ذكره مرارًا حبر الأُمَّة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس، ابن عم النبي- عليه الصلاة والسلام-، وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب

المُقَدِّم: باب تحري

تحري

المُقَدِّم: ليلة القدر

ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عُبادة.

المُقَدِّم: عُبادة؟!

نعم. الترجمة في الأصل.

المُقَدِّم: أي، لكن عُبادة.

نعم، فيه عُبادة.

المُقَدِّم: ما هو بالكسر.

لا لا، يعني فيه حديث عُبادة.

المُقَدِّم: فيه عُبادة.

نعم، يقول ابن حجر: باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، يقول: في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان، ثم في العشر الأخير منه، ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها. منحصرة في رمضان، ثم في العشر الأخير منه، هذا واضح، يعني ما تلتمس مثلًا ليلة القدر في شعبان، ولا في شوال ولا في غيرهما من الشهور، وإنَّما في رمضان. ثم في العشر الأخير منه، يعني ما تُلتمس في العشر الأول ولا في العشر الأواسط، إنَّما تلتمس في العشر

الأخير منه. قال: ثم في أوتاره؛ لأنَّه في الترجمة قال: في الوتر من العشر الأواخر، لا في ليلة منه بعينها، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة في ذلك.

يعني إذا كان التماسها في رمضان واضحًا وظاهرًا، وفي العشر الأواخر أيضًا ظاهرًا، لكن في الأوتار لا شك أنَّ هذا ليس بحسم كما هو الشأن في رمضان وفي العشر الأواخر؛ لأنَّ هذا ينبني على تمام الشهر ونقصانه؛ ولذا تجد من أهل العلم من يرجح ليلة أربع وعشرين مثلًا، لماذا؟ لأنَّها سابعة تبقى.

المُقَدِّم: نعم.

لذا هو يقول: وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها، ذكرنا أنَّه لا إشكال في كونها منحصرة في رمضان، ومنحصرة في العشر الأواخر، قال: ثم في أوتاره، يعني منحصرة في أوتاره، لا في ليلة بعينها منه- من العشر- وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها. سيأتي في أقوال أهل العلم أيضًا الأشفاع مع الأوتار ويستدلون بالنصوص، فقوله: في أوتاره، لا شك أنَّه جاء فيه أحاديث في الوتر.

المُقَدِّم: الحديث الماضي وإلي قبله.

نعم، كلها تنص على الوتر.

المُقَدِّم: نعم.

لكن هل الوتر باعتبار التمام، أو باعتبار النقصان؟ على الاحتمالين، وعلى هذا تُلتمس في العشر الأواخر كلها، وستأتي أقوال أهل العلم في تحديدها وتعيينها. يقول العيني: أي هذا باب في بيان طلب ليلة القدر بالاجتهاد في الوتر من العشر الأواخر مثل الحادي والعشرين، والثالث والعشرين، والخامس والعشرين، والسابع والعشرين، والتاسع والعشرين. يعني حدد هذه الأوتار، وهذا هو الظاهر يعني ليلة واحد وعشرين هي الوتر، بينما ليلة الثاني والعشرين شفع، ومشي على التماسها في الأوتار، إنَّما يرد الإشكال في مثل هذا الحديث: «تَاسِعَةٍ تَبْقَى» هي ليلة الحادي والعشرين أو الثاني والعشرين؟ «سَابِعَةٍ تَبْقَى» هذه ليلة الثالث والعشرين أو الرابع والعشرين؟ «خَامِسَةٍ تَبْقَى» هل هي الخامسة والعشرين أو السادسة والعشرين؟ كل هذا على احتمال النقصان والتمام في الشهر.

المُقَدِّم: نعم.

والعيني جزم، مثل الحادي والعشرين، والثالث والعشرين، والخامس والعشرين، والسابع والعشرين، والتاسع والعشرين. يعني النبي- عليه الصلاة والسلام- لمَّا وجَّه الناس في التماسها في الوتر، هل نقول إنَّه غفل عن مسألة التمام والنقصان؟

المُقَدِّم: أبدًا.

لا يُمكن، فكيف يقول في أوتاره، في الوتر «فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى» واحتمال التمام وارد، فتكون شفعًا، ليلة الثاني والعشرين؟ أو نقول الأوتار من الأخير؟ فإذا قلنا الأوتار من الأخير، فالتاسعة تبقى على التمام.

المُقَدِّم: واحد وعشرين.

نعم، هي الحادي والعشرين، وعلى النقصان تاسعة تبقى من الأول، وتر، فتكون وترًا طردًا وعكسًا؟ وكل هذا من باب إخفاء هذه الليلة، وسيأتي الكلام فيها.

المُقَدِّم: هل الاطراد الذي ذكرتم سيبين أمره في الحديث الذي يليه؟ لأنَّه هنا قال: «سَابِعَةٍ تَبْقَى»، وهناك قال: «تسع يمضين» هل هذا من الاطراد، من التقابل؟

نعم، أي من التقابل.

المُقَدِّم: نعم.

وأشار- يقول العيني- بهذه الترجمة إلى أنَّ ليلة القدرة منحصرة في العشر الأخير من رمضان، لا في ليلة منه بعينها، وروى مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة- رضي الله تعالى- عنه: أنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «أُريتُ ليلةَ القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها، فالتمسوها في العشر الغوابر». الغوابر أيش؟

المُقَدِّم: الأخيرة يعني.

البواقي.

المُقَدِّم: نعم. الغابرين.

الباقين.

المُقَدِّم: الباقين.

طيب، في كتاب الحافظ الذهبي في التاريخ اسمه العبر في خبر من غبر، ولا عبر؟

المُقَدِّم: كلاهما.

يعني في خبر الأمم اللاحقة أم الماضية؟

المُقَدِّم: الماضية.

هو مكتوب عليه العبر في خبر من غبر. نحن قلنا: الغابرين الباقين، «العشر الغوابر» يعني الباقية.

المُقَدِّم: على اعتبار أنَّ هؤلاء القوم وإن مروا فذكرهم باقٍ.

في إبان طباعة الكتاب، كُتب في بعض الصحف والمجلات أنَّ صواب العبارة أن يُقال: في خبر من عبر، يعني من مضى، هذه ما فيها إشكال، مع أنَّ بعضهم أشار إلى أنَّ غبر من الأضداد تأتي لِما مضى، وتأتي لِما سيأتي. وعلى كل حال هنا «فالتمسوها في العشر الغوابر» يعني الماضية يُمكن أن يؤمر أن تُلتمس ليلة القدر في العشر التي مضت.

المُقَدِّم: أبدًا، القادمة.

إذًا هي القادمة قطعًا.

المُقَدِّم: وإلا فلا يحث عليه.

نعم، بلا شك. وقوله: فيه عُبادة أي يدخل في هذا الباب حديث عُبادة بن الصامت المخرَّج في الباب الذي يليه، ولفظه "عن عُبادة بن الصامت قال:" الإمام البخاري أخرج بسنده إلى عُبادة بن الصامت قال: خرج النبي- صلى الله عليه وسلم- ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر

فتلاحى فلان وفلان، فرُفِعت، وعسى أن يكون خيرًا لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة». الإنسان قد يحكم على بعض الأمور جزمًا أنَّ الخير فيما فات مثلًا، يعني لو نظرنا مثلًا إلى مسألة إخراج آدم من الجنة، بسبب أكل.

المُقَدِّم: الشجرة.

الأكل من الشجرة.

المُقَدِّم: وما يصيب الناس من الحزن وليته ما أكل.

نعم.

المُقَدِّم: وأنف المتحدث.

بلا شك، كلام موسى أخرجتنا وذريتك من الجنة، وابن القيم ذكر من الحكم والأسرار العظيمة المترتبة على هذا الإخراج شيئًا ما يخطر على البال في أوائل مفتاح دار السعادة، فالإنسان يرضى ويسلِّم بما قدَّر الله- جلَّ وعلا-. وأحيانًا يأتي أو يُصنع، يفعل الإنسان أمرًا أو مجموعة من الناس يفعلون شيئًا وتترتب عليه أثار وأضرار، ومع ذلك لا يُدرى.

المُقَدِّم: أين الخير.

أين الخير.

المُقَدِّم: يعني أنتم تريدون يا شيخ الإشارة إلى هذا التلاحي من الرجلين يعني.

نعم.

المُقَدِّم: نعم.

يعني كونها رُفعت بسببهما، والنبي- عليه الصلاة والسلام- يقول: «عسى أن يكون خيرًا لكم» رفعها- رفع العلم بها-.

المُقَدِّم: نعم.

أقول قد يوجد من بعض الناس تصرف يترتب عليه آثار هي في الظاهر ليست

المُقَدِّم: غير محمودة.

غير محمودة، ثم يترتب عليها آثار محمودة، وإذا كان الإفك الذي بلغ مبلغه من النبي- عليه الصلاة والسلام- وأهل بيته، يقول الله- جلَّ وعلا- عنه: **{لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ}** **[سورة النور:11]**

نعم، مثل هذا يُقال في الإساءة التي حصلت للنبي- عليه الصلاة والسلام-، من قِبَلِ شخصه- عليه الصلاة والسلام- من قِبل بعض الكفار لا شك أنَّه حصل منه خير عظيم، نعم الإنسان ما يتمنى مثل هذه الأمور.

المُقَدِّم: لكن في بواطنها خير.

لكن إذا حصلت يرضى ويسلِّم ويحاول أن يستغل هذه الأحداث فيما ينفع، وإلا فكم من المسلمين من لا يعرف عن النبي- عليه الصلاة والسلام- إلا الاسم قبل أن يُساء إليه من قِبل الكفار- الدنمارك-، ثم بعد ذلك حرص الناس على أن يعرفوا سيرة النبي- عليه الصلاة والسلام-، وشمائل النبي- عليه الصلاة والسلام-، وأخلاق

النبي، ودين النبي- عليه الصلاة والسلام-، من المسلمين وغير المسلمين، فكم في هذا من مصلحة؟ فتلاحى هذان الرجلان فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرُفِعت، وعسى أن يكون خيرًا لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة» يعني لا شك أنَّ تحديدها بليلة معينة هذا من حيث الراحة ظاهر أنَّ الإنسان يقوم ليلة بعينها خير من ألف شهر، ويترك الباقي، لكن كونه يقوم عشر ليالٍ منها هذه الليلة أفضل كثيرًا، خير له كثير، لكن على ما سيأتي من خلاف بين أهل العلم أنَّ من قام ليلة القدر ولم يشعر بها هل يحصل له الأجر أم ما يحصل؟ مسألة تأتي الإشارة إليها إن شاء الله تعالى.

يقول: «فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»، وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي، منها في صحيح مسلم عن أُبي بن كعب: «أنَّ الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها» هذه علامة، لكن هل تدرك في ليلة القدر، أو إذا انتهت؟

المُقَدِّم: انتهت.

إذا انتهت، «لا شعاع لها»، وفي رواية لأحمد من حديثه- يعني أُبي بن كعب-: «مثل الطست»، ونحوه لأحمد عن ابن مسعود وزاد: «صافية»، ولابن خزيمة من حديث ابن عباس مرفوعًا: «ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة»، ليلة طلقة لا حارة ولا باردة، وأيضًا "ليلة لا حارة ولا قارة" كما جاء في بعض الروايات، «تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة». ولأحمد من حديث عُبادة بن الصامت مرفوعًا: «أنَّها صافية بلْجة كأنَّ فيها قمرًا ساطعًا»، وهي من الليالي التي يضعف فيها.

المُقَدِّم: القمر.

القمر، نعم. «أنَّها صافية بلجة كأنَّ فيها قمرًا ساطعًا، ساكنة، صاحية، لا حر فيها ولا برد، ولا يحل لكوكب يُرمى به فيها، ومن أماراتها».

المُقَدِّم: هذا في حديث أحمد؟

نعم.

المُقَدِّم: يصح هذا؟ أو عند ابن خزيمة تقول أيش؟

لا لا، ابن خزيمة السابق، هذا لأحمد.

المُقَدِّم: «ولا يحل لكوكب يُرمى فيها».

نعم، يعني ما يُرمى فيها كواكب من العلامات على كل حال.

المُقَدِّم: لكنه مرفوع يا شيخ.

نعم، من حديث عُبادة بن الصامت مرفوع. «ومن أماراتها أنَّ الشمس في صبيحتها تخرج مستوية لا شعاع لها مثل القمر ليلة البدر»، وجاء تشبيهها في حديث أُبي السابق مثل الطست، «ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ»؛ لأنَّ الشمس تطلع بين قرني شيطان، «ولا يحل لشيطان أن يخرج معها يومئذ». ولابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود أيضًا «أنَّ الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا صبيحة ليلة القدر»، وله من حديث

جابر بن سمرة مرفوعًا «ليلة مطر وريح»، وتمر الليالي العشر كاملة ولا يوجد فيها مطر ولا ريح، وتقدم أنَّها ساكنة أيضًا.

المُقَدِّم: هذا يدعو للسؤال يا شيخ يعني تُثار مسألة أنَّ هذه العلامات هي علامات لحادثة، «أسجد على ماء وطين» هذه ليست علامة لليلة القدر، وإنَّما علامة لذلك العام، تخرج شمسها صبيحتها لا شعاع لها في ذلك العام الذي أخبر فيه النبي- صلى الله عليه وسلم-، طلقة لا حارة ولا باردة في ذلك العام، وهكذا. الذين قالوا بهذا يقولون: يأتي رمضان في بعض الأماكن في البرد الشديد، فهل يُتخيل أن يكون ليس فيها ليلة قدر، ويهلك بعض الناس؟

هو لا يلزم أن تكون الدنيا كلها بهذه الصفة، لا يلزم، قد لا يوجد المطر في هذا المكان، يوجد في مكان آخر، لكنها في الجملة، في العموم ليلة ألطف من غيرها، يعني إذا كانت باردة فهي أخف من غيرها، إذا كانت حارّة فهي أخف من غيرها وهكذا.

المُقَدِّم: طيب لمَ نحن نعمم؟

كيف نعمم؟

المُقَدِّم: هذه الصفات ولا نعممها في قوله: «أسجد في صبيحتها في ماء وطين»؟ لماذا جعلنا هذا الحديث خاصًّا بتلك الليلة، والأحاديث الأخرى نجعلها من أمارات ليلة القدر الدائمة الثابتة؟

هذه رؤيا وقعت في تلك السنة، وقع تأويلها في تلك السنة، بينما السنة التي بعدها ما فيها ماء ولا طين، رؤيا لتلك السنة خاصة. أمَّا هذه فقواعد عامة، جاءت على أنَّها قواعد عامة، «تطلع في صبيحتها لا شعاع لها»، على كل حال في بعض الأمارات ضعف.

المُقَدِّم: نعم.

وبعضها لا سيما الموقوفات بسبب رصد ليست مرفوعة، يعني وقعت هكذا وأُلقي في روعه أنَّها ليلة القدر، نعم، كما قالت عائشة- رضي الله عنها- يعني حصل لديها إحساس أنَّ هذه ليلة القدر، وإذا وفقت لليلة القدر فماذا أقول؟ فلا يلزم أن تكون هذه العلامات.

المُقَدِّم: مطردة.

مطردة لجميع الناس، ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعًا في ليلة القدر: «وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها»، ومن طريق قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة مرفوعًا: «وإنَّ الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصي». طيب هذا ذكرناه سابقًا في سبب التسمية بليلة القدر وهو من التضييق، وهو أنَّ الأرض تضيق بالملائكة من كثرتهم، وعلى كل حال المكلف عليه أن يعمل بما يُناسبه من النصوص، ويتجه إليه.

المُقَدِّم: الإخوان يسألون يا شيخ، يقولون: هل معنى ذلك أنَّها لا تكون إلا في الأرض؟

كيف؟

المُقَدِّم: مادام هذه العلامات، هل معنى ذلك أنَّها لا تكون إلا في الأرض، وما تكون في السماء؟

الآثار المترتبة عليها هي لأهل الأرض المكلفين. أمَّا أهل السماء فليسوا بمكلفين بما كُلِّفَ به بنو آدم.

روى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد «لا يُرسل فيها شيطان، ولا يحدث فيها داء»، ومن طريق الضحاك: «يقبل الله التوبة فيها من كل تائب، وتُفتح فيها أبواب السماء» وهذه العلامات مذكورة في فتح الباري، وعمدة القاري، واللطائف لابن رجب، يقول ابن حجر في فتح الباري: وقتها من غروب الشمس إلى طلوعها، يعني لو أنَّ إنسانًا نام الليل كله إلى طلوع الفجر ثم جلس في مصلاه بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، نعم، أدرك شيئًا من ليلة القدر على هذا، والمعروف بل المتفق عليه عند المتشرعة أنَّ الليل ينتهي.

المُقَدِّم: بالفجر.

بطلوع الفجر، نعم عند الفلكيين نعم يستمر الليل من غروبها إلى طلوعها، لكن مسألة شرعية.

المُقَدِّم: والنص ظاهر يا شيخ، يعني كيف قال والنص ظاهر {سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ} [سورة القدر:5].

المُقَدِّم: يعني.

عجب عجب، ووقتها من غروب الشمس إلى طلوعها، لكنَّ الصواب أنَّها تنتهي بطلوع الفجر. «لَيْلَةَ الْقَدْرِ» بالنصب على البدل من الضمير في قوله: «الْتَمِسُوهَا»، ويجوز الرفع على أنَّه خبر مبتدأ محذوف، أي هي ليلة القدر، ليلة القدر التمسوها، يعني التمسوا ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير في قوله: «الْتَمِسُوهَا»، ويجوز الرفع على أنَّه خبر مبتدأ محذوف، أي هي ليلة القدر «فِي تَاسِعَةٍ».

المُقَدِّم: لكن قبل يا شيخ، إن أذنتم وِدُّنا نرجئ البداية في هذا لحلقة قادمة. إذا اطلع بعض الناس على بعض العلامات واعتقد أنَّها ليلة القدر فهل يجوز له أن يخبر الناس؟ الآن ينتشر عند الناس رسائل الجوال، ليلة خمس وعشرين هي ليلة القدر، وليلة سبع وعشرين هي ليلة القدر فيكسل الناس عن بقية الليالي إمَّا لرؤيا شخص عادي، أو حتى لعلامة اعتقد بعض الناس وهو لا يفقه في هذه العلامات شيئًا، فيحرم الناس من بقية الشهر، وحصل هذا قبل سنوات.

كل سنة يحصل هذا.

المُقَدِّم: لكن حصل قبل سنوات يا شيخ كانت ليلة واحد وعشرين، فحُرِم الناس التسع ليالي الباقية كلها.

لكن الرسول- عليه الصلاة والسلام- المؤيَّد بالوحي هل أخبر عنها بالتحديد؟

المُقَدِّم: عليه الصلاة والسلام، أبدًا.

ما أخبر بالتحديد، وهذا يُنافي الحكمة- حكمة الإخفاء- هذا الصنيع يُنافي حكمة الإخفاء؛ لئلا يتكل الناس على هذه الليلة، ولو قُدِّر أنَّها رؤيا صادقة من رجل صالح، لكن لو عرفها يجتهد فيها وفي غيرها؛ ليتحصل له ولغيره الأثر المترتب على حكمة الإخفاء، ولا شك أنَّ من يحددها بليلة معينة مناقض مناقضة تامة لحكمة الإخفاء من جهة، وساعٍ سعيًا في حرمان الناس من الأجر المرتب على إحياء الليالي كلها.

المُقَدِّم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم، أيُّها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإيَّاكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب الصوم، من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، سوف نستكمل بإذن الله تعالى ما تبقى من هذا الحديث لتذكير الإخوة والأخوات تسعمائة واحد وخمسين بحسب المختصر، ألفين وواحد وعشرين في

الأصل، حديث ابن عباس، نبدأ في الحلقة القادمة بإذن الله من قوله- صلى الله عليه وسلم-: «فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى». حتى ذلكم الحين نستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

«الحلقة السابعة والعشرون»

/ / 1428

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين. أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى لقاء جديد في شرح كتاب الصوم، من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. في بداية الحلقة نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: لازلنا في حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- توقفنا عند قوله- صلى الله عليه وسلم-: «فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى» .

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بعد:

ففي قوله- عليه الصلاة والسلام-:«فِي تَاسِعَةٍ» بدل من العشر، التمسوها في العشر في تاسعة بدل من العشر، و«تَبْقَى» صفة لتاسعة، وهي ليلة الحادي والعشرين؛ لأنَّ المحقق المقطوع به، المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام كما هو الأصل أيضًا في الشهر، النبي- عليه الصلاة والسلام- يقول: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، فقبض إصبعًا في المرة الثالثة» فالشهر تسع وعشرون، هذا الأصل فيه، فعلى هذا المحقق أنَّها ليلة إحدى وعشرين، وكون الشهر تامًّا هذا على خلاف الأصل كما قُرر في حديث: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، والمحقق من الليالي بعد العشرين- الليالي الباقيات- تسع، وعلى هذا يتفق هذا الحديث مع حديث الأوتار، وسبق أن ذكرنا في تقرير لأهل العلم أنَّ التاسعة التي تبقى على احتمال تمام الشهر هي ليلة اثنين وعشرين، وسيأتي من يختار من أهل العلم أنَّ ليلة القدر ليلة أربع وعشرين باعتبار أنَّها السابعة تبقى، ومثل هذا لا يُمكن حسمه، لماذا؟ لأنَّ الشارع ما أراد الحسم في مثل هذا، أراد الإخفاء.

«فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى» طردًا لما تقدم أي ليلة ثلاث وعشرين، هذا الظاهر، يعني الإنسان يتدرج من ليلة إلى أخرى في ليلة ثلاث وعشرين هي بالنسبة له «سَابِعَةٍ تَبْقَى» كونها هي الثامنة فيما لو كمل الشهر هذا غيب، فيتعامل مع الواقع في الليالي الأوتار يحرص عليها باعتبار أنَّ أكثر النصوص عليها، في ليالي الأشفاع يحرص عليها أيضًا؛ لاحتمال أن تكون هي الأوتار فيما لو كمُل الشهر. «فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى» كما قالوا ليلة خمس وعشرين وكل هذا على اعتبار أنَّ الشهر ناقص. فأمَّا إن كان الشهر كاملًا فإنَّها لا تكون إلا في شفع، فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنتين وعشرين، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، فلا يُصادف واحدة منهن وترًا، وهذا دال على الانتقال من وتر إلى شفع، والنبي- صلى الله عليه وسلم-.

المُقَدِّم:- عليه الصلاة والسلام-.

لم يأمر أُمَّته بالتماسها في شهر كامل دون ناقص.

المُقَدِّم: نعم.

انتبه لهذا، يقول: وكل هذا على اعتبار أنَّ الشهر ناقص، فأمَّا إن كان الشهر كاملًا فإنَّها لا تكون إلا في شفع، فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنتين وعشرين، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، فلا يُصادف واحدة منهن وترًا، وهذا دال على الانتقال من وتر إلى شفع، والنبي- صلى الله عليه وسلم- لم يأمر أُمَّته بالتماسها في شهر كامل دون ناقص. يعني ولا ناقص دون كامل.

المُقَدِّم: صحيح.

في كل شهر.

المُقَدِّم: أطلق.

من رمضان، بل أطلق طلبها في جميعه التي قدر الله منها أو على التمام مرة، وعلى النقص أخرى فثبت انتقالها في العشر الأواخر، وإنَّما خاطبهم بالنقص؛ لأنَّه ليس على تمام شهر على يقين، كذا في عمدة القاري، يعني يقول: وقيل إنَّما خاطبهم بالنقص؛ لأنَّه ليس على تمام شهر على يقين. يعني الغالب أنَّ الشهر ناقص، والشهر تسع وعشرون، لكن قد يَكمُل والمخاطبة على الغالب؛ لأنَّ المخاطبة على التمام ليست على يقين.

المُقَدِّم: نعم.

والتسع والعشرون مجزوم بها على يقين، بينما الثلاثون غير مجزوم بها. وتأتي بقية المباحث في الحديث الذي يليه؛ لأنَّه هو طرفه، في الحديث الأول الذي انتهينا منه يقول الإمام البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: **«التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ القَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى»** وطرفه الذي يليه في ألفين واثنين وعشرين، قال- رحمه الله:-

المُقَدِّم: وعنه- رضي الله عنه- في رواية قال رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ» يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

وعنه، الضمير هنا.

المقدم: يرجع لابن عباس.

يرجع إلى راوي الحديث السابق ابن عباس، وهذه طريقة أهل المختصرات، والحديث ضمن الترجمة السابقة باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، والمناسبة ظاهرة، هي في العشر الأواخر، باب تحري ليلة القدر من الوتر من العشر الأواخر، قال: **«هي في العشر الأواخر»**، **«في تسع»**، **«في سبع»** في الوتر.

«هِيَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ» من شهر رمضان لا من غيره على ما تقدم، **«فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ»** من العشر، **«أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ»**، **«تِسْعٍ يَمْضِينَ»**، **«سَبْعٍ يَبْقَيْنَ»** يقول: كذا للأكثر بتقديم السين في الثاني، وتأخيرها في الأول، وبلفظ المضي يمضين، والبقاء في الثاني، وللكشميهني بلفظ المضي فيهما «تسع يمضين، أو سبع يمضين»، في رواية الإسماعيلي بتقديم السين في الموضعين، «سبع يمضين أو سبع يبقين» يقول الإمام البخاري بعده: تَابَعَهُ عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: **«التمسوها»**، بعده قال: تَابَعَهُ عَبْدُ الوَهَّابِ،

عَنْ أَيُّوبَ وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس "التمسوها في أربع وعشرين" يعني ليلة القدر، نعم. هذا عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: "التمسوها في أربع وعشرين."

يقول ابن حجر: استشكل هذا مع قوله في الطريق الأخرى إنَّها في وتر، "التسموها في أربع وعشرين" يعني ليلة القدر، ابن حجر يقول: استشكل هذا مع قوله في الطريق الأخرى إنَّها في وتر، وأجيب بأنَّ الجمع ممكن بين الروايتين بأن يُحمل ما ورد مما ظاهره الشفع أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر، فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة، يقول: وأجيب بأنَّ الجمع ممكن بين الروايتين؛ لأنَّه يقول: «سبع يبقين»، وابن عباس يقول فيما ذكره البخاري عنه: "التمسوها في أربع وعشرين" هذا مُشكل.

المُقَدِّم: صحيح.

لكن قال- ابن حجر-: الجمع ممكن بين الروايتين بأن يُحمل ما ورد مما ظاهره الشفع، كقوله: "ليلة أربع وعشرين" نعم، أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة، ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس بقوله: "في أربع وعشرين" أي أول ما يرجى من السبع البواقي فيوافق ما تقدم من التماسها في السبع البواقي. وزعم بعض الشراح أنَّ قوله: «تاسعة تبقى» يلزم منه أن تكون ليلة اثنين وعشرين إن كان الشهر ثلاثين ولا تكون ليلة إحدى وعشرين إلا إذا كان ذلك الشهر تسعًا وعشرين. هذا ظاهر أم لا؟

المُقَدِّم: ظاهر، نعم.

التعبير بزعم، يعني من الحافظ ابن حجر يقول: زعم بعض الشراح كناية عن ضعفه، يعني في العرف، في عرف أهل العلم في خطابهم.

المُقَدِّم: قولهم زعم.

وفي كتاباتهم، زعم توهين وتضعيف وإن كانت في الأصل ترادف قال؛ لأنَّ في كتاب سيبويه كثيرًا ما يقول زعم الكسائي ويوافقه، فلا يريد أن يُضعِّف قوله، يقول ابن حجر: زعم بعض الشراح أنَّ قوله: «تاسعة تبقى» يلزم منه أن تكون ليلة اثنين وعشرين إن كان الشهر ثلاثين، ولا تكون ليلة إحدى وعشرين إلا إذا كان ذلك الشهر تسعًا وعشرين. وأمَّا ما ادعاه من الحصر مردود؛ لأنَّه ينبني على المراد بقوله: «تبقى» هل هو تبقى بالليلة المذكورة أو خارجًا عنها؟ فبناه على الأول، ويجوز بناؤه على الثاني، فيكون على عكس ما ذكر.

قال: ما ادعاه من الحصر مردود؛ لأنَّه ينبني على المراد بقوله: «تبقى» هل هي تبقى بالليلة المذكورة أو خارجًا عنها؟ فبناه على الأول، ويجوز بناؤه على الثاني، فيكون على عكس ما ذكر. كلام متجه أم غير متجه؟ يعني قوي واضح أم غير واضح؟

المُقَدِّم: لا، واضح، الوضوح واضح، لكن هل هو قوي؟

لكن الآن حينما يُقال: «تاسعة تبقى» هل هو بناءً على عد هذه الليلة أو بدونها؟ وعلى هذا لو كان الشهر كاملًا ثلاثين فالتاسعة تبقى على كلام بعض الشراح الذي أورده هي ليلة اثنين وعشرين، وعلى كلام ابن حجر احذف ليلة اثنين وعشرين.

المُقَدِّم: فتكون ليلة واحد وعشرين.

فيكون بدونها، فتكون ليلة.

المُقَدِّم: واحد وعشرين أو ثلاث وعشرين.

أو ثلاث وعشرين، يعني يُذكرنا بحديث الأسماء الحسنى: «إنَّ لله تسعة وتسعين اسمًا، مائة إلا واحد» تسعة وتسعين، مائة إلا واحدًا، ويقول بعض أهل العلم إنَّ الأسماء الحسنى مائة، كيف مائة إلا واحدًا، تسعًا وتسعين، ومع ذلك يقول مائة؟ يعني هذه معاندة للنص، أم فهم؟

المُقَدِّم: فهم.

فهم.

المُقَدِّم: يضيف الله.

نعم، باعتبار أنَّ المتحدث عنه وهو لفظ الجلالة خارج عن هذه العدة، فيكون تسعًا وتسعين مع لفظ الجلالة يكون المجموع مائة، وهذا نظيره كلام ابن حجر. قال: والذي يظهر أنَّ في التعبير بهذه الإشارة إلى الاحتمالين، فإن كان الشهر مثلاً ثلاثين فالتسع معناها غير الليلة، وإن كان تسعًا وعشرين فالتسع بانضمامهما، والله أعلم. يعني هذا ما فيه شيء من التكلف؟ نعم، يعني خلاف ما فهمه جماهير أهل العلم، وأيضًا هذه طريقة العدد، تاسعة أيش معنى تاسعة؟ التاسعة هو وصف لليلة المتحدث عنها التي يريد ابن حجر حذفها، فلا شك أنَّ مثل هذا فيه ما فيه، لكن هو ابن حجر بقدر ما أوتي من سعة إطلاع وقوة بيان، وكذا يريد أن تلتئم النصوص، يريد أن يرفع الاختلاف بين النصوص بقدر استطاعته. قال الخطابي: على أنَّ بقاء الإشكال في هذه النصوص هو الذي يرسخ مسألة الإخفاء، فهو من مقاصد الشرع، فلا نتكلف لرفعه. قال الخطابي: قول ابن عباس في حديثه «هي في تسع يمضين، أو في سبع يبقين» هو شك منه أو من غيره أي في أي اللفظين قال- عليه السلام-، لا شك أنَّ (أو) تأتي للشك كثيرًا، وتأتي أيضًا للتقسيم، وتأتي للتخيير، وتأتي للإبهام، وكونها للإبهام في مثل هذا أوضح، خيِّر أبح قسِّم بأو وأبهمِ. الألفية.

المُقَدِّم: نعم.

تأتي للإبهام، إذا أراد المتحدث ألا يُعرف من تحدث عنه مثلًا زلَّ لسانه بغيبة شخص يُمكن أن يعرفه بعض الحاضرين فقال: لا أدري أرجل هو أم امرأة، أو مثلًا لا أدري هل هو من البلد الفلاني أو الفلاني، من أجل أيش؟

المُقَدِّم: الإبهام.

الإبهام. قول ابن عباس في حديثه: «هي في تسع يمضين، أو في سبع يبقين» هو شك منه أو من غيره في أي اللفظين قال- عليه السلام-، هي إمَّا أن نقول للإبهام، وهذا أوضح ما يُقال، أو نقول للتقسيم، يعني أنَّها في ليلة تسع، في سنة في تسع، وفي سنة في سبع، هذا تقسيم يعني تنويع، لكن المتجه هو الإبهام. ودل قوله في الحديث الآخر: «في سابعة تبقى» أنَّ الصحيح من لفظ الشك قوله: «سبع يبقين».

المُقَدِّم: وهذا كلام الخطابي أيضًا؟

نعم، ودل قوله في الحديث الآخر: «في سابعة تبقى» أنَّ الصحيح من لفظ الشك هو قوله: «سبع يبقين» على طريقة العرب في التأريخ، إذا جاوزوا نصف الشهر فإنَّما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي، طريقة العرب لسبع ليالٍ مضت من شهر الله المحرم مثلًا، وقد يقولون: لسبع

المُقَدِّم: بقين من رمضان.

بقين، فعادة العرب، طريقة العرب إذا جاوزوا نصف الشهر فإنَّما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي، لكن المنظور إليه في الحديث هل هو الشهر أو العشر؟

المُقَدِّم: العشر.

نعم، فكون العشرين الأوائل كثرة لا يعني أنَّها تؤثر في مثل هذا التاريخ مع أنَّ السبع قلة وإلا كثرة؟ نقول: سبع مضين، والآن ننتبه لتأريخهم الباقي، نعم إذا قالوا لثلاث يبقين ولا يقولون لثلاث يمضين، لثلاث مضين، في القليل، القليل إذا كان مثلًا يوم ثلاث وعشرين مثلًا، هل نقول: لسبع يبقين، أو لثلاث مضين؟ على طريقة العرب في التأريخ لثلاث مضين من العشر، وإذا كان في ليلة سبع وعشرين هل نقول: لسبع مضين أو لثلاث يبقين؟

المُقَدِّم: ثلاث يبقين.

هذا المراد في طريقتهم؛ ولهذا المعنى عدوا تاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين، نعم باعتبار أنَّ التاسعة تبقى ما يُقال تمضي؛ لأنَّها باعتبار الشهر كله.

المُقَدِّم: صحيح.

لأنَّها باعتبار الشهر كله يُقال: تاسعة تبقى، لكن في الحديث عندك أيش؟

المُقَدِّم: هي في العشر الأواخر في تسع يمضين، أو الذي قبله؟

نفس الحديث.

المُقَدِّم: «تسع يمضين، أو سبع يبقين».

نعم، هذا مما يدل على أنَّ ما ذكرناه سابقًا من أنَّ كلها بلفظ المضي، أو كلها بلفظ البقاء؛ لأنَّ كلها أكثرية؛ لأنَّ «سبع يبقين» الأصل أن يُقال على قاعدة العرب ثلاث يمضين، تسع يمضين نقول: تسع يمضين.

المُقَدِّم: واحدة تبقى.

على طريقتهم في الحساب، وهذا هو الذي استدركه قوله في الحديث الآخر: «في سابعة تبقى» أنَّ الصحيح يعني في الحديث الذي قبله «في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى» من غير تفريق، نعم، أنَّ الصحيح من لفظ الشك قوله: «في سبع يبقين» على طريقة العرب في التأريخ إذا جازوا نصف الشهر فإنَّما يؤخرون بالباقي منه لا بالماضي، يريد أن يقرر الرواية الأولى الحديث الذي قبل هذا، نعم، «تاسعة تبقى، سابعة تبقى، خامسة تبقى» هو الموافق لتأريخ العرب باعتبار أنَّها في آخر الشهر ومضى أكثره، بينما قوله: تلتمس في أيش؟ هي في العشر في تسع يمضين، و(أو) هنا للشك عنده، يقول: الصواب سبع يبقين؛ لأنَّ السبع بالنسبة للشهر كله قليل.

المُقَدِّم: قليلة، توافق تأريخهم.

توافق تأريخهم، ولهذا معنى عدوا «تاسعة تبقى» ليلة إحدى وعشرين، ولم يعدوها ليلة تسع وعشرين، وعدوا.. لكن في تسع يمضين، الرواية الثانية.

المُقَدِّم: هو ينفيها يقول: هذا شك، وبالتالي الصواب: سبع يبقين.

لا يَرِد عليه مثل كلامنا، لكن إذا صححناه وقلنا إنَّ (أو) هذه للإبهام، يكون العرب جَرَوا على هذا ولا ينفون ما عداه، المهم يعبرون بما يُفهم المراد، ولهذا معنى عدوا «تاسعة تبقى» ليلة إحدى وعشرين، ولم يعدوها ليلة تسع وعشرين، وعدوا «سابعة تبقى» ليلة أربع وعشرين، ولم يعدوها ليلة سبع وعشرين لمَّا لم يأخذوا العدد من أول العشر، وإنَّما كان يكون ذلك لو قال- عليه الصلاة والسلام: «في تاسعة تمضي»، لكنه قال في الحديث الذي معنا «في تسع يمضين» وذكر أنَّ هذا لا يرد على الخطابي؛ لأنَّه رجح.

ولمَّا قال- عليه السلام-: «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» وكان كلامًا مجملاً يحتمل معانٍ، وخشي- عليه السلام- التباس معناه على أُمَّته، بَيَّن الوجه المراد منه فقال: «في تاسعة تبقى، وفى سابعة تبقى، وفى خامسة تبقى»؛ ليزول الإشكال في ذلك، والله أعلم.

ولمَّا قال- عليه السلام-: «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» وكان كلامًا مجملاً يحتمل التاسعة تبقى، والتاسعة تمضي، ويحتمل أيضًا السابعة تبقى، والسابعة تمضي، الخامسة تبقى والخامسة تمضي، هذا مجمل، يحتمل معانٍ، وخشي- عليه السلام- التباس معناه على أُمَّته، بَيَّن الوجه المراد منه فقال: «في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى»؛ ليزول الإشكال في ذلك، والله أعلم. يقول: يبقى الإشكال والإبهام.

المُقَدِّم: صحيح.

والإخفاء.

المُقَدِّم: بغرض التزود بالطاعة.

نعم، بلا شك. مهما حاول أهل العلم رفع مثل هذا الإبهام.

المُقَدِّم: نعم، أحسن الله إليكم، وجزاكم خيرًا، ونسأل الله- تبارك وتعالى- أن يتقبل منا ومنكم ويجعلنا جميعًا ممن يوفق ليلة القدر، فينال فيها عظيم الثواب والأجر. أيُّها الإخوة والأخوات بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة شكرًا لطيب المتابعة، نلقاكم بإذن الله تعالى في حلقة قادمة وأنتم على خير، شكرًا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

«الحلقة الثامنة والعشرون»

/ / 1428

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أيُّها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم في حلقة جديدة من شرح كتاب الصوم، من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. في البداية نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: لعلنا في هذه الحلقة نبدأ الحديث في ذكر أقوال العلماء في تحديد ليلة القدر مادام الحديث مستمرًّا في كتاب فضل ليلة القدر، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بعد:

فمضى في الأحاديث ما يدل على أنَّ ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، وفي الأوتار منها، ومضى ما يدل على أنَّها في أوتارها طردًا، وفي أوتارها عكسًا على حسب التمام والكمال.

المُقَدِّم: والنقص.

الكمال والنقص نعم. وهذا مضى الحديث فيه، وهذا كله يدل على الحكمة العظيمة التي تضمنتها مجموع ما جاء في.

المُقَدِّم: الإخفاء

أحاديث ليلة القدر من الإخفاء؛ ولذا تبعًا لهذه النصوص التي لم يستطع أهل العلم رفع الإشكال الوارد فيها، تقريرًا وتحقيقًا لحكمة الإخفاء، اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة جدًّا، ذكر الحافظ العراقي في طرح التثريب شرح التقريب ما يقرب من ثلاثين قولًا، وأوصلها الحافظ ابن حجر في فتح الباري إلى أكثر من أربعين قولًا، وهذا على سبيل الإجمال والتركيب، وإلا لو بُسط بعض الأقوال لزادت على خمسين؛ لأنَّ بعض الأقوال مركب من قولين. وأيضًا القول إذا اعتبرناه قولًا واحدًا، وهو القول بالتنقل هم يعتبرونه قولًا واحدًا.

المُقَدِّم: يصير تسعة أقوال.

نعم، فتبلغ العدة خمسين أو تزيد، وأوصلها الحافظ ابن حجر إلى أكثر من أربعين قولًا، يقول ابن بطال في شرحه: "قال الطبري: اختلف الصحابة والتابعون لهم بإحسان في تحديد ليلة القدر بعينها، مع اختلافهم في روايتهم عن النبي- صلى الله عليه وسلم-حدها". "يقول الطبري: اختلف الصحابة والتابعون لهم بإحسان في تحديد ليلة القدر بعينها، مع اختلافهم في روايتهم عن النبي- صلى الله عليه وسلم-حدها". مع أنَّ الروايات المختلفة عنه- عليه الصلاة والسلام- كلها صحيحة. "قال ابن مسعود: هي ليلة سبع عشرة من رمضان." لماذا؟ لأنَّها ليلة بدر، وقعة بدر في السابع عشر من رمضان على الخلاف في وقتها، لكن هذا قول الأكثر. "وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت: هي ليلة تسع عشرة". يعني ضم بعض الأحداث إلى بعض، والترجيح بمثل هذا بأمور خارجة عن نفس الليلة باعتبارها ليلة القدر، يعني يرجّح مثلًا ليلة سبع عشر من رمضان؛ لأنَّها ليلة بدر،

أو تُرجّح ليلة تسع عشرة مثلًا؛ لأنَّها وافقت ليلة جمعة مثلًا، أو ليلة ست وعشرين؛ لأنَّها وافقت ليلة جمعة يعني لأمر خارج، هذا مسلوك عند أهل العلم، يعني يلحظون مثل هذه الأمور؛ ولذلك قال ابن مسعود: هي ليلة سبع عشرة من رمضان. وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت: هي ليلة تسع عشرة، لماذا؟ لأنَّه قيل: إنَّ بدر.

المُقَدِّم: ليلة تسع عشرة.

نعم، في يوم تسعة عشر، "وقال بعضهم: ليلة إحدى وعشرين على حديث أبي سعيد".

المُقَدِّم: لكن يا شيخ يُتصور قيل على أساس أنَّها ليلة بدر هذا يُتصور عند غير ابن مسعود- رضي الله عنه-، وعند غير علي؛ لأنَّ ابن مسعود لمَّا قال: ليلة سبع عشرة، ثم قال: ليلة تسع عشرة لا يُتصور منه أن لا يدري أين ليلة بدر منهما.

لا، هو تردد، يمكن نسي بالتحديد، أو من تداول الرواة؛ لأنَّ سبع عشرة، وتسع عشرة تقديم السين أو تقديم التاء قد يُقرأ هكذا وقد يُقرأ هكذا، وقال بعضهم: هي ليلة إحدى وعشرين على حديث أبي سعيد، وتقدم ذكره الذي رأى فيه الرؤيا.

المُقَدِّم: نعم.

وأنَّه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، رُوي ذلك أيضًا عن علي وابن مسعود، وقال آخرون: هي ليلة ثلاث وعشرين على حديث ابن عمر، وابن عباس. ورُوي ذلك عن ابن عباس وعائشة وبلال، وقاله مكحول، ليلة ثلاث وعشرين التي هي ليلة «سابعة تبقى»، وهي أيضًا من الأوتار، ومن العشر، فهي مرجوة كليلة إحدى وعشرين. وقال ابن عباس وبلال أيضًا: هي ليلة أربع وعشرين، وهو قول الحسن وقتادة، يعني حينما يقول ابن عباس وعائشة وبلال، ثم يقول هي ليلة إحدى وعشرين، نعم ثم يقول بعد ذلك أنَّها ليلة أربع وعشرين كله عملًا بحديث «سابعة تبقى» باعتبار أنَّها وجد ما يرجح ليلة ثلاث وعشرين في سنة مثلًا، ووجد ما يرجح ليلة أربع وعشرين في سنة، و«سابعة تبقى» تحتمل الليلتين، كأنَّ كانت مثلًا ليلة أربع وعشرين ليلة جمعة، فحثَّ أصحابه وحثَّ من عرفه على قيام هذه الليلة واعتبار أنَّها ليلة القدر، وإلا في السنة الماضية أو اللاحقة قال هي ليلة ثلاث وعشرين مثلًا؛ لأنَّها ليلة جمعة، ولا يُمكن أن يُقال مثل هذا باعتبار الكمال والنقصان، نعم؛ لأنَّ هذا أمر خفي، ما يُمكن أن يحثهم باعتبار أنَّ الشهر سوف يكمل هذا غيب. وقال ابن عباس وبلال: هي ليلة أربع وعشرين، وهو قول الحسن وقتادة، وأحسب- يقول ابن بطال- الذين قالوا هذه المقالة ذهبوا إلى قوله- عليه السلام-: «التمسوها لسبع بقين» أنَّ السابعة هي أول الليالي السبع البواقي، وهي ليلة أربع وعشرين إذا كان الشهر كاملاً، لكن كيف يحث الناس على قيام هذه الليلة وهي ليلة أربع وعشرين في وقتها إلا لمرجح، لعلامة من العلامات ظهرت له مثلًا ومنها كونها ليلة جمعة مثلًا، مع أنَّه جاء في الحديث الصحيح أنَّ الجمعة لا تُخص بقيام ولا يوم الجمعة بصيام، لكن إذا خُصت باعتبار أنَّها تُرجى فيها ليلة القدر، ويغلب على الظن أنَّها ليلة القدر لا سيما عند من يُرجح ليلة بعينها ووافقت هذا زاد في قيامه؛ لأنَّها ليلة القدر، لا لأنَّها ليلة الجمعة.

وقال علي، وابن عباس أيضًا، وأبي بن كعب، ومعاوية: هي ليلة سبع وعشرين. وروي عن ابن عمر أنَّه قال: هي في رمضان كله. علي وابن عباس وأبي بن كعب ومعاوية هي ليلة سبع وعشرين، وروي عن ابن عمر أنَّه

قال: هي في رمضان كله، وروي عن عبد الله بن بريدة عن معاوية، عن النبي- صلى الله عليه وسلم-: «أنَّها آخر ليلة». وجاء فيها مسألة العتق، وأنَّ الله يعتق فيها عدد ما أعتقه في الشهر، قيل: يا رسول الله، أليلة القدر؟ قال: «لا، إنَّما يوفى العامل»

المُقَدِّم: «أجره إذا انتهى عمله».

إذا انتهى، نعم. وقال أيوب- هذا السختياني- عن أبي قلابة: إنَّها تجول في ليالي العشر كلها. تتنقل بين ليالي العشر، قال الطبري: والآثار المروية في ذلك عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، وهى متفقة غير مختلفة، وذلك أنَّ جميعها ينبئ عنه- عليه السلام- أنَّها في العشر الأواخر، وغير منكَر أنْ تتجول في كل سنة في ليلة من ليالي العشر كما قال أبو قلابة، وكان معلومًا أنَّه- عليه السلام- إنَّما قال في كل ليلة من الليالي التي أمر أصحابه بطلبتها فيها أنَّها كانت عنده في ذلك العام في تلك الليلة، لمَّا قال أبو قلابة إنَّها تتجول في ليالي العشر كلها، يقول الطبري: والآثار المروية في ذلك عن النبي- صلى الله عليه وسلم- ، وهى متفقة غير مختلفة، وذلك أنَّ جميعها ينبئ عنه- عليه السلام- أنَّها في العشر الأواخر، وغير منكَر أنْ تتجوّل في كل سنة في ليلة من ليالي العشر كما قال أبو قلابة، وكان معلومًا أنَّه- عليه السلام- إنَّما قال في كل ليلة من الليالي التي أمر أصحابه بطلبتها فيها أنَّها كانت عنده في ذلك العام في تلك الليلة، يعني قال: «التمسوها في تاسعة تبقى» هي في هذه السنة ليلة واحد وعشرين، «في سابعة تبقى» هي في هذه السنة في ليلة ثلاث وعشرين، لكن إذا جاءت في خبر واحد؟

المُقَدِّم: كما هو عند حديث ابن عباس.

لا يُقال مثل هذا إذا جاءت في نسق واحد، في حديث واحد، يقول: فالصواب أنَّها في شهر رمضان دون شهور السنة؛ لإجماع الجميع وراثة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنَّه قال: «هي في العشر الأواخر في وتر منها»، الوراثة يعني الرواية، فالصواب أنَّها في شهر رمضان دون شهور السنة؛ لإجماع الجميع وراثة عن النبي- عليه السلام- أنَّه قال: «هي في العشر الأواخر في وتر منها»، ثم لا حدَّ في ذلك خاص لليلة بعينها لا يعدوها إلى غيرها؛ لأنَّ ذلك لو كان محصورًا على ليلة بعينها لكان أولى الناس بمعرفتها النبي- صلى الله عليه وسلم- مع جده في أمرها ليعرّفها أُمَّته، النبي- عليه الصلاة والسلام- لا شك أنَّه نصح الأُمَّة ودلَّهم على ما ينفعهم، لكن هل دلالتهم على ليلة بعينها هو أكمل في النصح، أو الإخفاء أكمل؟

المُقَدِّم: الإخفاء أكمل للاجتهاد.

للاجتهاد، ثم قال: ثم لا حدَّ في ذلك خاص لليلة بعينها لا يعدوها إلى غيرها؛ لأنَّ ذلك لو كان محصورًا على ليلة بعينها لكان أولى الناس بمعرفتها النبي- عليه الصلاة والسلام-؛ لأنَّه هو المؤيد بالوحي، مع جده في أمرها ليعرفها أُمَّته فلم يعرِّفهم منها إلا الدلالة عليها أنَّها ليلة طلقة، لا حارة ولا باردة، وأنَّ الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها؛ ولأنَّ في دلالته أُمَّته عليها بالآيات دون توقيفه على ليلة بعينها دليل واضح على كذب من زعم أنَّها تظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة من سقوط الأشجار إلى الأرض، ثم رجوعها قائمة إلى أماكنها؛ إذ لو كان ذلك حقًّا، لم يخفَ عن بصر من يقوم ليالي السنة كلها، فكيف بمن يقوم ليالي

شهر رمضان؟ يعني ذكر أهل العلم علامات كثيرة بعضهم يستند فيها إلى المرفوع، وبعضهم إلى اجتهاد، وبعضهم إلى ظنون ظنَّ أنَّ هذا حصل، أو بعضهم سمع كلامًا لم يفهمه فأداه على حسب ما فهم. المقصود من يقول مثل هذا الكلام، يقول: ولأنَّ في دلالته أُمَّته عليها بالآيات دون توقيفه على ليلة بعينها دليل واضح على كذب من زعم أنَّها تظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة، من سقوط الأشجار إلى الأرض، ثم رجوعها قائمة إلى أماكنها؛ إذ لو كان ذلك حقًّا، لم يخفَ عن بصر من يقوم ليالي السنة كلها، فكيف بمن يقوم ليالي شهر رمضان؟! وأمَّا الذي خصت به هذه الليلة من دون سائر الليالي فإنَّها خير من ألف شهر، هذا اجتهاد أم نص؟

المُقَدِّم: نص.

نص، نص قطعي.

المُقَدِّم: نعم.

يعني خُصَّت هذه الليلة من دون سائر الليالي بأنَّها خير من ألف شهر، يعني بذلك أنَّ عملاً فيها بما يرضي الله ويحبه من صلاة ودعاء وشبهه خير من عمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وأنَّه يستجاب فيها الدعاء ما لم يدعُ بإثم أو قطيعة رحم. لا شك أنَّ الدعاء له أسباب وأيضًا هناك موانع، يعني لا يخفى على الإنسان يعني الآن يُمكن أن يتصور أنَّه يُستجاب للإنسان إذا دعا مع ارتكابه موانع جاء في النصوص أنَّه لا يُستجاب له، مثل إذا دعا بإثم أو قطيعة رحم، أو بُني جسده على سحت وأكله حرام ومطعمه حرام وغُذي بالحرام، النبي- عليه الصلاة والسلام- يستبعد أن يُستجاب له، فعلى الإنسان أن يحرص لا يتكل على مثل هذه النصوص ويُلقي بالنصوص الأخرى جانبًا ولا يلتفت إليها. وأنَّه يستجاب فيها الدعاء ما لم يدعُ بإثم أو قطيعة رحم. وقال مالك- رحمه الله- في قوله- عليه السلام-: «التمسوها في تاسعة تبقى» هي ليلة إحدى وعشرين و«سابعة تبقى» ليلة ثلاث وعشرين، و«خامسة تبقى» ليلة خمس وعشرين. قال ابن بطال: وإنَّما يصح معناه وتوافق ليلة القدر وترًا من الليالي على ما ذكر في الحديث إذا كان الشهر ناقصًا، فأمَّا إن كان كاملاً فإنَّها لا تكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخاري عن ابن عباس، يعني ليلة أربع وعشرين ذكره البخاري عن ابن عباس في بعد حديثه المرفوع، فلا تصادف واحدة منهن وترًا، وهذا يدل على انتقال ليلة القدر كل سنة في العشر الأواخر من وتر إلى شفع، ومن شفع إلى وتر؛ لأنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يأمر أُمَّته بالتماسها في شهر كامل دون ناقص، بل أطلق على طلبها في جميع شهور رمضان التي قد رتبها الله مرة على التمام، ومرة على النقصان، فثبت انتقالها في العشر الأواخر كلها على ما قاله أبو قلابة.

في لطائف المعارف لابن رجب- رحمه الله- وهذا كتاب وإن كان أصله مؤلفًا في الرقائق والمواعظ إلا أنَّ فيه أحكامًا، وفيه أيضًا رواية، وفيه دراية، ومؤلفه ليس بواعظ مجرد، وإنَّما هو عالم محدث فقيه مفسر مع ما يتصف به كلامه من رقة، وتأثير؛ لأنَّه- رحمه الله- يجمع بين العلم المتين، وبين ما يدعو إلى العمل بهذا العلم، ومصنفاته شاهدة على ذلك، وهو نظير ابن القيم في هذا الباب، وهو بالنسبة للفقه إمام من فقهاء الحنابلة وهو

أيضًا بالنسبة للحديث إمام محدِّث معلل، ليس بالإنسان العادي أو السطحي الذي يقلد، لا، هو إمام، على كل حال الغفلة عن مثل هذا الكتاب لدى كثير من طلاب العلم باعتبار أنَّه صُنِّف على أنه كتاب وعظ، حتى لو قُدِّر أنَّه كتاب وعظ يعني هل طالب العلم في غنية عما يدعوه إلى العمل بالنصوص؟

المُقَدِّم: أبدًا.

أبدًا، بل على طالب العلم أن يُعنى بالمواعظ، يُعنى بالرقائق، ذكرنا في مناسبات يعني ما سطَّره الإمام البخاري- رحمه الله- في صحيحه في كتاب الرقاق، مما لا يستغني عنه عالم ولا متعلم؛ لأنَّ الإنسان بحاجة ماسة إلى ما يحدوه إلى العلم، وإذا كان العلم مجردًا يعني غير مرتبط بمثل هذه اللفتات المستنبَطة من نصوص الكتاب والسُّنَّة.. وجدنا بعض الجفاء من بعض طلاب العلم، كل هذا بسبب الغفلة عما يدعوه إلى العمل ويحدوه إليه.

أقول: في لطائف المعارف للحافظ ابن رجب، وبالمناسبة في كتاب اسمه لطائف المعارف للثعالبي وموضوعه الأدب، وجمع بينهما صاحب كشف الظنون في عنوان واحد، وعلى كل حال هذا الاسم مميز، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ويُوصى كل طالب علم بقراءته والإفادة منه، كذلك بقية كتب.

المُقَدِّم: ابن رجب.

نعم؛ لأنَّه له عناية بأدواء القلوب ومعالجتها، يعني نظير ما ذكرنا عن ابن القيم في مناسبات كثيرة. في لطائف المعارف للحافظ ابن رجب يقول- رحمه الله-: اختلف الناس في ليلة القدر اختلافًا كثيرًا، فحُكي عن بعضهم أنَّها رُفعت، وحديث أبي بردة يردّه، رفعت، استنادًا إلى حديث عُبادة، تلاحى رجلان فُرفعت، يعني رُفع العلم بها وتحديدها لا أنَّها رُفعت بالكلية، مع أنَّ هذه خصيصة من خصائص الأُمَّة رُفعت وانتهت، لا، وهذا يُنسب إلى بعض المبتدعة، حُكيَ عن بعضهم أنَّها رُفعت، ورُوي عن محمد ابن الحنفية أنَّها في كل سبع سنين مرة وفي إسناده ضعف، روي عن محمد بن الحنفية أنَّها في كل سبع سنين مرة يعني ليست في كل سنة، لكنَّه.

المُقَدِّم: ضعيف.

لا يثبت عن محمد ابن الحنفية، ضعيف، يعني يذكرنا هذا بقول نُشر في بعض المجلات عن العمرة في رمضان، قال بعضهم ممن يتصدر للكتابة والفتيا قال إنَّه جاء في الحديث الصحيح أنَّها تعدل حجة لكن ليست في كل سنة، يعني القول بأنَّها خاصة بالمرأة.

المُقَدِّم: قال به بعضهم.

وفيه ما يدل عليه في سنن أبي داود، يعني له وجه. أمَّا ليس في كل سنة فهذا لا يستند إلى نص، هذا مجرد استرواح مجرد، ولعله يطلب في ذلك حل الأزمة الحاصلة في رمضان.

المُقَدِّم: الزحام.

الزحام وكذا، فلعله يطرح حلًّا، لكن لا يفسر النصوص بمثل هذا، وأهل العلم من الربانيين من الكبار يتقون ويتوقون ويتحرون في تفسير النصوص، والإمام أحمد- رحمه الله تعالى- من أشد الناس تحريًا في مثل هذا، فعلى طالب العلم أن يتقي الله- جلَّ وعلا- في مثل هذا التقول على الله وعلى رسوله- عليه الصلاة والسلام-.

وعن بعضهم أنَّها في كل السنة يُمكن تُطلب ليلة القدر في محرم، أو في صفر، أو في شوال، أو ذي القعدة أو ما أشبه ذلك، حُكي عن ابن مسعود وطائفة من الكوفيين، وروي عن أبي حنيفة.

المُقَدِّم: أحسن الله إليكم، لعلنا نستكمل بإذن الله ما تبقى في حلقة قادمة. أيُّها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإيَّاكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصوم، في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. نستكمل اللقاء بإذن الله في حلقة قادمة وأنتم على خير. شكرًا لطيب المتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

«الحلقة التاسعة والعشرون»

/ / 1428

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه أجمعين. أيُّها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب الصوم، من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. في بداية هذه الحلقة نرحّب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: لازال الحديث مستمرًّا عن ليلة القدر وأقوال أهل العلم في المسألة، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بعد:

فذكرنا ما قاله، أو ما نقله ابن بطال عن الطبري من أقوال أهل العلم في تحديد ليلة القدر، ثم بدأنا في كلام الحافظ ابن رجب في لطائف المعارف، فذكرنا من قوله أنَّه حُكِيَ عن بعضهم أنَّها رفعت لكن هذا القول مردود، ورُوي عن محمد بن الحنفية أنَّها في كل سبع سنين مرة، لكنه لا يثبت عنه؛ لأنَّ في إسناده ضعفًا، وعن بعضهم أنَّها في كل السنة، يعني في الأشهر الاثني عشر، ولا تختص برمضان، وهذا حُكي عن ابن مسعود وطائفة من الكوفيين. يقول: ورُوي عن أبي حنيفة، وقال الجمهور: هي في رمضان في كل سنة، وهذا نقض للأقوال الثلاثة الماضية، هي في رمضان في كل سنة، ثم منهم من قال: هي في الشهر كله يعني من واحد إلى

المُقَدِّم: ثلاثين.

الثلاثين إلى آخره، وحُكي عن بعض المتقدمين: أنَّها أول ليلة منه في الشهر كله، حُكي عن بعض المتقدمين أنَّها في أول ليلة منه، وقالت طائفة: هي في النصف الثاني منه، وقد حُكِي عن أبي يوسف ومحمد، يعني احتمال أن تكون ليلة السادس عشر، السابع عشر، الثامن عشر، التاسع عشر، يعني قيل بعض هذا القول المجمل، السابع عشر، والتاسع عشر فيما مضى، وقد حُكِيَ عن أبي يوسف ومحمد، وقد تقدم قول من قال: إنَّها ليلة بدر، على اختلافهم هي ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة.

وقال الجمهور: هي منحصرة في العشر الأواخر، واختلفوا في أي ليالي العشر أرجى، فحُكِي عن الحسن ومالك أنَّها تُطلب في جميع ليال العشر أشفاعه وأوتاره، ورجَّحه بعض أصحابنا، من؟ الكلام مازال.

المُقَدِّم: لمن؟

لابن رجب.

المُقَدِّم: الحنابلة.

نعم، حُكِي عن الحسن ومالك أنَّها تُطلب في جميع ليال العشر أشفاعه وأوتاره، ورجَّحه بعض أصحابنا، وقال: لأنَّ قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: «التمسوها في تاسعة تبقى أو سابعة تبقى أو خامسة تبقى» إنْ حملناه على تقدير كمال الشهر كانت أشفاعًا، وإن حملناه على ما بقي منه حقيقة كان الأمر موقوفًا على كمال الشهر، فلا يعلم قبله فإن كان تامًّا كانت الليالي المأمور بها بطلبها أشفاعًا، وإن كان ناقصًا كانت أوتارًا، فيوجب ذلك

الاجتهاد في القيام في كلا الليلتين الشفع منها والوتر، وقال الأكثرون: بل بعض لياليه أرجى من بعض؛ لأنَّ القول الأول: تُطلب في جميع ليالي العشر من غير ترجيح لليلة على غيرها، يعني ما في فرق بين ليلة إحدى وعشرين وثنتين وعشرين، ولا بين سبع وعشرين وليلة ثمانٍ وعشرين.

قال الأكثرون: بل بعض لياليه أرجى من بعض، وقال: الأوتار أرجى في الجملة. بعض لياليه أرجى من بعض بالجزم، بالجزم على الإبهام، ثم قال: وقال: الأوتار أرجى في الجملة، قال: في الجملة لا على سبيل الجزم، نعم؛ للاختلاف في الأوتار على ما تقدم. ثم اختلفوا أي أوتاره أرجى، فمنهم من قال: ليلة إحدى وعشرين وهو المشهور عن الشافعي لحديث أبي سعيد، وقد ذكرناه فيما سبق، وحُكي عنه- عن الشافعي- أنَّها تُطلب ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين، قال في القديم: من الذي قال؟ الشافعي، في القديم يعني في مذهبه القديم؛ لأنَّ عند الشافعية القديم والجديد، يعني ما كان في العراق وما كان في مصر، والفتوى على.

المُقَدِّم: الجديد.

الجديد، إلا في مسائل، مسائل ذكرها النووي في مقدمة المجموع، وذكرها السيوطي في آخر الأشباه والنظائر، هذه الفتوى فيها على القديم، يعني هناك أحمد عنده روايات، ومالك روايات، أبو حنيفة أيضًا، لكن الإمام الشافعي- رحمه الله- عنده القولان القديم والجديد، وحُكِيَ عنه أنَّها تُطلب ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين، قال في القديم: كأني رأيت- والله أعلم- أقوى الأحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين، دليله، يقول: كأني رأيت- والله أعلم- أقوى الأحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وهي التي مات فيها علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-. يعني مصادفة أو موافقة وفاة علي- رضي الله عنه- هل هذا مرجح لأن تكون ليلة القدر؟

المُقَدِّم: أبدًا.

لا يُمكن، يعني إذا قلنا إنَّ ليلة بدر ليلة النصر.

المُقَدِّم: الفرقان.

نعم، ففيها يعني وجه لأهل العلم، لكن كونه مات فيها علي بن أبي طالب- رضي الله عنه وأرضاه- إمام لا يُماري أحد في إمامته، أمير المؤمنين، مناقبه لا تُعد ولا تُحصى، ولا يُمكن أن تُحصر، لكن مع ذلك نربط ليلة القدر بوفاة علي بن أبي طالب؟ أو نقول إنَّ أهل العلم جروا على ذكر النظير في الجملة؛ ليكون طالب العلم ليضبط هذه الليلة؛ لأنَّه يتحدث مع أناس يعرفون الليلة التي قُتل فيها علي بن أبي طالب مثلًا، فيريد أن تُضبط، دائمًا يقرنون المعنويات بشيء من المحسوسات؛ من أجل الضبط، أو يقول ليلة ثلاث وعشرين ويركز عليها من باب المصادفة، مات فيها علي بن أبي طالب، كما يُضم النظائر مع أنَّها لا أثر لها.

المُقَدِّم: صحيح.

في كونها ليلة القدر، وقد جاء في ليلة السابع عشرة.. يعني في حلقة سبقت، في حلقة ماضية، قلنا، ذُكر أنَّه يُستحب الاكتحال في يوم عاشوراء، وذكر ابن رجب أنَّ هذا وضعه قتلة الحسين، يعني من أجل أن نصحح ما تقدم، قال: وضعه قتلة الحسين، واستغربنا كون قتلة الحسين.

المُقَدِّم: المفروض يضعه أصحاب الحسين.

نعم.

المُقَدِّم: هذا قلناه.

هذا قلناه، لكن جاءني رسالة من بعض الأفاضل قال: إنَّ الاكتحال فرح، وليس بحزن، الاكتحال دليل على الفرح فهو مناسب لأن يضعه قتلة الحسين، هذا كلام طيب.

المُقَدِّم: صحيح.

وهي التي مات فيها علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-، وقد جاء في ليلة سبع عشرة وليلة أربع وعشرين وليلة سبع وعشرين، انتهى كلام الشافعي- رحمه الله-. وقد روي عن علي وابن مسعود- رضي الله عنهما-: أنَّها تطلب ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين. وحُكي للشافعي قولان آخران: القول الأول: إحدى وعشرين، والثاني: اثنتين وعشرين، وحُكي للشافعي قولان آخران: أرجاها ليلة ثلاث وعشرين، وهذا سبق في القول الثاني، إلا إذا كان قصده قولان آخران يُضافان إلى الأول الذي هو ليلة إحدى وعشرين، أرجاها ليلة ثلاث وعشرين، وهذا قول أهل المدينة، وحكاه سفيان الثوري عن أهل مكة والمدينة، وممن رُوي عنه أنه كان يوقظ أهله فيها ابن عباس وعائشة، وهو قول مكحول، يعني لكثرة ما ورد في «سابعة تبقى».

ورجحت طائفة ليلة أربع وعشرين، وأيضًا عمدته «سابعة تبقى» ليلة أربع وعشرين، رجحت طائفة ليلة أربع وعشرين وهم: الحسن وأهل البصرة، وقد رُوي عن أنس، وكان حُميد وأيوب وثابت يحتاطون فيجمعون بين الليلتين، أعني ليلة ثلاث وأربع؛ لأنَّ مما يدل على ليلة ثلاث وأربع «سابعة تبقى» على الاحتمالين، وابن عباس يرجح ليلة سبع وعشرين، وهؤلاء يرجحون «سابعة تبقى» ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين، كلها لِما في السبع.

المُقَدِّم: من خصوصية.

من خصوصية جاءت بها نصوص كثيرة، وجاء ما يدل على أنَّ ابن عباس استدل عليها بما جاء في أنَّ السماوات سبع، والأراضين سبع، والطواف سبع، وكذا سبع، إلى آخره، لكن مثل هذا ما يُمكن أن يكون مرجحًا بين نصوص كلها صحيحة وثابتة يرجّح بمثل هذا، فضلًا عن كون.

المُقَدِّم: الحساب، يثبت عنه الحساب- رضي الله عنه-، أو عن.

سيأتي، رجحت طائفة ليلة أربع وعشرين وهم: الحسن وأهل البصرة، وقد روي عن أنس، وكان حميد وأيوب وثابت يحتاطون فيجمعون بين الليلتين، أعني ليلة ثلاث وأربع، ورجحت طائفة ليلة سبع وعشرين، وحكاه الثوري عن أهل الكوفة قال: ونحن نقول هي ليلة سبع وعشرين؛ لما جاءنا عن أُبي بن كعب، وممن قال بهذا أبي بن كعب، وكان يحلف عنه ولا يستثني أنَّها ليلة سبع وعشرين، وزر بن حبيش وقال: كان عمر وحذيفة وأناس من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- لا يشكون أنَّها ليلة سبع وعشرين خرّجه ابن أبي شيبة، وهو قول أحمد وإسحاق، وذهب أبو قلابة إلى أنَّها تنتقل في ليالي العشر، ورُوي عنه أنَّها تنتقل في أوتاره خاصة، وممن قال بانتقالها في الليالي العشر: المزني وابن خزيمة، وحكاه ابن عبد البر عن مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، كيف الانتقال مع أنَّهم رجحوا ليالي بعينها؟ وممن قال بانتقالها في ليالي العشر: المزني وابن خزيمة وحكاه ابن عبد البر عن مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

يقول ابن رجب- رحمه الله-: وفي صحة ذلك عنهم بُعد، وإنَّما قال هؤلاء إنَّها في العشر وتُطلب في لياليه كله، واختلفوا في أرجى ليلة كما سبق، وهذا لا يعني أنَّهم يقولون إنَّها تنتقل كل سنة في ليلة، اختلفوا في أرجى لياليه في جميع السنوات ليلة بعينها، وهذا يختلف عن قول أبي قلابة. استدل من رجح ليلة سبع وعشرين بأنَّ أبي بن كعب كان يحلف على ذلك ويقول بالآية أو بالعلامة التي أخبر بها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- «أنَّ الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها» خرجه مسلم، وخرجه أيضًا بلفظ آخر عن أبي بن كعب- رضي الله عنه- قال: والله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بقيامها هي ليلة سبع وعشرين.

ثم قال- ابن رجب-: وقد استنبط طائفة من المتأخرين من القرآن أنَّها ليلة سبع وعشرين من موضعين:

أحدهما: أنَّ الله تعالى كرر ذكر ليلة القدر في سورة القدر في ثلاثة مواضع. عدَّها.

المُقَدِّم: ثلاثة مواضع وهي سبعة أو تسعة، ثلاثة في سبعة، يضرب يعني يجعلها عملية حسابية.

الشيخ: يعني عدَّ الثلاث مواضع.

المُقَدِّم: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (1) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (2) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ} [سورة القدر: 1-3].

نعم، استنبط طائفة من المتأخرين من القرآن أنَّها ليلة سبع وعشرين من موضعين:

أحدهما: أنَّ الله تعالى كرر ذكر ليلة القدر في سورة القدر في ثلاثة مواضع منها، وليلة القدر حروفها.

المُقَدِّم: تسع. ثلاثة في تسع بسبع وعشرين.

والتسع إذا ضربت في ثلاثة فهي سبع وعشرون. هذا موضع.

والثاني: أنه قال: {سَلَامٌ هِيَ} [سورة القدر:5] فكلمة {هِيَ} هي الكلمة السابعة والعشرون في السورة، فإنَّ كلمات هذه السورة ثلاثون كلمة. ظاهر؟

المُقَدِّم: نعم.

قال ابن عطية.

المُقَدِّم: هو ظاهر لكن هل يصح أم ما يصح؟

الآن الكلام واضح.

المُقَدِّم: واضح.

طيب، لكن رجحانه هل هو ظاهر أم لا، هذا محل الإشكال. قال ابن عطية: هذا من مُلح التفسير لا من متين العلم. قال ابن رجب: وهو كما قال. يعني يُمكن أن يُذكر هذا مع حشد الأدلة في آخرها في ذيلها إذا انتهت الأدلة يُمكن أن يُقال مثل هذا، إمَّا أن يُرجح به بين نصوص صحيحة متساوية فلا، حكاه أيضًا ابن حزم عن ابن بكير المالكي وبالغ في إنكاره وقال: إنَّه من طوائف الوسواس، ولو لم يكن فيه أكثر من دعواه أنَّه وقف على ما غاب من ذلك عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، كلام متجه أم غير متجه؟

المُقَدِّم: بلى.

لكن حديث «ربَّ مبلغ أوعى من سامع» هذا يترك المجال للمتأخر المجتهد المتأخر المعتني بالنصوص المقتفي لآثارها أنَّه قد يلوح له من المرجحات في مسألة من المسائل، إضافة إلى ما ذكره المتقدمون شيء لم يتعرض له المتقدمون، وهل نقول: إنَّ هذا غاب عن النبي- عليه الصلاة والسلام-، أو غاب عمن تقدم؟ يعني في قوله: «ربَّ مبلغ أوعى من سامع» تأتي إلى مسألة راجحة عند جمع من أهل العلم، وهناك قول آخر وللقولين من الأدلة ما ينهض على أنَّ هذا القول معتبر عند أهل العلم، ثم يرجح هذا قوم، ويرجح هذا قوم، فتُذكر الأدلة، وتُذكر المرجحات، ثم يأتي فقيه نابغة يلوح له من خلال مجموع النصوص أمور لا هو ترجيح في أحد القولين.

المُقَدِّم: دلائل.

ترجيح قول رُجِّح سابقًا وأدلته قائمة ومرجحاته قائمة يلوح له مرجح ما ذكره المتقدمون، هذا يحتمل قوله- عليه الصلاة والسلام-: «ربَّ مبلغ أوعى من سامع»، وكم ترك الأول للآخر، لكن ما يأتي بقول جديد، يأتي بدليل جديد لم يُسبق إليه أبدًا.

ومما استدل به من رجح ليلة سبع وعشرين بالآيات والعلامات التي رأيت فيها قديمًا وحديثًا، وبما وقع فيها من إجابة للدعوات، وذكر ابن رجب- رحمه الله- قصص وحوادث يُستدل بها على أنَّ ليلة القدر سبع وعشرين، ومن أراد استيعاب الأقوال فليرجع إلى طرح التثريب، في الجزء الرابع من مائة وخمسين إلى مائة وتسع وخمسين، وفي فتح الباري في الجزء الرابع من مائتين واثنين وستين، إلى مائتين وست وستين وقال ابن العربي بعد أن ذكر ثلاثة عشرة قولًا فيها، والصحيح منها أنَّها لا تُعلم، والصحيح منها- يعني من هذه الأقوال- أنَّها لا تُعلم، هذا كلام ابن العربي. وقال العراقي في طرح التثريب: هو معنى قول بعض أهل العلم أخفى الله تعالى هذه الليلة عن عباده؛ لئلا يتكلوا على فضلها ويقصروا في غيرها، فأراد منهم الجد في العمل أبدًا. طيب ما الحكمة من هذا الإخفاء؟

المُقَدِّم: الاجتهاد.

نعم، يقول العلماء كما في فتح الباري: الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة، وهذه الحكمة مطردة عند من يقول إنها في جميع السنة، من أجل أن يجتهد الناس في جميع السنة، وفي جميع رمضان أيضًا مطردة.

المُقَدِّم: نعم.

أو في جميع العشر مطردة، أو في أوتاره خاصة إلا أن الأول ثم الثاني أليق به. الأول الذي هي في.

المُقَدِّم: جميع السنة.

جميع السنة، والثاني.

المُقَدِّم: جميع رمضان.

جميع رمضان، لماذا؟

المُقَدِّم: لئن يجتهد الناس.

لأنَّ المساحة تكون أوسع للاجتهاد. اختلف العلماء أيضًا هل لها علامات، علامة تظهر لمن وفقت له أم لا؟ تفترض شخصًا قام ليلة القدر وفي مكان لا يتمكن فيه من معرفة العلامات التي تقدمت، في مسجد مثلًا.

المُقَدِّم: منشغل وما خرج.

محاط من جميع الجهات.

المُقَدِّم: وما خرج.

وفيه مكيفات، لا يُقال حر ولا برد، وأيضًا ما خرج ولا رأى العلامات التي ذكرها أهل العلم بما فيها المرفوع والموقوف، يعني بين الناس يصلي، هل يحس بهذه الليلة أو لا؟ اختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفّقت له أم لا، يقولون: لمن وفّقت له، أو الأفضل أن يُقال: لمن وفِّق لها؟ هل لها علامة تظهر لمن وفّقت له؟ يعني حصل له الاتفاق، نعم، أمَّا من قامها فقد وُفِّق لها، فقيل: يرى كل شيء ساجدًا، يعني وإن كان في مكان مغلق يرى كل شيء ساجد، وقيل: الأنوار في كل مكان ساطعة، وهذا متجه يعني في وقتهم قبل انتشار الأنوار الساطعة الآن، لا شك أنَّها قد تغطي هذه الأنوار، حتى في المواضع المظلمة، وقيل يسمع كلامًا أو خطابًا من الملائكة، وهذا كله بناءً على حديث عائشة، اعتمادا على حديث عائشة، وحديث أو أخبار جاءت عن بعض السلف أنَّهم أحسوا بها، نعم، وقيل: يسمع سلامًا أو خطابًا من الملائكة، وقيل: علامتها استجابة دعاء من وفقت له، واختار الطبري أنَّ جميع ذلك غير لازم، يعني لو أنَّ شخصًا صلى مع الناس وانتهى من الصلاة، ولا يعلم أنَّ هذه ليلة القدر، واختار الطبري أنَّ جميع ذلك غير لازم، وأنَّه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه، واختلفوا أيضًا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنَّه قامها وإن لم يظهر له شيء، أو يتوقف ذلك على كشفها له، إلى الأول ذهب الطبري أنَّه يحصل له أجرها وإن لم يظهر له شيء، إلى الأول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة، وإلى الثاني ذهب الأكثر- كلام ابن حجر-، ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «من يقم ليلة القدر فيوافقها» أو يوافقها. «من يقم ليلة القدر فيوافقها» منصوب بأن مضمرة بعد فاء السببية المسبوقة بالشرط. وفي حديث عبادة عند أحمد: «من قامها إيمانًا واحتسابًا ثم وفقت له»، ثم قال النووي: معنى يوافقها أي يعلم أنَّها ليلة القدر فيوافقها، ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك.

قلت: فضل الله أليق بالاحتمال الثاني.

المُقَدِّم: ونحن نسأل الله- تبارك وتعالى- من فضله وكرمه وجوده أن يجعلنا وإيَّاكم جميعًا ممن وفّق لقيام ليلة القدر، فننال فيها عظيم الثواب والأجر، نسأله- سبحانه- أن يتقبل منا ومنكم الصيام والقيام، ويجعلنا وإيَّاكم من المقبولين، وأن يغفر لنا ولكم الزلل والخطأ، إنَّه جواد كريم. أيُّها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإيَّاكم إلى ختام هذه الحلقة، نلقاكم بإذن الله تعالى في حلقة قادمة وأنتم على خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

«الحلقة الثلاثون»

/ / 1428

المُقَدِّم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. أيُّها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم، طابت أوقاتكم جميعًا بكل خير، مع مطلع هذه الحلقة في برنامجكم يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المُقَدِّم: كنا وعدنا الإخوة باستكمال بقية المسائل في ليلة القدر، نستكملها، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ما العمل في ليلة القدر؟ هل تستغرق الليلة بالصلاة مثلًا، أو بالدعاء، أو بالذكر، أو بالتلاوة، أو ينوع فيها العمل من هذه الأعمال الفاضلة؟ وهل يُقتصر فيها على الأعمال الخاصة، أو يشمل ذلك الأعمال المتعدية؟

يقول ابن رجب- رحمه الله تعالى- في اللطائف: وأمَّا العمل في ليلة القدر فقد ثبت عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنَّه قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»، وقيامها إنَّما هو إحياؤها بالتهجد فيها والصلاة، وقد أمر عائشة بالدعاء فيها، ماذا قال لها؟ اللهم إنَّك عفو تحب العفو فاعف عني. قال سفيان: "الدعاء في تلك الليلة أحب إليَّ من الصلاة، قال: وإذا كان يقرأ ويدعو ويرغب إلى الله في الدعاء والمسألة لعله يوافق" انتهى، ومراده أنَّ كثرة الدعاء أفضل من الصلاة التي لا يكثر فيها الدعاء، وإن قرأ ودعا كان حسنًا. يعني إذا اجتمعت هذه الأمور، أطال القراءة في الصلاة، وأطال الركوع والسجود والتضرع إلى الله- جلَّ وعلا- لا شك أنَّ مثل هذا أكمل. وقد كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يتهجد في ليالي رمضان ويقرأ قراءة مرتلة، لا يمر فيها بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية فيها عذاب إلا تعوذ، فيجمع بين الصلاة والقراءة والدعاء والتفكر، وهذا أفضل الأعمال وأكملها في ليالي العشر وغيرها، والله أعلم. وقد قال الشعبي في ليلة القدر: ليلها كنهارها، ليلة القدر ليلها كنهارها، وقال الشافعي في القديم: استحب أن يكون اجتهاده في نهارها كاجتهاده في ليلها، وهذا يقتضي استحباب الاجتهاد في جميع زمان العشر الأواخر ليله ونهاره، والله أعلم. لكن لا شك أنَّ الليل أفضل عند أهل العلم، ولها مزية، هذا لا يختلفون فيه، حتى إنَّ من أهل العلم من فضَّل نهار عشر ذي الحجة على نهار عشر رمضان، نعم، قالت عائشة- رضي الله عنها- هذا أيضًا من كلام ابن رجب في موضع متأخر، قالت عائشة- رضي الله عنها-: أرأيت إن وافقت- للنبي عليه الصلاة والسلام-، أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»، العفو من أسماء الله تعالى ويتجاوز عن سيئات عباده الماحي لآثارهم عنهم، وهو يحب العفو فيحب أن يعفو عن عباده، ويحب من عباده أن يعفو بعضهم عن بعض، فإذا عفا بعضهم عن بعض عاملهم بعفوه، وعفوه أحب إليه من عقوبته، وكان النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول: «أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك».

«غفر له ما تقدم من ذنبه» أي مما يتعلق بحقوق الله- عزَّ وجلَّ- غير ما يتعلق بحقوق الآدميين؛ لأنَّ الإجماع قائم على أنَّها لا تسقط إلا برضاهم، شريطة أن يكون الذنب مما هو تحت المشيئة، فيخرج الشرك الذي أخبر الله- عزَّ وجلَّ- أنَّه لا يغفره.

وهل تُغفر الكبائر؟ ظاهر اللفظ نعم؛ لأنَّ (ما) من صيغ العموم، وقال الكرماني: الذنب عام؛ لأنَّه ليس من جنس المضاف. جاء عند النسائي في السنن الكبرى بعد رواية حديث: «من قام ليلة القدر غفر له ما تقدم من ذنبه» جاء عند النسائي وفي حديث قتيبة، بعد أن ذكر الحديث قال: وفي حديث قتيبة «وما تأخر»، وهذه الزيادة صححها المنذري في الترغيب والترهيب، وقال ابن عبد البر في التمهيد: زيادة منكرة.

قال الألباني- رحمه الله- في حاشيته على صحيح الترغيب: هذه الزيادة شاذة، خالف بها قتيبة الثقات، وقال ابن حجر في الفتح: ليس هو بمنكر، فقد تابعه يعني حامد بن يحيى قتيبة وهشام بن عمار، والحسين بن الحسن المروزي، ويوسف بن يعقوب النجاحي، أخرجه أبو بكر بن المقرئ في فوائده كلهم عن سفيان، والمشهور عن الزهري بدونها، وقد وقعت هذه الزيادة أيضًا في حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين وإسناده حسن. يقول ابن حجر: وقد استوعبت الكلام على طرقه في كتاب الخصال المكفرة للذنوب المُتقَدِّمة والمتأخرة، لكن هذا محصل الكلام.

المُقدِّم: قال- رحمه الله-: عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم- إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ».

راوية الحديث أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق مرَّ ذكرها مرارًا، والحديث هذا ترجم عليه الإمام- رحمه الله تعالى- الإمام البخاري بقوله: باب العمل في العشر الأواخر من رمضان. قال ابن حجر: في رواية المستملي "في رمضان"، في العشر هذه الظرفية ظاهرة، " من رمضان" تبعيضية، نعم، وأمَّا في العشر الأواخر في رمضان يعني العمل ظرفه العشر الأواخر، والعشر ظرفها.

المُقَدِّم: رمضان.

رمضان. وقال العيني: أي هذا باب في بيان الاجتهاد في العمل في العشر الأواخر من رمضان، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنَّ شدَّ المئزر وإحياء الليل وإيقاظ الأهل، كلها من العمل في العشر الأواخر.

«إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ» أي الأخير، وصرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة. وكأنَّ العشر صارت، علمًا.

المُقَدِّم: العشر الأواخر.

نعم، علم حدده العرف.

المُقَدِّم: صحيح.

لأنَّها العشر الأواخر من رمضان، فإذا انتهت العشر الأواخر ومدحت العشر، وقيل في العشر، فالمراد بها العشر ذي الحجة.

«شَدَّ مِئْزَرَهُ» قال الكرماني: المئزر الإزار، كقولهم: مِلْحَف ولِحاف، وهو كناية إمَّا عن ترك الجماع، وإمَّا عن الاستعداد للعبادة، والاجتهاد لها زائدًا على ما هو عادته- صلى الله عليه وسلم-. وإمَّا عنهما كليهما.

المُقَدِّم: شو العلاقة بين ترك اللحاف مع المئزر، إذا شد مئزره يترك اللحاف؟

المئزر الإزار.

المُقَدِّم: طيب.

كقولهم: مِلْحَف ولِحاف. مئزر ملحف.

المُقَدِّم: طيب.

إزار، لحاف، يأتون بمثل هذا لتوضيح الوزن

المُقَدِّم: لضبط، نعم.

يأتون بالنظير في الوزن؛ لأنَّ قد تكون اللفظة غير دارجة بالنسبة للسامع، فيؤتى بلفظ.

المُقَدِّم: قريب منه.

على وزنه، على زنته عندهم، وهو كناية إمَّا عن ترك الجماع.

المُقَدِّم: هذا واضح.

وإمَّا عن الاستعداد للعبادة، والاجتهاد لها زائدًا على ما هو عادته- صلى الله عليه وسلم-، وإمَّا عنهما كليهما معًا. ولا يُنافي إرادة الحقيقة أيضًا بأن «شَدَّ مِئْزَرَهُ» ظاهرًا أيضًا، يعني شد المئزر ربطه، وكل من أراد أن يتهيأ لعمل.

المُقَدِّم: يشده.

يشد المئزر حقيقة ومعنًى. في فتح الباري: «شدّ مِئْزَرَه» أو «شدُّ مِئْزَرِه» أَي اعتزال النِّسَاءَ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَآزِرَهُمْ عَنِ النِّسَاءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَارِ

وَذَكَرَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ نَحْوَهُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْجِدَّ فِي الْعِبَادَةِ كَمَا يُقَالُ: شَدَدْتُ لِهَذَا الْأَمْرِ مِئْزَرِي أَيْ تَشَمَّرْتُ لَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ التَّشْمِيرُ وَالِاعْتِزَالُ مَعًا، وهذا مقتضى الاتجاه لهذه العبادة في هذه الليالي يتجه الإنسان بكليته، ومقتضاه ولازمه أن يغفل عن غيره، قال الخطابي: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْجِدَّ فِي الْعِبَادَةِ كَمَا يُقَالُ: شَدَدْتُ لِهَذَا الْأَمْرِ مِئْزَرِي أَيْ تَشَمَّرْتُ لَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ التَّشْمِيرُ وَالِاعْتِزَالُ مَعًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ الْحَقِيقَة وَالْمجَاز كمن يَقُولُ: طَوِيلُ النِّجَادِ لِطُولِ قامته، يحتمل أن يراد به الحقيقة والمجاز، كيف؟ يراد به الجد هذا المجاز، يراد به الحقيقة الربط شد المئزر. قال: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ الْحَقِيقَة وَالْمجَاز كمن يَقُولُ: طَوِيلُ النِّجَادِ لِطُولِ قامته، ومقتضى طول القامة.

المُقَدِّم: يقتضي الجد.

نعم، طول النِّجَادِ حَقِيقَةً، فَيَكُونُ الْمُرَادُ شَدَّ مِئْزَرَهُ حَقِيقَةً فَلَمْ يَحُلَّهُ وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ، يعني ما حلَّ المئزر.

المُقَدِّم: من أجل النساء.

لا للنساء، واستفاد منه قوة الظهر الذي شده عليه، فَلَمْ يَحُلَّهُ وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ، وَشَمَّرَ لِلْعِبَادَةِ قُلْتُ- يقول ابن حجر-: وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ الْمَذْكُورَةِ: «شَدَّ مِئْزَرَهُ وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ»، فَعَطَفَهُ بِالْوَاوِ، فيتقوى الِاحْتِمَال الأول.

وفي عمدة القاري نقلًا عن التلويح: المئزر والإزار ما يأتزر به الرجل من أسفله، وهو يُذكَّر ويؤنث، وهو كناية عن الجد والتشمير في العبادة، وعن الثوري قال: إنَّه من ألطف الكنايات عن اعتزال النساء، يعني قد يُكنى بالاعتزال عن النساء بالالتفات إلى العبادة إن كان الرجل عابدًا، أو إلى الدنيا إن كان من أهلها، فامرأة ابن عمر قالت للنبي- عليه الصلاة والسلام-: إنَّ عبد الله صوام بالنهار، قوام بالليل، يعني مقتضاه.

المُقَدِّم: أنَّه معتزل المرأة.

أنَّه معتزل المرأة. أيضًا إذا قيل: فلان في الأسواق ليل نهار، إذا قالت المرأة: فلان في الأسواق ليل نهار.

المُقَدِّم: يعني معتزل، منشغل بدنياه.

منشغل بدنياه عن أهله. وقال القرطبي: قد ذهب بعض أئمتنا إلى أنَّه عبارة عن الاعتكاف. قال: وفيه بُعد؛ لقوله: «وأَيْقَظَ أَهْلَهُ»، وهذا يدل على أنَّه كان معهم في البيت، «أَيْقَظَ أَهْلَهُ» يعني معهم في البيت، ومقتضى الاعتكاف.

المُقَدِّم: أنَّه في المسجد.

أنَّه في المسجد، وهذا يدل على أنَّه كان معهم في البيت، وهو كان في حال اعتكافه في المسجد، وما كان يخرج منه إلا لحاجة الإنسان، على أنَّه يصح أن يوقظهنَّ من موضعه من باب الخوخة التي كانت له إلى بيته في المسجد. وقال صاحب التلويح: يحتمل أيضًا أن يكون قوله: «يوقظ أهله».

المُقَدِّم: يرسل من يوقظهم.

أي المعتكفة، «يوقظ أهله» أي المعتكفة معه في المسجد؛ لأنَّ بعض النساء اعتكفن معه، ويحتمل أن يوقظهن إذا دخل البيت لحاجته؛ لأنَّه يدخل البيت لحاجته.

«وأَيْقَظَ أَهْلَهُ» قال ابن حجر: أَيْ لِلصَّلَاةِ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ يَدَعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يُطِيقُ الْقِيَامَ إِلَّا أَقَامَهُ.

«وأَحْيَا لَيْلَهُ» أي سهر ليله فأحياه بالطاعة، وأحيا نفسه بسهره فيه؛ لأنَّ النوم أخو الموت، جاء هنا إحياء الليل، وجاء أنَّه- عليه الصلاة والسلام- يكره النوم قبلها والحديث بعدها، ويكره أيضًا السهر، وجاء عنه السمر أيضًا في العلم كما تقدم في كتاب العلم، وهنا لا شك أنَّ استغلال مثل هذه الليالي لا يُعارض به ما جاء من أنَّ النوم بالليل هو السُّنَّة الكونية، وأنَّه لا ينبغي هذا معارض راجح. «وأَحْيَا لَيْلَهُ» أي سهر ليله فأحياه بالطاعة، وأحيا نفسه بسهره فيه؛ لأنَّ النوم أخو الموت، وأضافه إلى الليل اتساعًا؛ لِأَنَّ الْقَائِمَ إِذَا حيي باليقظة أَحْيَا لَيْلَهُ بِحَيَاتِهِ وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا» أَيْ لَا تَنَامُوا فَتَكُونُوا كَالْأَمْوَاتِ فَتَكُونَ بُيُوتُكُمْ كَالْقُبُورِ. انتهى من فتح الباري، وفي الكرماني قوله: «أَحْيَا لَيْلَهُ» فيه وجهان، أحدهما أنَّه راجع إلى العابد؛ لأنَّه إذ ترك النوم الذي هو أخو الموت للعبادة فكأنَّه أحيا نفسه. وثانيهما أنه عائد إلى الليل فإنَّ ليله لمَّا قام فيه فكأنما أحياه بالطاعة كقوله

تعالى: {كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا} [سورة الروم:50]. نعم. وقال العيني: يعني باجتهاده في العشر الأواخر من رمضان لاحتمال أن يكون الشهر إمَّا تامًّا، وإمَّا ناقصًا، فإذا أحيا ليالي العشر كلها لم يفته منها شفع ولا وتر، وقيل: لأن العشر آخر العمل فينبغي أن يحرص على تجويد الخاتمة. قال شيخنا العيني يقول: قال شيخنا وهو الحافظ العراقي: وفي حديث عائشة في الصحيح: «أحيا الليل كله»، والله أعلم أنَّ المراد به معظم الليل، بدليل قولها في الحديث الصحيح «ما علمته قام ليلة حتى الصباح».

قال شيخنا: وفي حديث عائشة في الصحيح: «أحيا الليل كله»، والله أعلم معظم الليل، بدليل قولها في الحديث الصحيح «ما علمته قام ليلة حتى الصباح». وقال النووي: وقوله «أحيا الليل» أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها، وقال: وفيه استحباب إحياء لياليه بالعبادات.

قال: وأمَّا قول أصحابنا: يكره قيام الليل- يعني كله- فمعناه الدوام عليه، ولم يقولوا بكراهة ليلة أو ليلتين والعشر؛ ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيد وغير ذلك. هذا كلام النووي. نأتي إلى مسألة إحياء الليل كله في العشر، (أَحْيَا لَيْلَهُ) مقتضى الحديث أنَّه كله، وقول عائشة «ما علمته قام ليلة حتى الصباح» يعني نفي على حد علمها، وبناءً على غالب أحواله- عليه الصلاة والسلام-.

المُقَدِّم: صلى الله عليه وسلم.

ولا يعني أنَّه في هذه الليالي العشر لا ينام، قوله: وأمَّا قول أصحابنا- يقول النووي-: يُكره قيام الليل- يعني كل الليل- فمعناه الدوام عليه، ولم يقولوا بكراهة ليلة أو ليلتين والعشر، يعني تخصيص ليلة أو ليلتين لابد من مخصص بعينها، لكن كونه نشط لإحياء ليلة من الليالي ووجد في نفسه راحة وخفة، ووجد في بعض الليالي ثِقلًا وتفاوت قيامه من ليلة إلى ليلة من غير قصد لليلة بعينها هذا لا إشكال فيه.

قال: ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيد وغير ذلك. أقول: استحباب إحياء ليلتي العيدين معوله على حديث: «من أحيا ليلتي العيدين لم يمت قلبه حين تموت القلوب، أو يوم تموت القلوب» وهو ضعيف لا تقوم به حجة، ولا تثبت به عبادة، لكن على رأي الأكثر أنَّ الضعيف تثبت به فضائل الأعمال، نجد كثيرًا من أهل العلم يقرر هذه المسألة، والحديث فيها لا يثبت.

في اللطائف- لطائف المعارف لابن رجب- يقول في المجلس الرابع في ذكر العشر الأواخر من رمضان: في الصحيحين عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا دخل العشر شد مئزره، وأَحْيَا لَيْلَهُ، وأَيْقَظَ أَهْلَهُ» هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «أحيا الليل، وأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وشد المئزر»، وفي رواية لمسلم عنها قالت: «كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»، كان النبي- صلى الله عليه وسلم -يخص العشر الأواخر من رمضان بأعمال لا يعملها في بقية الشهر، فمنها إحياء الليل، فيحتمل أنَّ المراد إحياء الليل كله.

وقد روي من حديث عائشة من وجه فيه ضعف بلفظ: «وأحيا الليل كله»، وفي المسند من وجه آخر عنها قالت: «كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يخلط العشرين بصلاة ونوم، فإذا كان العشر- يعني الأخير- شمَّر وشدَّ المئزر»، وخرج الحافظ أبو نعيم بإسناد فيه ضعف عن أنس قال: «كان النبي- صلى الله عليه وسلم- إذا شهد

رمضان قام ونام، فإذا كان أربعًا وعشرين لم يذق غمضًا». وقال الحافظ إنَّه فيه ضعف، ويحتمل أن يريد بإحياء الليل إحياء غالبه، وقد روي عن بعض المتقدمين من بني هاشم- أظنه الراوي أبا جعفر محمد بن علي- أنَّه فسر ذلك بإحياء نصف الليل، وقال: من أحيا نصف الليل فقد أحيا الليل، وقد سبق مثل هذا في قول عائشة- رضي الله عنها-: «كان النبي- صلى الله عليه وسلم-، يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلًا». ويؤيده ما في صحيح مسلم عن عائشة قالت: ما أعلمه قام ليلة حتى الصباح.

وذكر بعض الشافعية في إحياء ليلتي العيدين أنَّه لا تحصل فضيلة الإحياء بمعظم الليل قال: وقيل: تحصل بساعة، وقد نقل الشافعي في الأم عن جماعة من خيار أهل المدينة ما يؤيده، ونقل بعض أصحابهم عن ابن عباس أنَّ إحياءها يحصل بأن يصلي العشاء في جماعة.

المُقَدِّم: الحديث.

نعم، ويعزم على أن يصلي الصبح في جماعة، وقال مالك في الموطأ: بلغني أنَّ ابن المسيب قال: من شهد العشاء ليلة القدر-يعني في جماعة- فقد أخذ بحظه منها، صحيح أخذ بحظه، لكن ما قامها، يعني لا تُسمع هذه الأقوال ويُقال هذه أقوال لأهل العلم والحمد لله صلينا العشاء في جماعة فلا داعي أن نسهر..، لا يقول مثل هذا إلا محروم. وكذا قال الشافعي في القديم: من شهد العشاء والصبح ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها، وقد رُوي هذا من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من صلى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر» خرّجه أبو الشيخ الأصبهاني ومن طريقه أبو موسى المديني، وذكر أنَّه رُوي من وجه آخر عن أبي هريرة نحوه.. إلى آخر ما ذكره- رحمه الله-. ثم قال: ويُروى من حديث علي بن أبي طالب مرفوعًا، لكن إسناده ضعيف جدًّا، هذه ميزة الحافظ ابن رجب أنَّه يصحّح ويضعِّف، يعني ما يترك هذه الأحاديث وإن كان موضوعها الترغيب، الفضائل، يتركها تمر هكذا. لكن إسناده ضعيف جدًّا ويروى من حديث أبي جعفر محمد بن علي مرسلاً أنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «من أتى عليه رمضان صحيحًا مسلمًا صام نهاره وصلى وردًا من ليله، وغض بصره، وحفظ فرجه ولسانه ويده، وحافظ على صلاته في الجماعة، وبكر إلى الجمعة فقد صام الشهر، واستكمل الأجر، وأدرك ليلة القدر، وفاز بجائزة الرب- عزَّ وجلَّ-»، قال أبو جعفر: جائزة لا تشبه جوائز الأمراء، خرّجه ابن أبي الدنيا.

قال: ولو نذر قيام ليلة القدر لزمه أن يقوم من ليالي شهر رمضان ما يتيقن به قيامها، فمن قال من العلماء: إنَّها في جميع الشهر يقول: يلزمه قيام جميع ليالي الشهر، ومن قال: هي في النصف الآخر من الشهر، قال: يلزمه قيام ليالي النصف الأخير منه، ومن قال: هي في العشر الأواخر من الشهر قال: يلزمه قيام ليالي العشر كلها، وهو قول أصحابنا، وإن كان نذره كذلك، وقد مضى بعض ليالي العشر فإن قلنا: .. إلى آخر كلامه. ومعلوم أنَّ النذر مرده إلى العرف، يعني لا يتم قيامه إلا بما يحصل به القيام.

نسأل الله- جلَّ وعلا- أن يوفقنا والإخوة السامعين وجميع المسلمين إلى قيام هذه الليلة التي من حُرمها فقد حُرم الخير كله، وقيامها يعدل بل هو خير من ألف شهر، وقُدِّر ألف الشهر بأكثر من ثمانين سنة ليس فيها ليلة القدر. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المُقَدِّم: اللهم صلِّ وسلِّم على رسول الله. إذًا أيُّها الإخوة والأخوات نصل وإيَّاكم في نهاية هذه الحلقة إلى ختام هذا الكتاب في شرح كتاب الصوم، وكتاب أيضًا فضل ليلة القدر، نسأل الله- تبارك وتعالى- أن يتقبل منا ومنكم، وأن يعيننا وإيَّاكم على ذكره وشكره وحسن عبادته، شكرًا لطيب المتابعة، لقاؤنا بكم بإذن الله تعالى في حلقات قادمة ومناسبات أخرى وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.